

الْمُفْرَكَةِ حِجَّةِ

لِمَا سِتَّغَّاقَ مِنْ أَبْوَابِ الْبَلَاغَةِ  
وَقَوَاعِدِ الْاسْتِبَاطِ

تألِيف  
السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ  
مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ عَوْضُونُ

مَكْشِفُ الْأَهْلَنِ الْبَيْتِ (ع)

صف وتحقيق وآخر: :



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة لكتبة أهل البيت (ع)



## مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل

بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَحِيُوا لَهُ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ﴾ (الأنفال: ٤٢)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (آل عمران: ١٠٤)، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ (الشورى: ١٢٣)، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥).

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخير نبأني أنهم لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوئ)), ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن التحوم أمان لأهل السماء)), ولقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حيّاً ويموت ممّاتاً؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربّي؛ فليتول عليّاً وذرتيه من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ ولقيتني بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛

خُلِقُوا مِنْ طِينٍ؛ وَرُزِقُوا فَهْمِيًّا وَعِلْمِيًّا)) الْخَبَرُ، وَقَدْ يَبْيَّنَ فَلَلَّهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ عَلَيْهِ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ وَذَرِيَّتَهُمَا عَلَيْهِمُ الْبَشَّارُ - عِنْدَمَا جَلَّهُمُ اللَّهُ وَسَلَّمَ بِكَسَاءٍ وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا)).

استجابةً لِذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ تَأْسِيسُ مَكْتَبَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع).

فِي هَذِهِ الْمَرْجَةِ الْمُرْجَةِ مِنَ التَّارِيخِ؛ الَّتِي يَتَلَقَّى فِيهَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع) مُمْثَلًا فِي الْزِيْدِيَّةِ، أَنْوَاعِ الْمُهَجَّبَاتِ الْشَّرِسَةِ، رَأَيْنَا الْمُسَاهِمَةَ فِي نَسْرِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ فَلَلَّهِ وَسَلَّمَ عَبْرَ شَرِّ مَا خَلَفَهُ أَئْمَتُهُمْ الْأَطْهَارُ عَلَيْهِمُ الْبَشَّارُ وَشَيْعَتُهُمُ الْأَبْرَارُ فِي الْمُهَاجَّةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِيَقْتَنَا وَقَنَاعَتَنَا بِأَنَّ الْعَقَائِدَ الَّتِي حَمَلَهَا أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْبَشَّارُ هِيَ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ، وَدِينِهِ الْقَوِيمِ، وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهِيَ ثُبُّرٌ عَنْ نَفْسِهَا عَبْرَ مُوافِقَتِهَا لِلْفَطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ السَّلِيمَةِ، وَلَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ فَلَلَّهِ وَسَلَّمَ.

وَاسْتِجَابَةً مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَلَلَّهِ وَسَلَّمَ لِأَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَفَقَةً مِنْهُمْ بِأُمَّةٍ جَدَّهُمْ فَلَلَّهِ وَسَلَّمَ، كَانَ مِنْهُمْ تَعْمِيْدُ هَذِهِ الْعَقَائِدِ وَتَرْسِيْخُهَا بِدَمَائِهِمُ الْزَّكِيَّةِ الْطَّاهِرَةِ عَلَى مَرْوِرِ الْأَزْمَانِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمِنْ تَأْمُلِ التَّارِيخِ وَجَدَهُمْ قَدْ ضَحَّوْا بِكُلِّ غَالٍ وَنَفِيسٍ فِي سَبِيلِ الدِّفَاعِ عَنْهَا وَتَشْيِيْتها، ثَائِرِينَ عَلَى الْعَقَائِدِ الْهَدَّامَةِ، مَنَادِينَ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلَةِ، تَوْحِيدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَتَنْزِيهِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْإِيمَانُ بِصَدْقِ وَعْدِهِ وَوَعِيْدِهِ، وَالرَّضَا بِخَيْرِتِهِ مِنْ خَلْقِهِ.

ولأن مذهبهم إِنَّ الَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآرْسَلَهُ فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصدق قول رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إنَّ الْطَّيْفَ الْخَيْرَ نَبَانِي أَنْهَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ الْحَوْضَ)).

قال والدنا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعلم أن الله جل جلاله لم يرضِ لعباده إلا ديناً قويمًا، وصراطًا مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْتَقِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعجم: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعُ الْحُقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطبَ سيد رساله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْعُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الثَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ هود: ١٣ [هود]، مع أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ ومن معه من أهل بدر، فتذَّبَّر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علمًا بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألمتك في تلك المسالك، علمت أنه يتحمّل عليك عرفةُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

ومفارقة الباطل وأتباعه، ومبaitهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْيَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ﴾ [المجلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، في آيات شتى، وأخبار متلى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيينة اللاحقة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] (١).

وقد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَكْتَبَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع):

- ١- الشافى، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حزرة (ع) ٤٦٤ هـ، مذيلاً بالتعليق الوافى في تحرير أحاديث الشافى، تأليف السيد العلام نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد عليه السلام ١٣٨٨ هـ.
- ٢- مَطَالِعُ الْبُدُورِ وَجَمْعُ الْبُحُورِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضى العلام المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال عليه السلام ١٠٢٩-١٠٩٢ هـ.
- ٣- مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَسَارِقُ الشَّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

- المنصور بالله عبدالله بن حمزه(ع) - ٦١٤ هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدى الحسين بن القاسم العياني(ع) ٥٣٧٦ هـ - ٤٠٤ هـ.
- ٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِتْرَةِ الْأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزه(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي شَهِيدُ الْمُهَدَّنِيُّ - ٦٥٢ هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.
- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩ هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وترجم أولي العلم والأفكار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ١٢٢ - ٧٥ هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزه(ع) - ت ٦١٤ هـ.

- ١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبد الله بن حمزة (ع) ت ٦١٤ هـ.
- ١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَرِهِ / السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة / محمد بن حسن العجمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ت ٨٢٢ هـ.
- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤ هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٦- نهاية التنويم في إزهاق التمويم، تأليف السيد الإمام / الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ٨٢٢ هـ.
- ١٧- تنبية الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٤٩٤ هـ.
- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة / محمدالدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ١٩- أخبار فخر وخبر يحيى بن عبد الله (ع) وأخيه إدريس بن عبد الله (ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) - ٢٤٦ هـ.
- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٣- المختصر المقيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢ هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبد الله بن حمزة (ع) ت ٦١ هـ.
- ٢٦- الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣ هـ.

- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع) ١٠١٠ هـ - ١٠٧٩ هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الرأقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.
- ٣٣- الرسالة البدعية المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٦٦٧ هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣ هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولادة أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦ هـ.
- ٣٦- كتاب التحرير، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.
- ٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩ هـ.
- ٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.
- ٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

- ٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدية وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢- الاختيارات المؤيدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدية (ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).
- ٤٣- من ثمار العلم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدية (ع) (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).
- ٤٥- المنهج الأقوم في الرفع والضم والتجهيز بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإثبات حيّ على خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النفع الأعم، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدية (ع).
- ٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).
- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدية (ع) (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) (٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ).

- ٤٩- المختار من (كتنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن (ع) ت ٩٠٠هـ).
- ٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العالمة الفاضل: علي بن صالح بن علي بن محمد الطبرى.
- ٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العالمة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٥- تسهيل التسهيل على متن الأجرامية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآلها أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العالمة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العالمة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).
- ٥٨- الموعضة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.

٥٩ - أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء تأليف السيد العلامة / محمد عبد الله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠ - المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستباط، تأليف السيد العلامة / محمد عبد الله عوض حفظه الله تعالى.

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

وننقدم في هذه العجالة بالشكر الجزييل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور وهم كثُر - نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والشهادة.

وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - سلام الله تعالى عليه ورضوانه - باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشرتراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنه.

وأدعوا الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صل على محمد وآلـهـ، وأتمـ عـلـيـنـاـ نـعـمـتـكـ فـيـ الدـارـيـنـ،ـ وـاـكـتـبـ لـنـاـ رـحـمـتـكـ التـيـ تـكـتـبـهـاـ لـعـبـادـكـ المتـقـيـنـ؛ـ اللـهـمـ عـلـمـنـاـ مـاـ يـنـفـعـنـاـ،ـ وـانـفـعـنـاـ بـاـ عـلـمـتـنـاـ،ـ وـاجـعـلـنـاـ هـدـاـ هـدـاـ مـهـتـدـيـنـ؛ـ (رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فـيـ قـلـوـبـنـاـ غـلـلاـ لـلـذـيـنـ ءـاـمـنـوـاـ رـبـنـاـ إـنـكـ رـءـوفـ رـحـيمـ (١٦) [الحشر]ـ،ـ نـرـجـواـ اللـهـ التـوـفـيقـ إـلـىـ أـقـوـمـ طـرـيـقـ بـفـضـلـهـ وـكـرـمـهـ،ـ وـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـصـلـحـ الـعـلـمـ لـيـكـونـ مـنـ السـعـيـ الـمـتـقـبـلـ،ـ وـأـنـ يـتـدـارـكـ بـرـحـمـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـ،ـ وـأـنـ

يختتم لنا ولكلّافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولـي الإجابة، وإـليه متـبعـي  
 الأمل والإصـابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ  
 وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرْبِي إِنِّي تُبُتُ  
 إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلـي الله عـلـي سـيـدـنـا مـحـمـد وـعـلـي أـهـلـبـيـه الطـيـبـيـن الطـاهـرـيـن.

مدير المكتبة /

**إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيد**

## [قسم أصول الفقه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين:

سؤال/ ما هو وجهـ الحـكـمـةـ فيـ تـفـرـيـقـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ فيـ الـقـرـآنـ؟ـ ثـمـ تـعـسـرـ اـسـتـنـبـاطـهـ لـغـمـوـضـ الـطـرـيـقـ إـلـيـهـ؟ـ

الجوابـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ:

أنـ الـبـحـثـ عـنـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ ثـمـ اـسـتـنـبـاطـ الـأـحـكـامـ مـنـهــ تـكـلـيـفـ

كـسـائـرـ الـتـكـالـيـفـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـالـتـعـبـ وـالـعـنـاءـ وـالـكـلـفـةـ سـمـةـ مـنـ سـمـاتـ

الـتـكـالـيـفـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ وـرـدـ:ـ ((ـحـفـتـ الـجـنـةـ بـالـمـكـارـهـ)).ـ

فـأـخـذـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـتـرـبـ عـلـىـ تـعـبـ وـعـنـاءـ وـكـلـفـةـ فـيـ

أـزـمـنـةـ طـوـيـلـةـ مـعـ تـوـفـيقـ مـنـ اللـهـ وـتـسـدـيـدـ وـإـعـانـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ فـطـنـةـ

عـالـيـةـ وـذـكـاءـ مـتـوـفـرـ،ـ وـلـاـ يـسـتـجـمـعـ ذـلـكـ إـلـاـ النـادـرـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ،ـ

وـذـلـكـ فـضـلـ اللـهـ يـؤـتـهـ مـنـ يـشـاءـ،ـ ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ

يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوْتَتْ حَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وـكـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـرـيدـ أـنـ يـظـهـرـ فـضـلـ الـعـالـمـ عـلـىـ غـيرـهـ:ـ ﴿قُلْ هُلْ

يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]،ـ ﴿يَرَفَعُ اللَّهُ

الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

يمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـعـلـومـ تـحـتـاجـ إـلـىـ عـنـاءـ وـتـعـبـ،ـ

وـكـلـفـةـ طـوـيـلـةـ..ـ إـلـخـ؛ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـغـيرـهـ،ـ وـتـفـرـيـقـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ

ودقة استخراجها قد يكون من أجل إبعادها عن أعين المبطلين الذين ربما تلاعبوا بها وحرّفوا معانيها، وجادلوا فيه.. إلخ، وعن أعين القاصرين الذين ربما اعتمدوا على أفهامهم القاصرة وعملوا بها فهموا، ولا شك أنه سيترتب على ذلك فساد كبير وخلافات عريضة.. إلخ.

مسألة: إذا وردت الكلمة المشتركة بين معنيين غير متنافيين أو أكثر ولم يكن هناك قرينة على تعين أحدهما - فاللازم حملها على المعنيين كليهما، والعمل على حسبهما، هذا هو المذهب المختار عند علمائنا.

والدليل على ذلك: أن الشارع حكيم علیم، لا يختار الكلمة المشتركة لخطاب عبيده، ويكلفهم بذلك الخطاب - ولا ينصب لهم قرينة على إرادة أحد المعاني إلا وهو يريد جميع معاني الكلمة المشتركة. ولو كان الشارع لا يريد إلا أحد المعنيين لنصب في خطابه قرينة دالة على ما يريد، أو لجاء بكلمة غير مشتركة.

### [من آية ٢٩ البقرة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

س ١ - بين معنى اللام هنا؟

س ٢ - هل العموم في لفظة «ما» ظاهر في العموم أم نص؟ ثم  
بين فائدة قوله: «جَمِيعًا»؟

- س٣- اذكر شيئاً من المخصصات القرآنية لهذا العموم؟
- س٤- بين الدليل من هذه الآية على أن أصل الأشياء الإباحة؟
- س٥- هذه الآية تدل على أن أصل الحيوانات الإباحة،  
واية المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١١]،  
تدل على خلاف ذلك في الظاهر، فكيف يجمع بين الآيتين؟  
وهل يصح التعارض في هذا الحكم؟
- س٦- هل يجوز تخصيص العموم في هذه الآية بحديث  
الآحاد، أو بالإجماع، أو بالقياس، أو بقول الصحابي،  
أو بقول علي عليه السلام، أو بإجماع أهل البيت عليهما السلام؟
- س٧- هل المراد بها في الأرض ما في باطنها؟ ما في  
ظاهرها؟ الأمرين جمِيعاً؟ استدل على ما تقول؟
- س٨- هل يصح الاستدلال بهذه الآية على تملك الأرض  
بالإحياء والتحجر؟ وهل يصح الاستدلال بها أيضاً  
على تملك الشجر؟ بين هذين الأمرين؟ واذكر الفرق  
بينهما إن كان ثمة فرق؟
- س٩- هذه الآية سبقت لبيان اختصاص الله تعالى بالإلهية  
والربوبية والخلق وبطلان دين الشرك لا للإباحة وهذا  
في الظاهر، اذكر مذاهب الأصوليين في هذا الباب وبين  
المختار مع الدليل؟

س١٠ - هل يصح الاستدلال بهذه الآية على حل صيد البحر وما حوى؟

**[من آية ٢١ البقرة]**

— قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]

س١١ - هل تدخل النساء في لفظ الناس؟ فإن دخلن فهل دخولهن بوضع اللغة أم بالعرف الشرعي أم بالتلغيل؟ يبين ذلك.

س١٢ - هل في هذه الآية إجمالٌ لها هو وأين بيانه؟ وهل يصح أن يوجد إجمالٌ ولا يوجد له بيان، يبين ذلك؟

س١٣ - ما فائدة الإجمال ثم البيان؟

س١٤ - هل يصح بيان القطعى بالظنى؟ يبين ما تقول بالدليل.

س١٥ - هل واو الجماعة في «اعبدوا» عام أم خاص؟ يبين ما تقول بالدليل.

س١٦ - هل يصح الاستدلال بهذه الآية على أن الكفار مكلفوون بإقامة الصلاة ونحوها من التكليفات العملية أم لا؟ بين ما تقول بالدليل.

س١٧ - هل الأمر للفور أم للترaxي؟ وهل من قرينة هنا أو هناك تعين أحدهما في هذا الأمر؟

**[من آية ٣٣ الأعراف]**

— قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبُغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.. الآية [الأعراف: ٣٣]

- س١٨ - الفواحش: اسم لما تستفحشه العقول و تستقبحه؛  
فهل يصح الاستدلال حيث إن الآية على شيء من  
النجاسات؟ بين ذلك.
- س١٩ - هل يصح الاستدلال بهذه الآية على صحة  
الاستدلال بحكم العقل في الشرعيات؟ فإن كان  
ذلك فما هو الشرط المعتبر لصحة ذلك؟
- س٢٠ - استدل من هذه الآية ومن آية الوضوء على وجوب  
طهارة البدن والثياب والمكان من النجاسات؟
- س٢١ - هل القصر هنا حقيقي أم إضافي؟ بين ذلك؛ ثم  
بين المفهوم على كلا التقديرتين؟
- س٢٢ - يفهم من هذه الآية على بعض التقادير حل الميّة التي  
لم تتن، و حل الخمر، و لحم الخنزير، وما أهل... الآية؛  
فكيف الحل مع: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [آل عمران: ٣٣]؟
- س٢٣ - أيها أقوى مفهوم «إنما» أم مفهوم  
«النفي والاستثناء»؟
- س٢٤ - هل يجوز التداوي بشيء من المحرمات بين الدليل  
على ما تقول؟

## [من آيات ٦ المائدة]

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ إلخ [المائدة: ٦]: استدل من هنا على:
- س ٢٥ - أن الوضوء واجب، وأنه شرط لصحة الصلاة.
- س ٢٦ - أن الوضوء واجب عند القيام لكل صلاة، وبين لفظ العموم الدال على ذلك؟
- س ٢٧ - أنه لا ينبغي الاشتغال بعمل بين الوضوء والصلاحة. وبين وجه الدلالة على ذلك؟
- س ٢٨ - وهل يفيد لفظ الأمر التكرار هنا؟ وما هو الوجه في إفادته ذلك؟
- س ٢٩ - وأنه ينبغي أن يتولى المسلم الوضوء بنفسه؟
- س ٣٠ - وكيف تستدل من هنا على وجوب المضمضة والاستنشاق، وبين نوع الدلالة؟
- س ٣١ - ارجع إلى كتب الأصول وابحث عما قالوه في حرف العطف «الواو».
- مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]:
- س ٣٢ - في الآية عدة تأكيدات فيبينها؟
- س ٣٣ - بين معنى الحرج؟
- س ٣٤ - يؤخذ من هذه الآية العلة في شرع الوضوء والغسل والتيمم، فيبينها؟ ومن أي أنواع العلة؟

- س ٣٥ - يؤخذ من الآية العلة في شرع الرخصة، فما هي؟
- س ٣٦ - في الآية التي قبل هذه الآية<sup>١</sup> «أعذار شرعية، فما هي؟ وهل ذلك من باب المظنات أم من باب المئنات؟ وقد أجب بأن الآية مقسمة فمنها ما كانت العلة هي المظنة نحو السفر فالعلة للحكم مظنونة بالمشقة، ومنها ما هو بعينه أي لأنه كذا ولأنه كذا نحو المرض فالحكم فيه لعلة المرض بذاته لا لظنة كما في السفر.
- س ٣٧ - ما هو المختار في قياس العلل الشرعية؟
- س ٣٨ - في هذه الآية دليل على أن الشرائع مصالح في ذلك؟ ثم بين من أي أنواع العلة؟
- س ٣٩ - في الجملة الأولى مجازان، وفي الأخرى كذلك؛ فيبين ذلك؟ ثم بين فضل المجاز على الحقيقة؟

<sup>١</sup> - الآية من أولها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْدَيْنِ وَإِنْ كُتُّمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُتُّمْ مَرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَنَبَّمُوا صَعِيدًا طَبَّا فَامْسَحُوا بِرُجُونِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرُكُمْ وَلَيُسَمِّ نِعْمَةً عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (١).

## [من آية ٣٣، ٣٤ المائدة]

— قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.. الآية [المائدة: ٣٣].

س٤٠ - ما هي فائدة الحصر هنا؟ ولماذا كان الحصر بـ«إنما» دون النفي والاستثناء؟

س٤١ - بين معنى التضعيف في الأفعال الثلاثة؟

س٤٢ - جملة «إنما جزاء» خبرية؛ فمن أين دل الكلام على وجوب ذلك الحد؟

س٤٣ - بين معنى حرف العطف هنا؟

س٤٤ - «أيديهم، وأرجلهم» مطلقة في الآية عن التحديد، فمن أين يقطعان لو أخذنا بالظاهر؟

س٤٥ - «إلا الذين تابوا» استثناء، فأين المستثنى منه؟

س٤٦ - ما فائدة «من قبل أن تقدروا عليهم»؟

س٤٧ - استدل الإمام الهمadi عليه السلام من هذه الآية على جواز قتل الديواث، فمن أين أخذ ذلك؟

س٤٨ - استدل الإمام المهدي عليه السلام على جواز قتل المفسد من هذه الآية، وقال: إن آيات القرآن الكريم عممت بالقتل ولم

تخص أسيراً ولا جريحاً، واستدل بعمومات القرآن على جواز الحكم بالظاهر؛ فمن أين أخذ ذلك؟

س ٤٩ - وقال عَلَيْهِ الْكَلَامُ: إن من حكم بردته فحكمه حكم الكافر فيكون بمترلة من لا وارث له فمصرف ماله بيت مال المسلمين، وكذلك حكم من ولأ كافراً أو مرتدًا حكمه حكمه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

### [من آية ٢ المائدة، ومن آية ١٣ الشورى]

﴿قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٢]، قوله: ﴿أَنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣]:

س ٥٠ - استدل الإمام المهدي عليه السلام بجواز أخذ المال كرهاً لإقامة الدين من هذه الآية وقال: إذا كان لا يمكن التعاون على الجهاد إلا بأخذ المال كان أخذه واجباً بحكم الكتاب، فبأي أنواع الدلالة كان ذلك؟ وما هو الأصل الذي بنى عليه؟

### [من آية ٩٥ الكهف]

﴿قوله تعالى: ﴿فَأَعِينُنِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]:

س ٥١ - استدل الإمام المهدي على جواز أخذ المال والمعونة كرهاً لدفع الضرر عن المسلمين بهذه الآية؛ فبأي أنواع الدلالة كان ذلك؟

## [من آية ٣ المائدة، والتوبية، و١٩٣ البقرة، ومحمد، و٣ التوبية]

— قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...﴾ الآية [المائدة: ٣٣]،  
 ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَحْذُرُوهُمْ  
 وَاحْصُرُوهُمْ...﴾ الآية [التوبية: ٥]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا  
 تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال: ﴿فَإِذَا  
 أَقْيَطْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابِ...﴾ الآية [حمد: ٤]، وقال  
 ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾ [التوبية: ٣٦]:

س٥٢ - استدل الإمام المهدي من الآيات المذكورة على جواز  
 الخروج للبلاد التي يراد فتحها لغير الإمام إذا عدم الإمام  
 أو منعه ظروف، وعلى جواز الجهاد وقتل المفسدين وإقامة  
 الدين ودفع الضرر من غير إمام إذا قام به المؤمنون دون  
 البغاء؛ فمن أين كان ذلك؟

س٥٣ - وقال: إن عمومات القرآن وإطلاقاته لم تخص إماماً أو  
 غيره، فيمن كان ذلك؟

س٥٤ - واستدل من هذه الآيات على وجوب تطهير المسجد  
 الحرام من الأنجلاس والنجاسات، فمن أين كان ذلك؟

[امن آیة ٢ الأحزاب، ٤١، الأنصار]

﴿ قُوله تعالى: ﴿وَأَرْتَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وقال: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ... ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقال: ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ... ﴾ الآية [الأنفال: ١].

س ٥٥ - استدل الإمام المهدي على جواز تغنم أموال الكفار والمرتدين ومن يجري مجراهم من البغاة والمفسدين وسيي نسائهم وأخذ أرضهم وديارهم بهذه الآية، فمن أين كان ذلك؟

س ٥٦ - واستدل على أنه لا يكون مصرفه إلا إلى الإمام أو من يقوم مقامه بالآية الأخرى، فمن أين كان ذلك؟

[امن آیة ٥١ المائدة]

﴿ قُوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] :

س ٥٧ - استدل الإمام المهدي على جواز وجوب إلحاقي الموالي للكافر والمرتد والمفسد في جميع أحکامه من هذه الآية، فمن أين كان ذلك؟

[امن آیة ٦٠ الأحزاب]

﴿ قُوله تعالى: ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ [الأحزاب: ٦٠] :

س ٥٨ - استدل الإمام المهدي عليه السلام على جواز قتل المنافق والجاسوس والمفسد إذا خشي ضرره ولو بغالب الظن من هذه الآية، فمن أين كان ذلك؟

## [من آية ٥ التوبية]

﴿ قُوله تَعَالَى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥]:

س ٥٩ - استدل الإمام المهدي على جواز ووجوب مطاردة الكفار والمفسدين وحصارهم وقتلهم والتضييق عليهم بهذه الآية، فمن أين كان ذلك؟

## [من آية ٦٠ الأحزاب]

﴿ قُوله تَعَالَى: ﴿لَيْنَ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ [الأحزاب: ٦٠]:

س ٦٠ - استدل الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليهما السلام بهذه الآية على جواز قتل من خشي فساده وضرره، وعلى جواز قتل المفسد ولو من غير إمام، فبأي طرق الاستدلال كان دليلاً؟

## [من آية ٦٧ فصلت]

﴿ قُوله تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ⑤ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاءَ ⑥ ﴾ الآية [فصلت]:

س ٦١ - استدل الإمام المنصور بالله عليه السلام على شرط من منع الزكاة ولم يؤدها إلى ولي الأمر وألزمهم أحكام المشركين بهذه الآية، فمن أين أخذ ذلك؟

## [من آية ٩ الحجرات]

﴿ قُوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَالِفَتَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]:

س ٦٢ - استدل المنصور عليه من هذه الآية على كفر الفرق المخالفة للإمام والمتمردة عليه وألزمها أحكام الردة بهذه الآية، فمن أين أخذ ذلك؟

## [من آية ٦٢ الأحزاب، و٣٤ فاطر]

﴿ قُوله تعالى: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٢] ﴾ وقوله: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَخْوِيلًا ﴾ [فاطر: ٤٣] ﴾ [فاطر]:

س ٦٣ - استدل المنصور عليه من هذه الآية على جواز إجراء أحكام الكفار على المرتدين والعصاة المتمردين والمفسدين من المسلمين عامة ومن بني هاشم خاصة، فمن أين أخذ ذلك؟

س ٦٤ - واستدل منها على جواز سبي قبائل العرب عامة وبني هاشم خاصة، فمن أين أخذ ذلك؟

## [من آية ٤٣ القمر]

﴿ قُوله تعالى: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاعَةٌ فِي الرُّبُرِ ﴾ [القمر: ٤٣] ﴾ [القمر]:

س ٦٥ - استدل المنصور عليه من هذه الآية على جواز سبي بنات الهادي إذا كفر أهلهن أو ارتدوا، فمن أين أخذ ذلك؟

## [من آية ٢٥٤ البقرة، و٤٩ التوبية]

﴿ قُوله تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿٤٩﴾ [البقرة: ٤٩]

﴿ وَقَالَ: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ ﴿٥٠﴾ [التوبية: ٥٠]

س ٦٦ - استدل المنصور بالله عَلَيْهِ مِن هذه الآيات على أن كل عاصي متمرد مجاهر بالمعصية هو كافر وألزمـه ما لـلكـفار من الأـحكـامـ، فـمـنـ أـيـنـ أـخـذـ ذـلـكـ؟

## [من آية ٥٠ الكهف، و١٤٥ الأعراف]

﴿ قُوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠]، وَقَالَ: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ﴿١٤٥﴾ [الأعراف: ١٤٥]

س ٦٧ - استدل المنصور عَلَيْهِ مِن هذه الآيات على أن الفاسق المجاهر كافر وألزمـه أـحكـامـ الكـافـرـينـ، فـمـنـ أـيـنـ أـخـذـ ذـلـكـ؟

## [من آية ٣٨ العنكبوت]

﴿ قُوله تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]

س ٦٨ - استدل الإمام علي عَلَيْهِ مِن هذه الآية على جواز قطع الـيـدـ الـيـسـرىـ فيـ الـحـدـودـ، فـمـنـ أـيـنـ أـخـذـ ذـلـكـ؟

## [من آية ٢ النور، و٩ التحرير]

﴿ قُوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٢]

﴿ وَقُوله: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التحرير: ٩]

س ٦٩ - استدل المنصور عليه السلام على وجوب التحرير على قتال المفسدين والغلظة عليهم من هذه الآية، فمن أين أخذ ذلك؟

[من آيات المُنافقون]

— قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهُدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]

س ٧٠ - استدل المنصور عليه السلام على كفر وكذب من يقول بالشهادتين ويظهر الإسلام ويعمل بخلافه، فمن أين أخذ ذلك؟

[من آيات الأحزاب، ٥٩ النساء]

— قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوَى إِلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

س ٧١ - استدل المنصور عليه السلام من هنا أن للإمام التصرف في أموال الرعية بعد أن أذن الله له في الولاية على النفس، فمن أين أخذ ذلك؟

## [من آية ٥١، ١٣٨ النساء، ٥١ المائدة]

— قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿٥١﴾  
 الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ﴾ [النساء: ١٤٥]، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ  
 فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١٤٥]، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ  
 مِنْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]

س ٧٢- استدل المنصور من هذه الآيات على كفر المنافقين  
 وعلى أولوية قتالهم وخطفهم، فمن أين أخذ ذلك؟

## [من آية ٤١ التوبية]

— قوله تعالى: ﴿جَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبية: ٤١]  
 س ٧٣- استدل المنصور من هنا على وجوب أخذ المعونة والزكاة  
 كرهاً من الرعية لإقامة الدين، فمن أين أخذ ذلك؟

## [من آية ٩٧ آل عمران]

— قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ  
 إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ...﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]  
 س ٧٤- استدل المنصور على كفر من ترك الحج متمراً  
 بهذه الآية، فمن أين أخذ ذلك؟

## [من آية ٤٣ المدثر]

— قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ﴾ ﴿٤٣﴾ [المدثر]:  
 س ٧٥- استدل المنصور على كفر تارك الصلاة من  
 هذه الآية فمن أين أخذ ذلك؟

## [من آية ٢١ الأعراف]

- ﴿ قُوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]
- س ٧٦ - استدل من الآية على وجوب ستر العورة في الصلاة؟
- س ٧٧ - هل يصح الاستدلال بهذه الآية على استحباب ستر البطن والظهر والمناكب وبعض الساق؟ بين ذلك.
- س ٧٨ - ماذا يستفاد من إضافة الزينة إلى ضمير المخاطب؟
- س ٧٩ - هل يصح أن يراد بالأمر وهو «خذوا» الوجوب في بعض والندب في بعض؟ بين ذلك بعد البحث؟
- س ٨٠ - بين بالدليل صحة أو فساد صلاة العاري، وصلاة لابس الثياب المتلطخة بالنجاسة، بعد أن تبحث عن معنى الصحة والفساد؟
- س ٨١ - بين بدليل كراهة الصلاة في الثياب الموسخة؟

## [آلية ٦ المائدة]

﴿ قُوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]

- س٨٢- استدل من آية الوضوء على ما يصح التطهر به أصلاً وبدلأ.
- س٨٣- استدل من آية الوضوء على أنه لا يصح التطهر بأنواع القهوة والعصيرات واللبن والمرق ونحو ذلك.
- س٨٤- استدل من آية الوضوء على صحة الوضوء والاغتسال من ماء البرك التي ظهرت فيها الروائح من طول المكث أو نحوه؟
- س٨٥- استدل من آية الوضوء على صحة الوضوء من ماء البحر أو عدمها؟
- س٨٦- استدل منها على أنه يجب شراء الماء للوضوء والغسل، وبين ذلك؟
- س٨٧- استدل منها أيضاً على أنه يجب طلب الماء للصلاحة، وبين ذلك؟
- [من آية ٨٨ البقرة]**
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا مُبَاتِلُونَ﴾ [بقرة: ١٨٨]
- س٨٨- هل يصح الوضوء والاغتسال للجناة من ماء مغصوب؟ بين ذلك.
- س٨٩- هل تصح الصلاة في ثوب مغصوب، أو في مكان مغصوب؟ بين ذلك بالدليل.
- س٩٠- هل تصح صلاة الغني الذي يطالب بقضاء الدين، بين ذلك بالدليل؟

## [من آية ٥ الأحزاب]

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ  
وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]:

س ٩١ - كيف الحكم في صلاة من صلى في ثوب مغصوب أو مكان مغصوب على جهة الخطأ والنسيان؟ بين ذلك بالدليل.

س ٩٢ - كيف توقف بين هذه الآية والآية التي قبلها؟

س ٩٣ - جناح لفظ عام، فمن أين اكتسب العموم؟ ثم اذكر شيئاً من المخصصات؟

س ٩٤ - ابحث عن معاني الجناح؟

س ٩٥ - في الآية أن الله سبحانه سيؤاخذ على العمد بالمنطق والمفهوم، فيين ذلك؟

س ٩٦ - «أموالكم» كلمة عامة، فمن أين جاء العموم؟ وهل يدخل في عمومها الماء والتربا وإن لم يؤكل؟ وكذلك هل يدخل أنواع الملابس والأرض والشجر و.... و....، وإن لم يؤكل شيء من ذلك، بين ذلك؟ ثم بين لماذا خص الأكل بالذكر دون ما ذكرنا؟

س ٩٧ - ما فائدة قوله بعد ذلك: «بالباطل»؟ فإن كان له مفهوم فمن أي أنواعه؟ وما معنى الباطل؟

س ٩٨ - هل قوله تعالى في هذه الآية لا تأكلوا، حقيقة أم مجاز؟ فإن كان مجازاً فمن أي أنواعه؟

س ٩٩ - هل دلالة النهي هنا على التحرير نص أم ظاهر؟ وهل تقتضي هذه الصيغة المرة أم التكرار؟ بين ما تقول بالدليل؟

﴿قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقَدَّرُ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ﴾﴾ [الؤمنون: ١٦]

س ١٠٠ - استدل من هذه الآية على صحة التطهر من ماء البرك والغدرات المروحة؟ ثم بين من أي أنواع الدلالة؟

س ١٠١ - بين من هذه الآية صحة التطهر بالماء المتغير بسبب مره أو مقره، أو بسبب توالد الحيوانات فيه أو موتها، أو بسبب عروق الأشجار، أو بسبب الطحلب ونحوه، أو بأشعة الشمس؟ ثم أكذ ذلك بالاستدلال أيضاً على ما تقول من آية الموضوع؟

### [من آية ٢٨٦ البقرة]

﴿قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]، [١٦: النغاب]

س ١٠٢ - ما هو إعراب المستثنى وأين المستثنى منه؟ وكيف تقديره؟

س ١٠٣ - في هذه الجملة المحصورة بالنفي والاستثناء - منطوق ومفهوم على رأي؛ فما هو الرأي الآخر؟ وأيهما المختار؟ يبّن ذلك.

س ١٠٤ - «ما استطعتم» كيف إعرابه؟

س ١٠٥ - استدل مما تقدم على صحة صلاة عادم الماء والتراب؟

س ١٠٦ - متى يسقط وجوب الركوع والسجود أو القيام في الصلاة؟

س ١٠٧ - قال أهل المذهب: إن الصلاة تسقط عن المريض الذي تغدر عليه الإياء بالرأس، فهل قوهم بهذا متوافق مع هاتين الآيتين أم لا؟ يبّن ذلك، وبين ما هو المختار على ضوء ما تقدم؟

س ١٠٨ - بين الدليل على قول أهل المذهب بوجوب استئناف الصلاة التي ابتدأها من قعود ثم خف مرضه فاستطاع القيام؟ وعلى قوهم بعدم هذا الوجوب في عكس هذه الصورة؟

س ١٠٩ - ما هو الواجب على من به سلس البول في طهارة الصلاة، وكذلك صاحب الجراحة المستمرة، يبّن ذلك من الآية؟

س ١١٠ - ما هو الواجب على الأمي الذي لا يحفظ الواجب من القراءة إذا أراد الصلاة؟ وهل يستوي الأمي قادر على حفظ ذلك وغير القادر؟ بين ذلك من الآية.

س ١١١ - يَبْيَنْ هاتين الآيتين وآية الوضوء نوع تعارض يحتاج إلى نظر، فبِيْنَ ذلك؟

### [من آية ١٩٥ البقرة]

﴿ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] :

س ١١٢ - بين من هذه الآية الدليل على الحال التي يجب فيها العدول إلى التيمم مع وجود الماء؟ ثم بين من أي أنواع الدلالة؟

س ١١٣ - هل يجوز التيمم حذراً من ألم البرد ورعشته؟  
بين الدليل على ما تقول كما تقدم؟

س ١١٤ - متى يجب ترك الصلاة أو شيء من أركانها مع القدرة؟ بين ذلك من الآية؟

س ١١٥ - بين ظاهر التعارض في قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، و قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيهِمْ ﴾ .. الآية، و قوله: ﴿فَأَطَّهَرُوا ﴾ [المائدة: ٩٦]

س ١١٦ - بين الدليل على ترجيح النهي على الأمر عند التعارض؟

س ١١٧ - هل يصح وضوء من خشي على نفسه التهلكة من استعمال الماء؟ بين بالدليل على ما تقول.

**[امن آية٢٦، ٣٧ النورا]**

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ٢٦﴾ رِجَالٌ لَا نُلَهِّيهِمْ تِجَارَةً﴾.. الآية [النور]:

س ١١٨ - بين معنى الإذن هنا؟ ثم بين معنى الرفع المراد في الآية؟ وهل هو حقيقة أم مجاز؟ فإن كان مجازاً فما العلاقة وأين القرينة؟

س ١١٩ - هل يصح أن يراد المعنى الحقيقى والمجازى فى إطلاق واحد؟ فإن صحت فهل هو حقيقة أم مجاز؟ فإن كان مجازاً فاذكر العلاقة والقرينة؟ وما اسمه عند الأصوليين؟

س ١٢٠ - قد يستدل بالآية على كراهة إدخال القدر والنجاسة في المسجد، وعلى كراهة النوم فيه، وكراهة اللعب ونحو ذلك؛ فيبين ذلك مع بيان نوع الدلالة؟

س ١٢١ - استدل من الآية على استحباب تنظيف المساجد وتطيبها وتسريجها وفرشها وتوفير المياه ونحو ذلك؟ ثم بين نوع الدلالة؟

س ١٢٢ - استدل من الآية على أن الصلاة في المساجد أفضل منها في البيوت؟

س ١٢٣ - بين فضل بعض المساجد على بعض من الآية،

مع ذكر نوع الدلالة؟

س ١٢٤ - قد يستدل بالآية على مشروعيّة تزيين المساجد،

بين تلك الدلالة؟

[من آية ١٠٧ إلى ١٠٩ التوبّة]

— قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا

وَتَفْرِيًقا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ

لَكَادُبُونَ﴾ ١٧٦ لَا تَقْمِ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أَسِسَ عَلَى التَّقْوَىٰ

مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ

يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ١٧٧ أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ

تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ حَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَّا

جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ﴾ ١٧٨ [التوبّة]:

س ١٢٥ - بين أن النية الفاسدة تبطل العمل؟

س ١٢٦ - بين أن النية الخالصة تزكي العمل؟

س ١٢٧ - بين العلة التي من أجلها خرب رسول الله ﷺ مسجد الضرار؟ ثم بين هل هي مفردة أم مركبة أم

متعددة؟ ثم استدل على ما تقول؟

س ١٢٨ - هل العلة التي ذكرت هنا ظاهرة في التعليل أم نص  
فيه؟ بين ذلك. ثم إن كان نصاً فمن أي أقسام النص؟

س ١٢٩ - استدل من هنا على أنه لا حرمة للمساجد التي  
بنها أهل البدع؟

س ١٣٠ - متى يكون القياس قطعياً؟ ومتى يكون ظنياً؟

س ١٣١ - استدل على فساد الوقف والنذر الذي يراد به  
الإضرار بالورثة؟

س ١٣٢ - قال أهل المذهب: تهدم المنارة التي تكشف  
عورات البيوت، فيبين الدليل على ذلك بالتفصيل؟

س ١٣٣ - بين الدليل على أن الصلاة في المسجد الذي بناه  
الأكثر فضلاً أفضل من المسجد الذي بناه الأقل فضلاً؟

ثم بين الدليل على شرف الصلاة بشرف المصليين؟

س ١٣٤ - «الذين اتخذوا» هل يراد بالوصول العهد أم  
الجنس أم الاستغراق؟ بين الدليل على ما تقول؟

### [من آية٢٢٨ البقرة]

قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [بقرة: ٢٢٨]

س ١٣٥ - استدل من هذه الآية على ما يقوله أهل المذهب  
من أن المبتلى بالشك يعد الأذكار والأركان بأصابعه  
أو بالحصى؟

س ١٣٦ - كيف تستدل بهذه الآية على أنه يلزم تسوية الإزار في الصلاة إذا كاد أن ينحل؟

س ١٣٧ - بين دلالة هذه الآية على وجوب الوضوء، وطهارة البدن والثياب، واستقبال القبلة؟

س ١٣٨ - هل يؤخذ من الآية المحافظة على صلاة الجماعة، وعلى الصلاة في أول الوقت؟

س ١٣٩ - وهل يأتي هنا عموم المجاز؟ فإن كان فيبه؟

س ١٤٠ - هل تدل الآية على وجوب إعادة الصلاة الفاسدة؟

س ١٤١ - وهل يؤخذ منها إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى منفرداً؟

س ١٤٢ - كيف حكم النساء في هذا الباب؟

س ١٤٣ - وما هو الواجب من المحافظة على الصلاة في حق المسايف؟ استدل على ذلك من الآية؟

### [من آية ٥ الأحزاب]

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]

س ١٤٤ - استدل من الآية على أن السهو لا يبطل الصلاة؟

س ١٤٥ - استدل من هذه الآية ومن الآية التي قبلها على أن بعض السهو يبطل الصلاة وبعضه لا يبطل الصلاة؟

س ١٤٦ - استدل من هذه الآية والتي قبلها على حكم الناسي للصلاة حتى خرج الوقت؟

## [من آیة ٢٢٢ البقرة]

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى  
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ  
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الثَّوَابَيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

- س ١٤٧ - في الآية دلالة على نجاسة دم الحيض فيبيها؟
- س ١٤٨ - بين العلة التي وجب من أجلها اجتناب الحائض؟ وبين من أي طرق العلة؟
- س ١٤٩ - «حتى يطهرن»، «فإذا تطهرن»، ما هو الفرق بين الطهارتين؟ ولماذا خالف بين الفعلين، وبين ذلك وما يؤخذ منه من الأحكام؟
- س ١٥٠ - «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ» فسر ذلك على حسب ما يقتضيه الظاهر، ثم فسره على حسب ما ترشد إليه العلة؟
- س ١٥١ - ثم بين المختار من القولين مع الدليل؟
- س ١٥٢ - كيف تصنع الحائض إذا ظهرت ولم تجد الماء؟
- س ١٥٣ - بين من الآية الدليل على وجوب الغسل عند الطهارة من الحيض؟
- س ١٥٤ - ما الفرق بين قوله: «فَاعْتَزِلُوا» وقوله: «فَأُتْوِهُنَّ»؟
- س ١٥٥ - هل يؤخذ من الآية نجاسة بدن الحائض كله أم لا؟ بين ذلك.

س ١٥٦ - بين معنى التوابين؟ وفائدة المبالغة؟

س ١٥٧ - بين معنى المتطهرين، وفائدة البناء؟

### [من آية ٢٠ المزمل]

﴿ قَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]

س ١٥٨ - استدل من هذه الآية على وجوب القراءة في الصلاة؟

س ١٥٩ - ما هو الذي يجزي من القراءة على حسب ظاهر الآية؟

س ١٦٠ - ما هو الجواب على من قال: يجزي قراءة أي سورة؟

س ١٦١ - هل يصح تقييد هذه الآية بالسنة أو بالإجماع؟

س ١٦٢ - هل تفيد هذه الآية وجوب القراءة في كل ركعة

أم لا؟ بين ما تقول بالدليل؟

### [من آية ٣١ النور، ومن آية ٣٣ الأحزاب]

﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

س ١٦٣ - استدل على أن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا

الوجه والكفين؟

س ١٦٤ - استدل على فساد صلاة المرأة التي تصلي

وذراعها مكشوف أو رأسها؟

س ١٦٥ - أيها أفضل أن تصلي المرأة في المسجد مع الجماعة

أو في بيتها؟ بين ذلك بالدليل؟

س ١٦٦ - استدل على أنه ليس على النساء جمعة؟

## [من آيات ٥٥ البينات]

﴿- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ﴾

الدِّينَ ﴿[البيت: ٥]:﴾

س ١٦٧ - استدل من الآية على تحريم الأجرة على الأذان وإماماة الصلاة وغسل الميت؟ ثم بين من أي أنواع الدلالة؟

س ١٦٨ - هل يجوز الإفتاء بالأجرة؟ وهل يجوز الحكم بين الناس بالأجرة؟

س ١٦٩ - بين ما هو الذي يجوز أخذ الأجرة على تعليمه من القرآن وما الذي لا يجوز؟

س ١٧٠ - بين نوع الاستثناء؟ وبين المستثنى منه؟ وبين المनطق والمفهوم على رأي، والمنطوقين على الرأي الآخر؟

## [من آيات ٢٢ المائدة]

﴿- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢٢]:﴾

س ١٧١ - بين من هذه الآية أن المريض يؤمر بالتوبية والخلص عمّا عليه؟

س ١٧٢ - بين من هذه الآية استحباب أن يتضرر الإمام في قيامه أو في ركوعه ليتحقق المؤتم؟

س ١٧٣ - بين من هذه الآية كراهة التطويل الممل في الصلاة؟

- س ١٧٤ - بين من هذه الآية استحباب أن يصلِّي الإمام بصلوة أخفهم؟ ثم بين كراهة التطويل في خطبة الجمعة؟
- س ١٧٥ - بين من هذه الآية المشرع للإمام في الخطبة والصلوة واختيار الوقت، ثم بين من أي أنواع الدلالة؟
- س ١٧٦ - بين من الآية وجوب دفن الميت وتكفينه؟
- س ١٧٧ - هل مثل هذه الواجبات فرض عين أم فرض كفاية؟ بين بالاستدلال ما تقول؟

### [من آية ١٩ النساء]

﴿وَعَشِيرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] 

- س ١٧٨ - ردَّ الله سبحانه وتعالى ما يجب على الزوج للزوجة إلى المعروف بين الناس فيبين حقوق الزوجة على زوجها؟
- س ١٧٩ - هل من قرينة تعين أن الأمر يراد به الاستمرار فإن كان فيبنتها؟

س ١٨٠ - بين معنى «اللام» في المعروف؟

س ١٨١ - بين معنى «الباء»؟

س ١٨٢ - بين معنى صيغة الأمر؟

## [من آية٢٣ الإسراء]

﴿ قُوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالَّدَيْنِ ﴾

﴿ إِحْسَانًا ﴾ ﴿ الإِسْرَاءٌ: ٢٣ ﴾

س ١٨٣ - أيهما أعظم حق الزوج أم الوالدين؟

س ١٨٤ - بين معنى اللام في الوالدين؟

س ١٨٥ - بين معنى الباء وبأي شيء تتعلق؟

## [من آية٢٩ الإسراء]

﴿ قُوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا

تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَكْتَعِدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ ﴿ ٢٩ ﴾ ﴿ الإِسْرَاءٌ: ٢٩ ﴾

س ١٨٦ - في الآية لف ونشر مرتب فيبينه بعد البحث عن معنى: ملوماً محسوراً؟

س ١٨٧ - بين الدليل من الآية الدليل على أن من لا يملك يوم

الفطر إلا قوته وقوت عياله لا تجحب عليه صدقة الفطر؟

س ١٨٨ - وهل يأثم إن فعل أم لا بين الدليل على ما تقول؟

س ١٨٩ - هل يجوز أن يجعل الإنسان ماله كله وقف؟ فإن

فعل فهل يصح الوقف أم لا؟ بين ما تقول بالدليل؟

س ١٩٠ - هنا كنایتان فما هو المكتنی عنه؟

س ١٩١ - هل يصح نذر من نذر بهاله كله؟ وما الدليل على

ما تقول ثم بين وجه الدلالة؟

﴿أَنْفَقُوا مِنْ طِبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا  
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحُبْيَتِ مِنْهُ  
تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

س ١٩٢ - استدل على وجوب الزكاة في أموال التجارة  
والمستغلات؟

س ١٩٣ - استدل من الآية على وجوب زكاة القصب  
والشرياف والحماط والحب؟

س ١٩٤ - استدل من الآية على وجوب الزكاة في  
الفواكه والخضار؟

س ١٩٥ - بين فائدة قوله: «طيبات»، وفي الآية دلالة على  
شيء بالمنطق والمفهوم فما هو وما فائدته؟

س ١٩٦ - في واو «أنفقوا» عموم فهل ذلك بالأصل أم بالتبع؟

س ١٩٧ - «طيبات» عام فمن أين اكتسب العموم؟ وفي  
الآية عمومات أخرى فبینها؟

س ١٩٨ - بين معنى «من» في الثلاثة الموضع؟ ثم بين  
معنى اللام في «لكم»؟

س ١٩٩ - بين من الآية الدليل على جواز الانتفاع بكل  
نبات الأرض؟

س ٢٠٠ - بين من هنا الدليل على جواز قطع الشجر  
الأخضر للانتفاع به؟

## [من آية ٩ الجمعة]

﴿قُوله تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩:]

- س ٢٠١ - بين عموم «إذا»؟ وما فائدة إضافتها إلى ما بعدها؟
- س ٢٠٢ - بين معنى اللام في «الصلوة»؟
- س ٢٠٣ - بين فائدة: «يوم الجمعة» ثم بين ما يؤخذ منه من الأحكام؟
- س ٢٠٤ - بين من هذه الآية الدليل على وجوب صلاة الجمعة؟
- س ٢٠٥ - بين من هذه الآية الدليل على عدم وجوب صلاة الجمعة فيسائر الفروض؟
- س ٢٠٦ - بين من هذه الآية الدليل على أقل ما تجزي به صلاة الجمعة من الناس؟
- س ٢٠٧ - اذكر الأدلة على وجوب الخطبة من هذه الآية وما بعدها؟
- س ٢٠٨ - استدل من هنا على شرعية رفع الصوت في الأذان يوم الجمعة؟ وعلى شرعية الخطبة من قيام؟
- س ٢٠٩ - روی في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أو كما قال اذكر وجه التعارض بين الآية والحديث؟ وبين ما يحتمله المقام من التلتفيق بينهما؟

- س ٢١٠ - اذكر من هنا الدليل على أن الخطبة شرط في صحة صلاة الجمعة؟
- س ٢١١ - بين بالاستدلال تحريم الشراء وقت النداء؟
- س ٢١٢ - كيف تستدل على وجوب حضور الجمعة على من في الميل دون من كان خارجه؟
- س ٢١٣ - إذا نودي لصلاة الجمعة من غير مسجد فهل يجب الحضور استدل على ذلك من الآية؟
- س ٢١٤ - هل يجوز السفر وقت النداء؟ استدل على ذلك؟
- س ٢١٥ - هل يحرم البيع حال النداء؟ وهل يحرم قبل النداء بين ذلك من الآية؟
- س ٢١٦ - استدل من الآية على وجوب الاستماع والإنصات أو على عدم ذلك؟
- س ٢١٧ - استدل من الآية على ما يشرع للخطيب من الكلام في خطبته؟
- س ٢١٨ - «فاتقوا الله ما استطعتم» كيف يصنع العجمي الذي لا يعرف لغة العرب؟
- س ٢١٩ - ﴿وَلَا تُرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [مود: ١١٣]، إذا نودي لل الجمعة من مساجد الظلمة فما هو الواجب على السامع؟

- س ٢٢٠ - بين كيف يجمع بين الآيتين؟ ثم بين معنى الركون؟
- س ٢٢١ - لماذا لم يذكر في الآية شيء الذي لا يجوز الركون إليه؟
- س ٢٢٢ - بين من الآية الدليل على أنه لا يجوز العمل برواية الفسقة؟
- س ٢٢٣ - اذكر الدليل من هذه الآية على أن الفسق سلب أهلية؟
- س ٢٢٤ - هل يجوز قراءة شيء من الشعر في خطبة الجمعة، استدل على ما تقول؟
- س ٢٢٥ - ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩]، استدل من هنا على ما تراه ينبغي في هذا الباب؟
- س ٢٢٦ - بين أن الجمعة أفضل الصلوات بالدليل؟ ثم بين من آية الأعراف الدليل على مشروعية الغسل ولبس النظيف والجديد والعطر وتقليم الأظفار وإزالة الشعر؟
- س ٢٢٧ - كيف حكم من صلى الظهر يوم الجمعة وهو حاضر ثم نودي لصلاة الجمعة، بين ذلك مع ذكر الدليل من الآية؟

## [من آية ١٤٤ البقرة]

﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]:

س ٢٢٨ - ما هو المراد بالمسجد الحرام هنا؟ وما هو المراد بالوجه: هل الوجه فقط؟ أم البدن كله؟ بين الدليل على ما تقول؟

س ٢٢٩ - استدل على أن الواجب على من كان قريباً من الكعبة تيقن الاستقبال، وأن البعيد يكفيه الظن؟

س ٢٣٠ - في الآية عموم فبينه؟

## [من آية ١١٥ البقرة]

﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]:

س ٢٣١ - قد يؤخذ منه أن كل مجتهد مصيب، فيبين ذلك؟

س ٢٣٢ - ما هو الدليل على أنه يكفي الظن في المسائل التي لا يتأتى فيها العلم؟

س ٢٣٣ - بين من الآية أن من صلى إلى غير القبلة بعد التحرى ثم انكشف له من بعد الوقت الخطأ أنه لا إعادة عليه؟

س ٢٣٤ - هل يؤخذ من الآية الدليل على مشروعية النية فين ذلك؟

## [من آية٢٢٨ البقرة]

﴿ قُوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ ﴾

﴿ [البقرة: ٢٢٨] الوُسْطِي ﴾

س ٢٣٥ - استدل من الآية على أن بعض الصلوات أفضل من بعض؟

س ٢٣٦ - بين وجه الحكمة في إخفاء الصلاة الوسطى؟

## [من آية٥٨ الأحزاب]

﴿ قُوله تعالى: وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]

س ٢٣٧ - بين من الآية أنه لا يجوز التغوط تحت أشجار المسلمين المشمرة ولا أفنية دورهم ولا في طرقهم ولا مناهلهم ولا في أسواقهم ومحال اجتماعهم ولا بين المقابر؟

س ٢٣٨ - ما هي الفائدة من الجار والجرور؟ وبم يتعلق الجار؟ وما هو معنى «الباء»؟

## [من آية١٠١ النساء]

﴿ قُوله تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا... ﴾ [النساء: ١٠١]

س ٢٣٩ - بين من هذه الآية الدليل على ما اختاره الهمادي وأهل المذهب من صفة صلاة الخوف؟ ثم بين من أي أنواع الدلالة؟

- س ٢٤٠ - يbin الدليل من هذه الآية على أن الإمام يتضرر؟  
ثم بين من أي أنواع الدلالة؟
- س ٢٤١ - يbin من الآية الشروط لصلاحة الخوف.
- س ٢٤٢ - يbin أنها لا تصح صلاة الخوف في الحضر من هذه الآية؟ ولا في حال الأمان؟
- س ٢٤٣ - يbin من هذه الآية الدليل على أنه يجب حمل السلاح في هذه الصلاة؟
- س ٢٤٤ - هل يجوز السفر في طريق مخافة بدون سلاح وأصحاب؟ يbin الدليل على ما تقول من الآية.
- س ٢٤٥ - يbin أن إعداد الزاد والسلاح والأصحاب في السفر لا ينافي التوكيل؟
- س ٢٤٦ - يbin من هذه الآية أن الصلاة تسقط على من تهُدُّد بالقتل والجرح أو بعضها؟
- س ٢٤٧ - هل يؤخذ من هذه الآية وجوب صلاة الجماعة؟
- س ٢٤٨ - ما هو المراد بالقصر هنا؟
- س ٢٤٩ - استدل على أنه ينبغي للإمام الذي يصلي بالناس جماعة أن يتضرر اللاحق فيطوّل لذلك القيام أو الركوع؟
- س ٢٥٠ - أيتهما خالفت القياس صلاة الإمام أم صلاة المؤتم؟
- س ٢٥١ - ثم بين أيتهما لا يقاس عليها؟

س ٢٥٢ - بين الأعذار التي اعتبرها الشارع الحكيم في هذه الآيات؟

س ٢٥٣ - ثم بين ما هو الذي يستفيده المجتهد من معرفة تلك الأعذار؟

[من آية ١٧١ النساء]

﴿.....لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] :

س ٢٥٤ - بين فائدة الإضافة؟ وهل يطلق الدين على الأعمال؟ وما معنى الغلو؟

س ٢٥٥ - بين من هذه الآية حكم الذي يزيد في وضوئه على ثلث غسلات؟

س ٢٥٦ - بين من هذه الآية كراهة الزيادة في صلاة النوافل على ما كان يفعله النبي ﷺ؟

س ٢٥٧ - أيهما أحسن في السفر الجمع أم التوقيت؟

س ٢٥٨ - هل يجوز التبليل إلى الله بتحريم النساء وتحريم الطعام في النهار من أجل الصيام؟ بين الدليل على ما تقول من الآية؟

س ٢٥٩ - الخطاب لأهل الكتاب؛ فكيف صح الاستدلال به في ديننا؟ بين ذلك بعد البحث؟

### [من آية ٥٥ المائدة]

- ﴿ قُوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَأْكُعُونَ ﴾ ﴿٥٥﴾ [المائدة]:
- س ٢٦٠ - استدل من الآية على أن الفعل اليسير لا يبطل الصلاة، ثم بين من أي أنواع الدلالة ذلك؟
- س ٢٦١ - بين أن شيئاً من حديث النفس لا يبطل الصلاة؟
- س ٢٦٢ - بين من هنا أن النية محلها القلب، مع بيان نوع الدلالة؟
- س ٢٦٣ - بين من هذه الآية أن الجمع قد يراد به المفرد، وهل ذلك حقيقة أم مجاز؟
- س ٢٦٤ - هل تجوز الإشارة اليسيرة في حال الصلاة؟ بين الدليل على ما تقول من الآية؟

### [من آية ٢ المؤمنون]

- ﴿ قُوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ﴿٢﴾ [المؤمنون]:
- س ٢٦٥ - بين معنى الخشوع؟
- س ٢٦٦ - ورد الخبر بصيغة اسم الفاعل - ما فائدة ذلك؟
- س ٢٦٧ - استدل من الآية على استحباب الفعل اليسير؟
- س ٢٦٨ - استدل من الآية على كراهة الصلاة حال مدافعة الأخبين؟
- س ٢٦٩ - استدل من الآية على استحباب تقديم الجائع العشاء على الصلاة؟

## [من آية ٥٩، ٦١ النجم]

﴿قُوله تعالى: ﴿أَقْنِنْ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجِبُونَ﴾﴾ (٦١)﴾

﴿وَتَضْحَكُونَ وَلَا تُبْكِونَ﴾﴾ (٦٢)﴾ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾﴾ (٦٣)﴾ [النجم]:

س ٢٧٠ - استدل من هذه الآية على أن البكاء في الصلاة من خشية الله لا يفسد لها، ثم بين نوع الدلالة؟

س ٢٧١ - استدل من هذه الآية على مشروعية التأمل والتفهم للقرآن في الصلاة؟

## [من آية ٢٣، ٢٤ القلم]

﴿قُوله تعالى: ﴿فَانْظَلُّقُوا وَهُمْ يَتَخَافَّوْنَ﴾﴾ (٢٣)﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾﴾ (٢٤)﴾ [القلم]:

س ٢٧٢ - استدل من هذه الآية على كيفية المخافة في الصلاة، وبين من أي أنواع الدلالة؟

س ٢٧٣ - بين قول أهل المذهب في المخافة، ثم بين موافقة قولهم لهذه الآية أو مخالفته؟

## [من آية ١٣٠ طه]

﴿قُوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ عَانَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾﴾ (١٣٠)﴾ [طه]:

س ٢٧٤ - ما هو المراد بالتسبيح هنا؟ وهل هو حقيقة أم مجاز؟ ثم بين من أي أنواع المجاز، مع بيان العلاقة والقرينة؟

- س ٢٧٥ - استدل من هذه الآية على أنه لا وقت كراهة في جميع ساعات الليل؟
- س ٢٧٦ - استدل من هذه الآية على أن وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وقت كراهة؟
- س ٢٧٧ - هل يمكن أن يستدل من هنا على أن متتصف النهار وقت كراهة؟ فإن كان كذلك فبینه، ومن أي أنواع الدلالة ذلك؟

[من آية ١٨ البقرة، ٧ الأنعام، ٣ يس]

قوله تعالى: ﴿وَلَكُلُوا وَأْسِرُبُوا حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَبْيَظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْلَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاهَهُ لَهُمُ الْلَّيْلُ نَسْلَحُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [٣٧] [يس]:

- س ٢٧٨ - ذكر هنا آياتان للليل فما هما؟
- س ٢٧٩ - استدل من هنا على وقت صلاة المغرب وعلى وقت صلاة الفجر؟

- س ٢٨٠ - في الآية الأولى عدة مجازات فبینها؟
- س ٢٨١ - في الآية الثالثة مجاز فبینه؟
- س ٢٨٢ - لماذا أتى بصيغة «التفعل» في الآية الأولى؟
- س ٢٨٣ - بين معنى «من» في الموضعين من الآية الأولى؟

س ٢٨٤ - في الآية الأولى دليل على جواز أن يصبح الصائم جنباً فين ذلك، مع بيان نوع الدلالة؟

[امن آية٢٣ آل عمران]

﴿قُوله تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].﴾

س ٢٨٥ - لماذا ورد الأمر بهذه الصيغة؟

س ٢٨٦ - هل في هذه الآية مجاز فما هو؟ ومن أي أنواعه؟  
وما هي العلاقة والقرينة؟

س ٢٨٧ - استدل من هذه الآية على أن الصلاة في أول وقتها أفضل؟

س ٢٨٨ - هل يمكن أن يستدل بهذه الآية على أن الأوامر الشرعية للفور؟ فإن كان فين ذلك؟

[امن آية١ العلق]

﴿قُوله تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَ إِيْسَمْ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].﴾

س ٢٨٩ - بين معنى الباء هنا؟

س ٢٩٠ - استدل من الآية على وجوب البسمة في الصلاة؟

[امن آية٧٨ الإسراء]

﴿قُوله تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].﴾

س ٢٩١ - في الآية بيان لمواقع الصلوات الخمس فينها؟

س ٢٩٢ - بين معنى «اللام» في لدلك؟

س ٢٩٣ - في الآية مجاز فما هو؟ ثم بين الفائدة الفقهية لذلك المجاز؟

س ٢٩٤ - بين فائدة الخروج عن الظاهر في قوله: «إن قرآن الفجر»؟

س ٢٩٥ - بين معنى الدلوك ومعنى الغسق؟

س ٢٩٦ - بين فائدة «كان» في آخر الآية؟

[من آية ١٩ لقمان]

﴿- قوله تعالى: ﴿وَاقْصُدْ فِي مَسْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ

صُوتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]

س ٢٩٧ - بين من هذه الآية كراهة السعي الشديد إلى الصلاة؟

س ٢٩٨ - كيف يتم الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى:

﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

س ٢٩٩ - بين من هذه الآية كراهة الجهر الشديد بعد بيان

معنى من، ومعنى واغضض؟

س ٣٠٠ - بين معنى القصد في المشي؟

[من آية ١١١ الإسراء]

﴿- قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ

يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذُلِّ

﴿وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]

- س ٣٠١ - هل في هذه الآية دليل على ما يقوله أهل المذهب من أن الاستفصاح قبل تكبيرة الإحرام؟ بين ذلك.
- س ٣٠٢ - هل فيها دليل على مشروعية هذا الذكر بعينه؟
- س ٣٠٣ - كيف تجيز على من قال إنه لم يرد بهذا الذكر للصلوة؟
- س ٣٠٤ - هل في الآية دليل على وجوب تكبيرة الإحرام؟
- س ٣٠٥ - هل في الآية دليل على تعين التكبير للدخول في الصلاة؟ وكيف تجيز على من يقول: إن المصلي يكون داخلاً بالتكبير أو غيره مما يفيد التعظيم للباري نحو: الله أجل، والله أعظم؟

## [من آية ١٠٣ التوبية]

- ﴿ قُوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَثُرِّكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبية: ١٠٣]:
- س ٣٠٦ - استدل من الآية على أن ولاية الزكاة إلى الأئمة؟
- س ٣٠٧ - ما هي فائدة «من» هنا؟ وماذا يستفاد من الجمع المضاف؟

- س ٣٠٨ - هل لهذا العموم مخصوصات؟ فاذكر ما تعرف منها؟
- س ٣٠٩ - هل في هذه الآية إجمال فما هو؟ وأين بيانه؟
- س ٣١٠ - اذكر الحكمة في وجوب الزكاة مستدلاً على ما تقول من الآية؟

- س ٣١١ - بين معنى: «تطهيرهم» و«تزيكيهم» بعد البحث؟
- س ٣١٢ - بين معنى قوله تعالى: «وصل عليهم»؟
- س ٣١٣ - هل المراد هنا بالصلاحة عليهم - الصلاة اللغوية أم الصلاة الشرعية؟ استدل على ما تقول من الآية؟
- س ٣١٤ - بين الحكمة من وجوب الصلاة على معطي الزكاة من الآية؟
- س ٣١٥ - هل تجب الصلاة على معطي القليل، ولو نصف صاع من ذرة؟
- س ٣١٦ - إذا عرفت الحكمة في شرعية الصلاة على المزكي سواء أعطى قليلاً أم كثيراً - فهل يجب مثل ذلك على الإمام أو الفقير إن أخذ الزكاة؟
- س ٣١٧ - كيف الجواب على من قد يقول إن الدعاء لمعطي الزكاة خاص بالنبي بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ﴾؟

### [من آية ٦٠ التوبية]

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾... الآية [التجوية: ٦٠]:
- س ٣١٨ - استدل من الآية على أنه لا يصح إبراء الفقير بنية الزكاة وإضافته؟
- س ٣١٩ - بين معنى: لام الجر ولام التعريف في: «الفقراء و... و...» إلخ؟

س ٣٢٠ - بين أن الزكاة مخصوصة بمن ذكر دون غيرهم؟

### [من آية الحشر، ٢٧٣ البقرة]

قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾ [الحشر:٨]، قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَ﴾.. الآية [البقرة: ٢٧٣]

س ٣٢١ - استدل من الآية بعد قراءة السياق على أنه لا يجب تحصيص الزكاة على الأصناف الشهانية؟

س ٣٢٢ - اذكر الفقير الذي يجب الله أن توضع الزكاة فيه؟

س ٣٢٣ - استدل من الآية على أن الكفار إذا تغلبوا على مال المسلم يصير فقيراً تصرف الزكاة فيه؟

س ٣٢٤ - استدل على أن الكفار يملكون ما تغلبوا عليه؟

س ٣٢٥ - استدل من الآية على كراهة سؤال الزكاة؟

س ٣٢٦ - استدل من الآية على كراهة إظهار الفقر وال حاجة؟

### [من آية الأنفال، ٣٨]

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِفْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

س ٣٢٧ - استدل من الآية على أن الكفار لا يجب عليهم بعد الإسلام رد ما قد كانوا أخذوه في حال كفرهم؟ وأنه لا يجب عليهم بعد الإسلام تسليم زكاة الماضي؟

## [من آية ٢٧١ البقرة]

﴿إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا  
وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]

س ٣٢٨ - استدل من هذه الآية على أن لرب المال ولاية  
على صدقة ماله؟

س ٣٢٩ - كيف يصنع الناظر في هذه الآية وآية التوبة:  
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾؟

س ٣٣٠ - استدل من هذه الآية على أنه لا يجب تحصيص  
الزكاة على الأصناف الثمانية؟

س ٣٣١ - بين - على ضوء ما سبق - حقيقة كل من الغني  
والفقير شرعاً؟

س ٣٣٢ - بين - على حسب ما تعرف - حقيقة الفقير في  
عرف الناس اليوم؟

س ٣٣٣ - وبناءً على ذلك فيبين المعنى المراد في الآيات هل  
العرفي أم الشرعي؟

## [من آية ١٩٧ البقرة]

﴿الْحِجَّاجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّاجَ  
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحِجَّاجِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ  
يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَنَزَّوُدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

س ٣٣٤ - هاهنا تقدير فيبيه؟

- س ٣٣٥ - الآية بينت وقت الحج، فما هو وقته؟
- س ٣٣٦ - هل يصح الإحرام بالحج قبل دخول وقته؟
- س ٣٣٧ - ما هو معنى: «فرض فيهن الحج»؟
- س ٣٣٨ - «فلا رفت..» إلخ هل هو في المعنى خبر أو إنشاء؟ فإن كان إنشاءً فكيف تقديره؟ وما فائدة العدول عن الإنشاء إلى الخبر؟
- س ٣٣٩ - هل اسم الحج حقيقة لغوية أم شرعية؟ وإذا احتمل المقام الأمرين فأيهما أولى بالحمل عليه؟
- س ٣٤٠ - هل يصح الاستدلال من هذه الآية على أن الإحرام من أعمال الحج؟
- س ٣٤١ - ذكر في هذه الآية أشياء من محظورات الإحرام فما هي؟
- س ٣٤٢ - هل يصح الاستدلال بهذه الآية على فساد حج من جامع زوجته وهو حرم بالحج فيبين ذلك؟
- س ٣٤٣ - استدل من هذه الآية على فساد حج من أتى شيئاً من الكبائر حال الإحرام؟
- س ٣٤٤ - ابحث عن معاني الرفت والفسوق والجدال؟
- س ٣٤٥ - استدل من الآية على كراهة السفر بدون زاد؟

## [من آية ١٩٨، ١٩٩ البقرة]

﴿- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْهُ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ وَإِذْ كُرُوا كَمَا هَدَأْتُمْ وَإِنْ كُثُرْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَيْسَ الصَّالِيْنَ﴾ ﴿١٩٩﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضُ النَّاسُ...﴾ [البقرة]:

س ٣٤٦ - استدل من هنا على أن نية التجارة إذا أضيفت إلى نية الحج فإنه لا يضر قاصد ذلك؟

س ٣٤٧ - استدل من هنا على وجوب الوقوف بعرفات؟

س ٣٤٨ - ثم استدل على وجوب المبيت بمزدلفة؟ وعلى وجوب المرور بالمشعر الحرام؟ وعلى الإفاضة من مزدلفة بعد البيات؟

## [من آية ٩٧ آل عمران]

﴿- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]:

س ٣٤٩ - بين معنى الاستطاعة هنا؟

س ٣٥٠ - اذكر الدليل على سقوط الحج عن العاجز مرض أو كبر؟

س ٣٥١ - اذكر بماذا تكون به المرأة مستطيعة شرعاً؟

س ٣٥٢ - كيف يستدل على وجوب الحج من هذه الآية مع أنه ليس فيها صيغة الأمر؟

س ٣٥٣ - استدل على أن تارك الحج مع الاستطاعة يسمى كافراً؟

س ٣٥٤ - بين العمومات الموجودة في الآية؟

س ٣٥٥ - في الآية مخصوص متصل فيبئه؟

### [من آية ٢٧ الحج]

﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

س ٣٥٦ - استدل من هذه الآية على أن اشتراط الراحلة إنها هو للبعيد دون القريب فلا تشترط الراحلة في حقه إذا كان قادراً على المشي؟

### [من آية ١٥٨ البقرة]

﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَوْفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]

س ٣٥٧ - استدل من الآية على مناسك العمرة؟

س ٣٥٨ - اذكر الدليل من هذه الآية على أن الطواف بين الصفا والمروة لا بد من تكرره؟

س ٣٥٩ - ابحث عن السبب الذي جاء من أجله قوله: «فلا جناح عليه»؟

س ٣٦٠ - استدل على شرعية إفراد الحج عن العمرة في هذه الآية؟

س ٣٦١ - كيف يمكن أن تدل هذه الآية على أن من قرن الحج والعمرة بإحرام واحد يجب عليه أن يطوف بالبيت طوافين أحدهما لحجه وآخر لعمرته، وأن يسعى بين الصفا والمروة سعدين أحدهما لحجه وآخر لعمرته؟

**[من آية ٢٠٣ البقرة]**

﴿وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾... الآية [البقرة: ٢٠٣]

س ٣٦٢ - اذكر الدليل من هذه الآية على أنه لا يجوز التعجيل بعد غروب شمس اليوم الثالث؟

س ٣٦٣ - استدل من هنا على وجوب الوقوف في منى؟

س ٣٦٤ - استدل من هنا على أنه لا يجوز الرمي قبل دخول الفجر يوم العيد؟

س ٣٦٥ - ما هو الذكر المراد؟ وهل يمكن أن يتضمن وجوب الذكر وجوب الرمي؟

س ٣٦٦ - ما فائدة ذكر الأيام دون الليالي؟

س ٣٦٧ - كيف يستدل من هنا على وجوب المبيت في منى؟

## [من آیة ١٩٦ البقرة]

﴿- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِلُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوْفَ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]:﴾

س ٣٦٨ - استدل من الآية على أن الحلق من محظورات الإحرام؟

س ٣٦٩ - « محله » مضاد ومضاف إليه؛ فما فائدة الإضافة؟

س ٣٧٠ - استدل على أن يوم العيد هو يوم التحلل من الإحرام، ويوم ذبح الهدى؟

## [من آیة ٢٩ الحج]

﴿- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَتَّهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]:﴾

س ٣٧١ - بين معنى قضاء التفت؟ وبين المراد بقوله:

«وليوفوا نذورهم»؟ ثم بين معنى التضعيف في:

«وليطّوفوا»؟

س ٣٧٢ - كيف تستدل من هذه الآية على أنه لا يجوز للحرم أن يتنف شعر إبطه، أو أن يحلق شعر عانته، أو أن يقص أظفاره؟

س ٣٧٣ - استدل على أن ما ذكر في الآية من مناسك الحج؟

س ٣٧٤ - كيف تستدل من الآية على جواز الطواف بالراحلة على البيت؟

س ٣٧٥ - كيف تستدل من الآية على وجوب الوفاء بالنذر؟

## [من آية ١٥٨ البقرة]

﴿ قُوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾...الآية [البقرة: ١٥٨]: ﴿ ﴾

س ٣٧٦ - استدل على أنه يجب الترتيب بين الطواف بالبيت، والطواف بين الصفا والمروة؟

س ٣٧٧ - هل يجوز الاشتغال بعد الطواف بالبيت بشيء آخر غير السعي بين الصفا والمروة؟ استدل على ما تقول من الآية؟

س ٣٧٨ - استدل من الآية على أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف بالبيت؟

## [من آية ٢٧ الفتح]

﴿ قُوله تَعَالَى: ﴿أَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحُرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُمْقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]: ﴿ ﴾

س ٣٧٩ - استدل من هذه الآية على أن الحلق والتقصير من أعمال العمرة؟

س ٣٨٠ - استدل من الآية على أن الإحرام من أعمال العمرة؟

س ٣٨١ - بين من هذه الآية، ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾، جميع أعمال العمرة؟

س ٣٨٢ - استدل من هذه الآية على صحة التحلل بالحلق أو التقصير؟

س ٣٨٣ - استدل من الآية على أنه يجب تقصير الرأس كله، وأنه لا يجزي البعض؟

س ٣٨٤ - استدل من هذه الآية على أن الحلق أفضل من التقصير؟

### [من آیة ١٢٥ البقرة]

﴿قُوله تعالى: ﴿أَنَّ ظَهِيرًا بَيْتَنَ لِلَّطَّافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكْجَ السُّجُودِ﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]

س ٣٨٥ - كيف تستدل من هذه الآية على أن الطواف بالبيت أفضل من الصلاة؟

س ٣٨٦ - استدل من الآية على وجوب تطهير موضع الطواف والصلاه؟

س ٣٨٧ - استدل على أنه يجب طهارة الطائف والمصلى من الحيض والنفاس؟

### [من آیة ١٩٦ البقرة]

﴿قُوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾﴾ [البقرة: ١٩٦]

س ٣٨٨ - في الآية ثلاثة كلمات مقدرة فيبینها؟

س ٣٨٩ - في الآية ثلاثة إطلاقات فما هي؟ واذكر ما تعرف من تقييداتها؟

س ٣٩٠ - هل يمكن الاستدلال من هذه الآية على أن لبس المخيط من مخظورات الإحرام، أو على أن تغطية الرأس من مخظورات الإحرام؟

س ٣٩١ - كيف تجيز على من أوجب الترتيب بين الصيام والصدقة والنسك؟

#### [من آية ٥ الأحزاب]

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ... الآية [الأحزاب: ٥]

س ٣٩٢ - كيف تستدل من هذه الآية على أن المحرم إذا فعل شيئاً من مخظورات الإحرام عن طريق الخطأ والنسيان لا يلزمه فدية ولا يلحقه إثم؟

#### [من آية ٩٥ المائدة]

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] س ٣٩٣ - استدل من هذه الآية على أنه لا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان القاتل له حلالاً غير حرم؟

س ٣٩٤ - كيف تستدل على أن تذكية المحرم غير مبيحة لأكل الصيد؟

#### [من آية ٦٧ العنكبوت]

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] س ٣٩٥ - كيف تستدل من هذه الآية على أنه لا يجوز تنفيذ صيد الحرم؟

## [من آية٤٥ المائدة]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ  
حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ  
الثَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِئَا بِالغَيْرَةِ أَوْ  
كُفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ  
أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٤٥]

س٣٩٦ - استدل من الآية على أنه لا يحل صيد الحرم لا  
للمحرم ولا لغيره، ثم بين نوع الدلالة؟

س٣٩٧ - كيف تستدل على أن قاتل الصيد خطأ لا يلزمه  
جزاء ولا كفارة؟ ثم بين نوع الدلالة؟

س٣٩٨ - هل دلالة المفهوم هنا قطعية أم ظنية؟ ثم بين  
نوع المفهومين الأولين؟

س٣٩٩ - بين ألفاظ العموم في الآية؟

س٤٠٠ - كيف يقدر المذوق بعد فاء الجزاء؟ وأيهما  
يحذف قياساً: المبتدأ أم الخبر؟

س٤٠١ - «من النعم» بيان فأين المبين؟

س٤٠٢ - كيف تستدل من الآية على تعين مقدار الطعام  
ومقدار الصيام؟

س٤٠٣ - هل يمكن الاستدلال من هذه الآية على أنه لا  
يجوز لصاحب الكفارة أن يأكل منها، أو أن يصرفها في  
غنِي أو في أولاده؟

### [من آية ١٩٦ البقرة]

﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦]:

س٤٠٤ - كيف تستدل من هذه الآية على أنه يشترط لصحة التمتع أن يجمع الحج والعمره سفر واحد، وعام واحد؟

س٤٠٥ - كيف تستدل من هذه الآية على أن من اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر من مكة إلى المدينة، ثم رجع بحجة - غير متمتع؟

س٤٠٦ - متى يصوم المتمتع الثلاثة الأيام؟

س٤٠٧ - إلام تعود الإشارة في قوله: «ذلك من لم يكن»؟ وما معنى اللام في «المن»؟ وما يراد بمنطق الجار والجرور؟ وما هو مفهومه؟ ومن أي أنواع المفاهيم؟ ومن هم: حاضري المسجد الحرام؟

س٤٠٨ - هل يجوز صيام الثلاثة الأيام في أيام مني؟ استدل على ما تقول من الآية؟

## [من آية ٢٨، ٣٣، ٢٥ الحج]



قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِيقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ﴿٢٥﴾ [الحج]، وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿٣٣﴾ [الحج]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ﴿٢٥﴾ [الحج]:

س ٤٠٩ - استدل من هنا على أن أرض مكة لا تملك، وأنه لا يصح بيعها، ثم بين من أي أنواع الدلالة؟

س ٤١٠ - ماذا يستفاد من إطلاق التسوية عن شيء مخصوص؟

س ٤١١ - بين معنى الباء في: «بِالْحَادِ، وَبِظُلْمٍ»؟

س ٤١٢ - استدل من هذه الآيات على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو بالقتل والقتال، ثم بين من أي أنواع الدلالة؟

س ٤١٣ - في الآية مجاز فما هو؟ ومن أي أنواع المجاز؟ وما هي العلاقة والقرينة؟

س ٤١٤ - ما هو المراد بالمسجد الحرام هنا؟

س ٤١٥ - إلى متى يجوز الانتفاع بالهدي؟ استدل على ذلك من الآية؟

س ٤١٦ - بين معنى صيغتي الأمر في الآية الثالثة؟

س ٤١٧ - ما هو الذي يجوز أكله من النسائم وما هو الذي لا يجوز استدل على ذلك من هذه الآية ومما سبق؟

[من آية ٧٨ الحج، ١٨٥ البقرة]

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

س ٤١٨ - استدل من هنا على أن كثير الدخول إلى مكة كالخطاب والخشاش وصاحب سيارة الأجرة لا يلزمه الإحرام لكل دخول؟

س ٤١٩ - في الآية الأولى مجاز وتشبيه في بينها؟ وفيها توكيده وحث على فريضة الصيام في بين ذلك؟

س ٤٢٠ - في هذه الآيات ناسخ ومنسوخ في بين ذلك بعد البحث؟

س ٤٢١ - اذكر الشروط المعتبرة لصحة الاعتكاف، مستدلاً على ذلك من الآيات؟

س ٤٢٢ - بين من هذه الآيات أنه لا يجب التسابع في صيام القضاء؟

س ٤٢٣ - «ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد» عام؛ في بين هذا العموم؟ ثم بين المخصوص من هذه الآيات؟

س ٤٢٤ - هاهنا تنبية على العلة التي من أجلها أوجب الله صيام شهر رمضان، في بين ذلك؟ ثم استدل على أنه لا يجب تبييت النية؟

- س٤٢٥ - هاهنا أيضاً الحكمة في إيجاب الصيام في ذلك؟
- س٤٢٦ - استدل على أن الصبي والمجنون خارجان عن هذا التكليف؟
- س٤٢٧ - استدل على أن الصبي إذا بلغ في أثناء الشهر - وجوب صيام بقيته؟
- س٤٢٨ - استدل من الآية على أنه يجب القضاء على المجنون جنوناً طارئاً؟
- س٤٢٩ - استدل مما تقدم على أن الصيام في السفر أفضل؟
- س٤٣٠ - استدل مما تقدم على مقدار الفدية من الطعام عن كل يوم؟
- س٤٣١ - لأي شيء تراه ذكر آية الدعاء بين آيات الصيام؟
- [من آيات النساء]
- ﴿ قُوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا ظَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾ ﴿٣﴾ [النساء]:
- س٤٣٢ - استدل على أنه يجوز تزويج الصغيرة، وأنه يجوز أن يزوجها أبوها أو غيره من الأولياء؟
- س٤٣٣ - «اليتامى» صيغة متهم الجموع، فكيف تحولت إلى هذه الصيغة؟

- س٤٣٤ - هل يجوز أن يتزوج الإنسان قرينته اليتيمة لا رغبة فيها وإنما من أجل ماهما؟
- س٤٣٥ - ما معنى الخوف هنا؟ وهل صيغة الأمر حقيقة أم مجاز؟ ولماذا منع صرف الكلمات الثلاث؟ بين ذلك.
- س٤٣٦ - متى يجوز أن يتزوج المكلف أكثر من واحدة؟ ومتى يحرم عليه ذلك؟
- س٤٣٧ - هل «أو» هنا للتبديل أم للإباحة؟
- س٤٣٨ - هل يجب العدل بين الإماء أم لا؟ استدل على ما تقول من الآية؟

**[من آية ٣٢ النور]**

— قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

- س٤٣٩ - لماذا كان فعل الأمر هنا بهمزة القطع وفي الآية الأولى بهمزة الوصل؟

- س٤٤٠ - بين الفرق بين الفعلين في المعنى واللفظ؟
- س٤٤١ - استدل من هذه الآية على أن ولادة النكاح إلى الرجال؟
- س٤٤٢ - ما هو المراد بالأيامى؟ ابحث عن معنى ذلك؟
- س٤٤٣ - «أيامى» صيغة متىهى الجموع، فكيف تحولت إلى هذه الصيغة؟

## [من آية٢٤، النساء٢٤]

قوله تعالى: ﴿خَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّانُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّا يُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّ إِلَيْكُمُ الْأَبْنَاءِ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٢٤]  النساء٢٤

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

س٤٤ - استدل من هنا على تحريم نكاح الجدات من قِبَلِ الأَبِ، وَمَنْ قِبَلِ الْأَمِ - مَا عَلَوْنَ؟

س٤٥ - استدل على تحريم نكاح بُنَاتِ الْأَبِنِ، وَبَنَاتِ الْبَنِتِ مَا سَفَلَنِ؟

- س ٤٤٦ - استدل من هنا على تحريم نكاح عمات الأب، وعمات الأم، وعمات الجدة، وحالات الأب، وحالات الأم، وحالات الجد، وحالات الجدة؟
- س ٤٤٧ - استدل من هنا على تحريم نكاح بنات بنت الأخت، وبنات بنتها ما سفلن، وبنات بنت الأخ، وبنات ابنها؟
- س ٤٤٨ - يقال: إن الله حرم سبعاً من النسب، وسبعاً من قبل الرضاع؛ فكيف يُستدل على السبع من الرضاع؟
- س ٤٤٩ - الرضاع في القرآن مطلق عن التحديد بعده أو مقدار، فما فائدة هذا الإطلاق؟
- س ٤٥٠ - ما الفائدة من قوله: «من أصلابكم»؟
- س ٤٥١ - يقال: إن من طلق زوجته طلاقاً رجعياً فلا تحل له أختها ما دامت في العدة، بخلاف من طلق طلاقاً بائناً، وكذلك الخامسة؛ فكيف يستدل على ذلك من هنا؟
- س ٤٥٢ - استدل على أنه لا يجوز أن ينكح الأب من كان قد عقد بها لابنه من غير دخول الابن بها؟

[من آية ٢٢ النساء]

— قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَمَقْنُتاً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ ﴿٢٢﴾ [النساء]:

- س ٤٥٣ - استدل من هذه الآية على تحريم نكاح زوجة الجد أب الأم؟
- س ٤٥٤ - اذكر العلة في تحريم نساء الآباء، ثم بين من أي طرق العلة ذلك؟
- س ٤٥٥ - هل تلك العلة مركبة أم متعددة؟
- س ٤٥٦ - هل يمكن الاستدلال من هذه الآية على اعتبار حكم العقل وصحته؟
- س ٤٥٧ - كيف يستدل من هذه الآية على بطلان عقد من عقد له بامرأة قد كان عقد بها لأبيه، ولم يدخل بها؟
- س ٤٥٨ - هل يراد بالنكاح هنا: العقد، أم الوطء؟
- س ٤٥٩ - ما هي فائدة الاستثناء هنا؟ وهل هو متصل أم منقطع؟
- س ٤٦٠ - كيف يستدل من هنا على تحريم وطء الأمة التي سيشترى بها الابن من الأب وقد كان أبوه يطؤها؟
- س ٤٦١ - كيف يستدل على تحريم نكاح زوجة الأب من الرضاع وكذلك الجد؟

## [من آية ٢٤ النساء]

- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكُثَ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]
- س ٤٦٢ - بين العلة في تحريم نكاح المحسنات؟ ثم بين من أي طرق العلة؟

س ٤٦٣ - بين فائدة الاستثناء هنا؟

س ٤٦٤ - بين من هذه الآية الدليل على أن الجمجمة المحلية بالألف واللام يفيد الاستغراب؟

س ٤٦٥ - في هذه الآية مجاز فين نوعه مع بيان العلاقة والقرينة؟

### [من آية ٢٢١ البقرة]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]،

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]،

س ٤٦٦ - بين الفرق بين الفعلين في المعنى؟

س ٤٦٧ - بين العلة في تحريم النكاح وجوازه، ثم بين من أي طرق العلة ذلك؟

س ٤٦٨ - بين المخصصات المتصلة والمنفصلة إن كان شيء من ذلك؟

### [من آية ١٢٩ النساء]

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]،

س ٤٦٩ - اذكر ما هو المرخص من الميل؟ وما هو الذي لا رخصة فيه؟

### [من آية ١٢٨ النساء]

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾ [النساء: ١٢٨]،

- س ٤٧٠ - التصالح معناه: أن يتنازل كل من الطرفين عن شيء من حقوقه، فكيف يكون في هذا الباب؟
- س ٤٧١ - استدل من الآية أن التصالح عند الله خير من الطلاق؟

[من آيات ١ الطلاق]

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقُتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]:

- س ٤٧٢ - في الآية مجاز فيبه، واذكر العلاقة والقرينة؟
- س ٤٧٣ - بين معنى لام الجر؟
- س ٤٧٤ - استدل من الآية على طلاق السنة، وطلاق البدعة؟
- س ٤٧٥ - لأي شيء ترى أوجب الله على الأزواج أن يحصوا العدة؟
- س ٤٧٦ - لأي شيء ترى أوجب الله تعالى أن تطلق النساء لعدتهن؟
- س ٤٧٧ - فإذا عرفت الحكمة فمتي تطلق الصغيرة وغير المدخولة والأيسة والحامل؟
- س ٤٧٨ - وهل يخص عموم النساء هنا بذكر ضميرهن في الجملة الثانية؟

## [من آية ١٩ النساء، ٢٢٩ البقرة]

— قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِعَيْضٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْنَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ١٦]

س٤٧٩ - بين معنى العضل والفاحشة؟

س٤٨٠ - بين المستثنى والمستثنى منه في الآيتين؟ ثم بين من أين دل الكلام على ذلك؟

س٤٨١ - بين لماذا جاء بكلمة «البعض» في الآية الأولى، و«شيء» في الثانية؟

س٤٨٢ - هل يتوجه النهي إلى القيد أم إلى المقيد؟ وما الفرق في المعنى على التقديرتين؟

س٤٨٣ - كلمة الفاحشة تحتمل معنيين، فاستدل من الآية الثانية على تعين المراد منهما؟

س٤٨٤ - ما هو المراد بحدود الله؟ وهل إقامة حدود الله من باب الحقيقة أم من باب المجاز وضح ذلك؟

س٤٨٥ - من هو المخاطب في قوله: فإن خفتم؟

س٤٨٦ - هنا تغليب الغائب على المخاطب فيبين ذلك؟

#### [من آيةٍ ٢٠ النساء]

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ رَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَعَاقِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]

س٤٨٧ - بين من هذه الآية أنه لا حد لأكثر المهر؟

س٤٨٨ - بين من هذه الآية وما سبق أنه لا يجوز أحد الزوج لشيء من المهر إلا إذا كانت الكراهة من قبل الزوجة دون الزوج؟

#### [من آيةٍ ٣٤ النساء]

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوْرُهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]

س٤٩٠ - اذكر الطرق التي تعالج بها الناشر على الترتيب، ثم بين من أين استفدت الترتيب؟

س٤٩١ - حوف النشوز علة لما ذُكر بعده، فمن أي طرق العلة؟

س٤٩٢ - في الآية حكم واحد دلّ عليه بالمفهوم ثم بالمنطق، فيبين ذلك؟

## [من آية ٣٥ النساء]

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]

س ٤٩٢ - في الآية حل آخر لمعالجة النشوز فبينه؟

س ٤٩٣ - هل يستفاد من الآية وجوب إمضاء ما حكم به الحكمان من الطلاق أو الوفاق؟

س ٤٩٤ - استدل من الآية على أن للنية الصالحة دوراً في إصلاح الأمور وأن النية الفاسدة على العكس من ذلك ثم بين من أي طرق العلة ذلك؟

س ٤٩٥ - من المخاطب في قوله: «فابعثوا، خفتم»؟

## [من آية ٧ الطلاق]

﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا عَطَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]

س ٤٩٦ - استدل من الآية على أن العبرة في نفقة الزوجة ومسكنها بحال الزوج لا بحال الزوجة وأن الزوجة إذا كانت من أهل الفقر وتزوجت بغني فإنه يجب لها من النفقة ما يعتاده الأغنياء؟

## [من آية٢٤ النساء]

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

س٤٩٧ - بين معنى «قوامون»؟

س٤٩٨ - استدل على أن ولاية عقد النكاح للرجال؟

س٤٩٩ - اذكر ما يقتضيه المقام من تقدير في قوله:  
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؟

س٥٠٠ - بين معنى «أَلْ» في الموضعين، ثم بين فائدة المبالغة والتضييف في «قوامون»؟ ثم بين معنى «الباء» في الموضعين؟

س٥٠١ - اذكر العلة التي دعت إلى قيام الرجال على النساء، ثم بين من أي طرق العلة؟

س٥٠٢ - استدل من الآية على أنه لا يصح أن تكون المرأة قاضية ولا والية على السلطان؟

س٥٠٣ - استدل من الآية على أن الولايات العامة والخاصة تستحق بالفضل؟

## [من آية٤ النساء]

﴿وَعَانُوا النِّسَاءَ صَدُّقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]

س٤٥٠٤ - بين معنى اللام في «النساء»؟ وبين معنى «نحله»، ثم بين إعرابه؟

س ٥٠٥ - استدل من الآية على أن الزوجة تملك مهرها قبل القبض، وأنه يجوز لها أن تتصرف فيه قبل القبض بأي نوع من أنواع التصرف، ثم بين من أي أنواع الدلالة ذلك؟

س ٥٠٦ - بين من هذه الآية أن المرأة لا تطيب نفسها عن المهر كله؟

س ٥٠٧ - بين استبعاد أن تطيب نفس المرأة عن شيء من المهر يسير؟

س ٥٠٨ - إذا ساحت المرأة زوجها في المهر ثم طالبته بعد ذلك فماذا يلزم الزوج، استدل على ذلك من الآية؟  
[من آية ٢٥ النساء]

— قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ... إلخ [النساء: ٢٥]

س ٥٠٩ - بين من الآية الشروط التي يجوز معها نكاح الأمة المؤمنة؟

س ٥١٠ - بين كراهة التزوج بالأمة مع توفر الشروط؟

س ٥١١ - بين أن العبرة بالظاهر في إيمان الأمة دون الحقيقة والواقع؟

س ٥١٢ - استدل من الآية على تحريم نكاح الأمة الكتابية؟

س٥١٣ - بين معاني الإحسان ثم بين ما هو المراد هنا؟

س٥١٤ - في هذه الآية عموم فما هو؟

[من آيات النساء]

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [ النساء: ٢٩]

س٥١٥ - استدل على أنه لا بد من الإيجاب والقبول أو ما يجري مجرى مما يتعارف به الناس؟

س٥١٦ - استدل من الآية على أنه لا بد في صحة البيع من باع ومشتري وسلعة معلومة وثمن معلوم؟

س٥١٧ - استدل من الآية على أن للمشتري خيار الرؤية؟

س٥١٨ - استدل على أن للمشتري أن يرد ما اشتراه إذا ظهر له من العيب ما لم يكن قد عرفه وأنه إذا كان قد اطلع على العيب من قبل فلا خيار له؟

س٥١٩ - استدل على جواز الزيادة في المبيع أو الثمن بعد العقد وأن ذلك البيع صحيح وعلى جواز الزيادة في الأجل والنقص منه؟

س٥٢٠ - استدل من هنا على أن الإقالة جائزة سواء كانت بيعاً أم فسخاً؟

س٥٢١ - ثم استدل من هنا على أنه لا يجوز لأحدهما أن يأخذ زيادة على ما أعطى؟

س٥٢٢ - استدل من هنا على جواز بيع المرابحة والخسارة والتولية؟

س٥٢٣ - استدل على جواز بيع الصبرة؟

س٥٢٤ - استدل على جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحب بالحب مثلاً بمثل واستدل على تحريم الزيادة من جانب؟

### [من آية ٢٢٦، ٢٢٧ البقرة]

﴿- قوله تعالى: ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (٢٢٧)﴾ [البقرة]:

س٥٢٥ - ما هما الخيارات اللذان يلزم بهما الزوج؟

س٥٢٦ - متى يلزم الزوج بأحدهما؟ ومتى لا يلزم به ذلك؟

س٥٢٧ - كيف تستدل من الآية على من يقول: إن زوجة المولى تطلق بنفس مضي المدة من غير طلاق؟

س٥٢٨ - هل يؤخذ من الآية أن للزوجة حقاً في الوطء؟

س٥٢٩ - هل يؤخذ من الآية أنه لا كفارة على المولى إذا رجع إلى زوجته؟

س٥٣٠ - كيف تستدل على أن حكم الإيلاء يلحق من إلى من زوجته المملوكة وأن للزوج تربص أربعة أشهر؟

## [من آیة ٢٢٩ البقرة]

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَانِيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [٢٢٩: البقرة]

س ٥٣١ - استدل من الآية على أن طلاق الخلع إذا كان من غير نشوذ فإنه لا يحل أخذ العوض، وأن الطلاق يصير رجعيا؟

س ٥٣٢ - كيف تستدل من هنا على أنه لا يجوز للزوج مراجعة زوجته ولا يصح في طلاق الخلع؟

## [من آیة ٢٧٥ البقرة]

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥: البقرة] ... إلى آخر الآيات البقرة.

س ٥٣٣ - بين معنى «ال» في البيع؟

س ٥٣٤ - وإذا كانت للعهد الخارجي فهل يؤخذ من ذلك صحة وجواز الصفة التي كان يقع عليها البيع في تلك الفترات؟

س ٥٣٥ - وهل يؤخذ من ذلك أن الأصل من عقود البيوع الصحة؟ فإن كان فوضح ذلك؟

س ٥٣٦ - بين معنى لام التعريف في: «الربا»؟ ثم ابحث عن ربا الجاهلية؟

س ٥٣٧ - استدل على أن التائب من أكل الربا لا يلزمه رد ما مضى، وإنما يلزمته الترک في المستقبل، وأنه إذا تاب وله ربا عند الناس فلا يحل له إلا أخذ رأس ماله؟

س ٥٣٨ - يbin من هنا حكم الله في المعسر؟ وما هو الأفضل عند الله في حقه؟

### [من آيةٍ ٦٦-٧٨ الكهف]

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿٦٦﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقٌ يَبَيِّنُ وَبَيْنَكَ﴾ [الكهف: ٧٨]

س ٥٣٩ - استدل من هنا على أن اختلال شرط مها وقع عليه العقد يوجب الخيار؟

س ٥٤٠ - هل يؤخذ من هذه القصة أنه لا ينبغي إظهار المسائل التي توقع بسامعها في ريبة، أو يساء بصاحبها الظن؟

س ٥٤١ - يbin من هذه القصة بعض آداب طلب العلم؟

س ٥٤٢ - هل يؤخذ من هنا صحة المعاوضة بالمنافع؟

س ٥٤٣ - هل يؤخذ من هنا أن استتابة المرتد ونحوه تكون ثلاثة؟

س ٥٤٤ - وهل يؤخذ من هنا أيضاً أن إخلال الوعد لعذر لا يعد عصياناً؟

## [من آية ١ المائدة]

﴿قُوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]﴾

س ٥٤٥ - هل يؤخذ من هنا الدليل على صحة خيار الشرط ووجوب الوفاء به؟

س ٥٤٦ - استدل من هنا على أنه يجب على البائع تسليم المبيع وعلى المشتري تسليم الثمن وهل يؤخذ من ذلك صحة المضاربة؟

س ٥٤٧ - كيف تستدل من هذه الآية على أنه لا خيار للبائع ولا للمشتري بعد عقد البيع؟

س ٥٤٨ - كيف تستدل من هذه الآية على صحة إجارة الأعian والأبدان؟ وعلى صحة الإجارة المشتركة والخاصة؟ وعلى صحة أنواع الشركة؟ وعلى صحة الهبة بعوض؟ وإلى آخر ما يقع من وجوه الاتفاقيات والعقود من طرفين أو من طرف؟

## [من آية ٧ التوبية]

﴿قُوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبية: ٧]﴾

س ٥٤٩ - هل بين هذه الآية وما قبلها عموم وخصوص، يبين ذلك إن كان؟

س ٥٥٠ - هنا مفهوم ومنطوق، يبين ذلك؟

س١- ٥٥١- «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَقِينَ» توكيد؛ فأين المؤكد؟ ثم  
يُ بين المفهوم من ذلك؟

[من آية ٢٩ النساء]

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا  
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

س٢- ٥٥٢- استدل على أن للمشتري خيار فقد الصفة،  
و الخيار تذرع تسليم المبيع، وأن للبائع خيار تذرع  
تسليم الشمن؟

س٣- ٥٥٣- استدل من هنا على أنه يشترط للمشتري خيار  
الغرر في نحو الشاة المصراة، وصبرة علم قدرها  
البائع فقط؟

س٤- ٥٥٤- استدل من هنا على أن للمشتري الخيار في خيانة  
البائع في المراقبة والتولية؟

س٥- ٥٥٥- استدل من هنا على أن له الخيار إذا كان حال  
العقد جاهلاً قدر الشمن أو قدر المبيع؟ وأن له خيار  
تعيين المبيع، و الخيار غبن الصبي، والمتصرف عن  
الغير إذا غبن غبناً فاحشاً؟

س٦- ٥٥٦- استدل من الآية على عدم صحة وجواز بيع  
نحو البعرة والخصاء، وما أشبه ذلك مما لا قيمة له؟

س٧- ٥٥٧- هل يمكن الاستدلال من الآية على تحريم بيع  
ما لا يملكه الإنسان؟

س ٥٥٨ - في الآية مجاز؛ فما نوعه وعلاقته؟

٥٥٩- الاستثناء تخصيص فأين العام المخصوص؟  
وهل الاستثناء المنقطع من المخصصات؟

مس ٥٦٠ - استدل من الآية على تحريم أن يأخذ البائع على المشتري العربون؟

مس ٥٦١ - استدل من الآية على تحريم ما أخذه البائع عن طريق الغش والخداع؟

[من آية ١، المطففين، ٨٥ الأعراف، ٢٢٤ البقرة،  
١٠ القلم]

— قوله تعالى: ﴿وَيُنْهَىٰ لِلْمُطْفَفِينَ﴾ [الذين إذا أكْتَلُوا  
عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [الطففين: ٣]، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَنُوهُمْ  
يُخْسِرُونَ﴾ [الطففين: ٤] [الطففين]، وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا  
النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا  
اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا  
تُطْعِنُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينَ﴾ [الثَّالِمَ: ١٦] [الثَّالِمَ]

مس ٥٦٢ - استدل على أنه لا يجوز غش المسلم، ولا غبن المسلم؟

مس ٥٦٣ - استدل على أنه لا يجوز ذم السلعة بما ليس فيها من  
أجل أن تقتصر في عين بائعها فسيبعها بأقل من ثمنها؟

٥٦٤- استدل على كراهة الحلف لتنفيذ السلعة وإن  
كان صادقاً؟

### [من آية ٢٨٢ البقرة]

﴿قُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَدَاءَيْنُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]﴾

س ٥٦٥ - استدل على صحة المعاملة بالدين وعلى صحة بيع السلم؟

س ٥٦٦ - كيف الحكم فيما كان من الدين إلى أجل غير مسمى؟ وهل يكتب ما كان كذلك؟ ولماذا؟

س ٥٦٧ - ما فائدة قوله: «بالعدل»؟

س ٥٦٨ - استدل على أنه لا يجوز لصاحب المعرفة بالكتابة أن يمتنع من الكتابة؟

س ٥٦٩ - في الآية حث لصاحب المعرفة بالكتابة على الكتابة، فيين ذلك؟

س ٥٧٠ - في الآية دلالة على أن الإنسان مأخوذ بها اعترف به على نفسه فيين ذلك مع بيان نوع الدلالة؟

س ٥٧١ - ابحث عن معاني: السفيه، والضعيف، ومن لا يستطيع أن يُمِلّ؟

س ٥٧٢ - جعلت هذه الصفات علة فما هو الحكم المعمل؟ ومن أي طرق العلة؟

س ٥٧٣ - استدل من هنا على أنه يشترط في ولي أحد هؤلاء الثلاثة العدالة، ثم بين نوع الدلالة؟

- س٥٧٤ - هل يؤخذ من الآية أن إقرار الولي على الصغير -  
إقرار صحيح؟
- س٥٧٥ - استدل من هنا على أنه لا يجوز في المدaineة  
ونحوها - إشهاد الذميين؟
- س٥٧٦ - استدل على أنه لا يستشهد الفاسق، والعدو،  
والجائز لنفسه منفعة، ومن كان محل تهمة، وأنها لا  
تقبل شهادتهم؛ ثم بين نوع الدلالة؟
- س٥٧٧ - استدل على أنه لا يجوز للشهداء الامتناع  
لحمل الشهادة؟
- س٥٧٨ - كيف تستدل من هذه الآية على أن الكتابة  
معمول بها في تفصيل ما علم جملة؟
- س٥٧٩ - «ولا يضار كاتب ولا شهيد»، بين معنى ذلك على  
التقديرین، أي تقدير البناء للفاعل والبناء للمفعول؟
- س٥٨٠ - استدل على أن ما ذكر في هذه الآية من طلب  
الكاتب والشهود غير لازم في المدaineة إلا عند خوف  
الإنكار وضياع المال؟
- س٥٨١ - كيف تستدل من هنا على أن شهادة الرجل  
الواحد، أو المرأتين وحدهما، أو امرأة ورجل غير  
معمول بها؟

س ٥٨٢ - جاء في السنة الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعي فهل يعتبر ذلك نسخاً أو لا؟ فإن كان نسخاً فما هو المنسوخ؟

س ٥٨٣ - كيف تستدل من هنا على أن على المدعي البينة وأنه يحكم له ببيته العادلة؟

**[من آية ١ المائدة، ٦ الطلاق]**

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

س ٥٨٤ - استدل على أن تسليم العمل قبل تسليم الأجرة -إذا حصل اختلاف فيها يسلم أولاً؟

س ٥٨٥ - استدل على وجوب تسليم الأجرة أولاً -إذا اشترط ذلك في العقد وكذا التأجيل والتقسيط -؟

**[من آية ٥ البينة، ٣٠ الروم، ١١٠ الكهف]**

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]

س ٥٨٦ - استدل على تحريم الأجرة على الأذان وإماماة الصلاة وأداء الشهادة، وإلى آخر ما أوجبه الله تعالى؟

## [من آية ٧٩ البقرة]

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾﴾ [البقرة: ٧٩]

س ٥٨٧ - استدل من هذه الآية على أن الأجرة على فعل

الحرم محمرة؟ ثم بين وجه الدلالة؟

س ٥٨٨ - استدل على أن الرشوة محمرة مطلقاً سواء كانت  
لاستخراج حق أم لطلب باطل؟

## [من آية ٢٦ القصص، ٧٧ الكهف]

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ...﴾ [القصص: ٢٦] إلى آخر القصة، وقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَا تَنْخُذْنَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]

س ٥٨٩ - الأجير نوعان خاص ومشترك، اذكر ما يدل على ذلك من الآيتين؟

س ٥٩٠ - بين أركان الإجارة؟

## [من آية ٩٤ الكهف]

﴿قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ  
مُفْسِدُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَهُلْ نَجْعَلُ لَكَ حَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤]

س ٥٩١ - بين نوع هذه الإجارة؟

س ٥٩٢ - الإجارة هي بيع المنافع فهي نوع من أنواع البيوع  
فإذا كانت كذلك فاستدل على ثبوت الخيارات  
للمستأجر وسائل ما تقدم من أحكام البيع؟

## [من آية ١٩٥ البقرة، ٥٨ النساء]

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]

س ٥٩٣ - استدل على أن الإعارة مندوبة ومستحبة؟

س ٥٩٤ - استدل على أنه يجب رد العارية إلى صاحبها؟

س ٥٩٥ - استدل على أنه لا يكفي التخلية في رد العارية؟

س ٥٩٦ - استدل على استحباب الإقراض للمحتاج؟

## [من آية ١ المائدة]

﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١٠]:

س ٥٩٧ - استدل على وجوب ضمان المستأجر المستعير  
والبائع - إذا ضمنوا؟

## [من آية ١٩٤ البقرة، ١٢٦ النحل]

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ  
بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. قوله تعالى:  
﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبُتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]:

س ٥٩٨ - استدل على أن المستأجر إذا جنى أو فرط وجب  
عليه الضمان، وكذلك المستعير المستأجر والبائع  
والمتعاطي؟

س ٥٩٩ - استدل مما تقدم على أن المستأجر المستعير والبائع  
إذا لم يشترط عليهم الضمان ولم يجعوا ولم يفرطوا أنه لا  
يلزمهم الضمان؟ وكذلك إن تلف بأمر سماوي أو غالب؟

س ٦٠٠ - استدل على أن الضمان يجب أن يكون بالمثل؟

س ٦٠١ - كيف يكون المثل في القييمات؟ وهل القيمة  
مثل حقيقة أم مجاز؟

س ٦٠٢ - إذا ترد المديون عن الإيفاء فهل لغريميه أن  
يستوفي إذا تمكن من دون رضا صاحبه؟ استدل على ما  
تقول مما تقدم؟

## [من آية ٣٩ النجم]

﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٣٩] [النجم]

س ٦٠٣ - أعرّب الآية؟

س ٦٠٤ - بين منطوق الآية ومفهومها؟

س ٦٠٥ - بين معنى حرف الجر في الآية؟

س ٦٠٦ - كيف تجيز على من استدل بالآية على أنه لا يلحق الميت حج أخيه عنه بغير وصية؟

س ٦٠٧ - كيف تستدل على أن صحيفـة يحيـي بن الحـسين عليهما السلام ما زالت مفتوحة إلى اليوم؟

## [من آية ١١ النساء]

﴿يُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [١١] [النساء]

س ٦٠٨ - استدل من الآية على أن الولد يطلق على الذكر والأثني؟

س ٦٠٩ - «أولادكم» عام، فمن أين اكتسب العموم؟ وهل تعرف له مخصوص من السنة أو الإجماع؟

س ٦١٠ - في الطريق التشريعي هنا بлагة عالية بما يشعر بأهمية الموضوع فيه؟

س ٦١١ - أقرأ الآيات وبين أهل الفرائض، وفريضة كل منهم؟

- س ٦١٢ - إذا لم يكن للميّت أولاد وكان له أولاد ابنة؛ فكيف تستدل على حيازتهم لميراث جدهم؟ وكيف يقسمونه؟
- س ٦١٣ - اقرأ آية الكلالة ثم بين المراد بها، بعد البحث في تفسيرها؟
- س ٦١٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْرَى﴾ [النساء: ١٢]، مطلقة مقيدة بالسنة فابحث عن القيد؟
- س ٦١٥ - استدل على أنه لا يجوز قسمة الميراث إلا بعد إخراج الوصايا والديون؟
- س ٦١٦ - هناك آية في آخر سورة النساء اسمها آية الكلالة ففسرها، واذكر أحكامها؟
- س ٦١٧ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُّ﴾ [النساء: ١١]، ما فائدة إطلاق الإخوة؟
- س ٦١٨ - المراد بالإخوة هنا: الاثنين من الذكور أو الإناث أو منها فما فوق - فهل هذا التعبير حقيقة أم مجاز؟
- س ٦١٩ - استدل على أن الزوجة ترث من زوجها ولو كانت صغيرة غير مدخول بها، وسواء كان العقد صحيحًا أم فاسدًا، وعلى أن المعتدة عن طلاق رجعي ترث؟
- س ٦٢٠ - «يوصيكم الله في أولادكم» هل يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز أن يوصي الإنسان على خلاف وصية الله تعالى؟

## [من آية ٧٥ الأنفال]

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .. الآية [الأنفال: ٧٥]

س ٦٢١ - إذا أخذ أهل السهام سهامهم المفروضة في كتاب الله تعالى فمن هو الأولى بالباقي؟

## [من آية ١٨٠ البقرة]

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلِوَالِدَيْهِ﴾ .. الآية [البقرة: ١٨٠]

س ٦٢٢ - استدل على أنه يجوز نسخ الحكم دون التلاوة؟

س ٦٢٣ - على تقدير أن هذه الآية ليست منسوخة - فما يستفاد منها؟

س ٦٢٤ - أين مرفوع «كُتب» وما فائدة الشرط الأول والشرط الثاني؟

## [من آية ١٨٢ البقرة]

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَّفَا أَوْ إِثْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]

س ٦٢٥ - بين معنى الجنف والإثم؟

س ٦٢٦ - بين متى يجوز تحويل رأي الموصي إلى الصواب؟

س ٦٢٧ - ثم بين ما هو الصواب بعد الرجوع إلى ما سبق من وصية الله تعالى؟

## [من آيات النساء]

﴿ وَلَيُخِشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ٦٢٨  
صِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّقُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا  
سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٦٢٨]

س ٦٢٨ - هنا حث لنصحاء المريض الذين لهم عنده سماع بطرق مختلفة من الحث فينبهها؟

س ٦٢٩ - إذا لم يترك المريض إلا قدر ما يكفي ورثته المحتاجين فهل يجوز له أن يوصي في هذه الحال، بِّين ذلك من الآية؟

س ٦٣٠ - وهل يجوز لمن حضره أن يأمره بتفريق ماله في القُرب؟

س ٦٣١ - استخرج من الآية العلة في كراهة الوصية؟

س ٦٣٢ - إذا عرفت العلة فما هو الحكم فيما ترك أبوين ضعيفين أو إخوة ضعافاً؟ وهل العلة مشتركة في العين أو في الجنس؟ وهل حكم الفرع هو عين حكم الأصل أو جنسه؟ ثم بَينَ ذلك الجنس القريب والجنس البعيد في هذا الباب؟

س ٦٣٣ - اعتبر الشارع في هذه الآية عين العلة وعين الحكم - بَينَ ذلك؟ ثم بَينَ المناسبة الذاتية بين الحكم والعلة؟

س ٦٣٤ - إذا عرفت ما تقدم فمتى ترتفع الكراهة؟

س ٦٣٥ - أين مفعول «يخشى»؟ وأين جواب «لو»؟

### أسئلة النذر

﴿قُوله تَعَالَى: 《يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ》﴾ [الإِسْلَام: ٧]

س ٦٣٦ - سبقت الآية للمدح فهل يؤخذ منها الجواب على من قال: إن النذر مكروه وإنما يستخرج به من البخيل؟

س ٦٣٧ - كيف تستدل من هذه الآية على أنه لا يلزم الوفاء على من نذر بالمحظى والمكروه؟

س ٦٣٨ - هل يؤخذ من الآية وجوب الوفاء أم لا، وضح ما تقول؟

س ٦٣٩ - لماذا تراه عبر بالفعل المضارع وما معنى الباء وما معنى اللام؟

س ٦٤٠ - هل النذر حقيقة لغوية أم عرفية عامة أم شرعية؟ بين ذلك بعد البحث؛ فإن كانت محتملة للمعنى الثلاثة فعل أيها تحمل؟

﴿قُوله تَعَالَى: 《وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ》﴾ [الإِسْرَاء: ٢٩]، **﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا﴾** [التوبه: ١٠٧]، **﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾** [الحج: ٢٩]

س ٦٤١ - لماذا تستفيد من هذه الآية في النذر والوقف؟ بين ذلك مع الاستعارة بما مضى من الأسئلة عن هذه الآية وعن آية التوبه وعن آية الحج؟

﴿ قُوله تعالى: ﴿إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَنُتْقَبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبِلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَفْتَنَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يُتَقَبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾﴾ [النادرة: ٧]

س ٦٤٢ - هل يؤخذ من هذه الآية أن النية الصالحة شرط في صحة النذر والوقف؟

س ٦٤٣ - هل يصح استدلال من استدل من هذه الآية على أن نذور الفساق وأوقافهم غير صحيحة؟ وعلى قول من قال: إنه يجوز للغني الأكل من زكاة الفاسق لأنها ليست بزكاة؟

﴿ قُوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾﴾ [النادرة: ٨٧]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاهُ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾﴾ [التحريم: ٥] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٦]

س ٦٤٤ - استدل من الآية على كراهة تحريم ما أحل الله وإن كان في ذلك التوصل إلى مصالح؟

س ٦٤٥ - كيف تستدل على أن تحريم النبي ﷺ كان باليمين لا بلفظ الحرام؟

س ٦٤٦ - هل يصح الاستدلال على أن حكم لفظ الحرام حكم اليمين؟

س ٦٤٧ - استدل على أنه ينبغي لمن حرم شيئاً من الحال أن يتخلص منه بالكافرة؟

س ٦٤٨ - هل يؤخذ من الآية الثانية أن النبي ﷺ ليس معصوماً عن الخطأ؟

س ٦٤٩ - إذا كان الخطاب للنبي ﷺ وحده - فهل الظاهر الخصوصية أو التعميم؟

### أسئلة في نافلة الصدقة

﴿ - قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ [الإنسان]:

س ٦٥٠ - استدل من الآية على أن الصدقة بالشيء مع الحاجة إليه أدخل في الفضل؟

س ٦٥١ - استدل على أن الصدقة على الكافر مستحبة غير منوعة؟

س ٦٥٢ - استدل على أنه ينبغي استحضار النية وإخلاصها لوجه الله تعالى من غير أن يطلب بها جزاء ولا شكوراً؟

س ٦٥٣ - في الآية مجاز فيه واذكر نوعه؟

## الظهار

— قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ يَصِيرُ﴾<sup>١</sup> ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُدُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ﴾<sup>٢</sup> ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِبُ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِيرٌ﴾<sup>٣</sup> فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾<sup>٤</sup> [المجادلة: ١]

س ٦٥٤ - استدل من الآية على تحريم الظهار وقبحه؟

س ٦٥٥ - استدل الإمام القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ على أن الظهار لا يكون إلا بالآم دون غيرها من الأقارب - فيبين الدليل على ذلك وادرك نوعه؟

س ٦٥٦ - استدل على أنه لا يصح ظهار المرأة من زوجها؟  
ومن أين دلت على ذلك؟

س ٦٥٧ - استدل على أنه لا يصح ظهار الرجل من الأجنبيه، ولا من المملوكة، ولا من المطلقة بعد وفاء العدة، ومن أين دلت الآية على ذلك؟

- س ٦٥٨ - كيف تستدل على أن ظهار الذمي لا يصح ولا يكون ظهاراً؟
- س ٦٥٩ - كيف تستدل على أن الإطعام يكون قبل المسمى؟
- س ٦٦٠ - كيف يُكَفِّرُ العبد إذا ظاهر من زوجته؟
- س ٦٦١ - أين خبر «الذين» الثانية؟ وما فائدة «الفاء» التي بعدها؟ وما إعراب «تحرير»؟
- س ٦٦٢ - استدل على صحة التكفير بالرقبة الصغيرة والمشوهة والكافرة، وهذا بحسب الظاهر؟
- س ٦٦٣ - بماذا يتعلق: «من قبل أن يتماسا»؟ وما فائدة هذا الضمير؟
- س ٦٦٤ - كيف تستدل على عذر الصائم في هذا الباب في التفريق لعذر المرض دون السفر؟
- س ٦٦٥ - «إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم» من أي أنواع القصر؟ وما مفهومه؟
- س ٦٦٦ - كيف تجib على من يستدل بمفهوم هذه الآية على أن المرضعة لا تسمى أمّا؟
- س ٦٦٧ - «ثم يعودون لما قالوا»: هل هو من الظاهر، أو من المأمول؟ فإن كان من المأمول فما تأويله؟ ثم بين معنى حرف الجر ومعنى «ثم»؟

- س ٦٦٨ - استدل من الآية على أن المظاهر يلزمها الترتيب بين الكفارات دون التخيير؟ ثم بين من أي أنواع الدلالة؟
- س ٦٦٩ - قوله: «فتحrir رقبة» حكم ذكرت علته - فما هي؟ وهل هي مركبة أو متعددة؟ ثم بين من أي طرق العلة؟
- س ٦٧٠ - «وتلك حدود»: إلام تعود الإشارة؟ وما تسمى هذه الواو عند أهل البيان؟ وما تسمى الجملة المذكورة بعدها؟ ولأي غرض يؤتى بها؟
- س ٦٧١ - «حدود الله» جمع مضاف إلى معرفة فكيف تستدل على أنه لا يفيد الاستغراب؟

### اللعان

- ﴿ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ﴾ ... الآية [النور: ٦]:
- س ٦٧٢ - كيف تجمع بين آية القدر وهذه الآية؟
- س ٦٧٣ - استدل من الآية على أن حكم اللعان يلحق من رمى زوجته بزنا قبل أن يتزوجها وسواء كانت الزوجة مدخولة أم لا؟
- س ٦٧٤ - استدل من الآية على أن الزوجة إذا نكلت عن الأيمان فإنها تحدّ حد الرزنا، ثم بين وجه الدلالة؟

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

س ٦٧٥ - استدل من هنا على أن القذف كبيرة؟

س ٦٧٦ - بين المفهوم والمنطوق من الآية؟

س ٦٧٧ - هل الرمي هنا حقيقة أو مجاز؟

س ٦٧٨ - هل دلالة المجاز من النص أو من الظاهر؟

س ٦٧٩ - كيف حكم من رمى محسنة ولم يرم محسنات كما في الآية؟

﴿وَالَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣٧]

س ٦٨٠ - بين الفرق في المعنى بين الجملتين أي جملة «الزاني» وجملة «الزانية»؟

س ٦٨١ - استدل من الآية على أنه لا يجوز تزويع الزاني بالعفيفة المؤمنة، وأنه لا يجوز للمؤمن أن يتزوج الزانية؟

س ٦٨٢ - استدل من الآية على أنه يجب تطبيق من فسق بالزنا؟

س ٦٨٣ - على أي شيء تعود الإشارة في قوله: «وَحُرِّمَ ذَلِكَ»؟

- س ٦٨٤ - عموم «المؤمنين» يتناول الذكور والإإناث  
فكيف صح ذلك؟ ومثل هذا العموم هل يراد به  
عموم الأفراد أو عموم الجموع؟
- س ٦٨٥ - هل يمكن أن يستدل من هنا على تحريم نكاح  
الزانية فيين ذلك؟
- س ٦٨٦ - في هذه الآية حقائق لغوية وشرعية، دينية  
ومشتركة ومحاز - فيين ذلك؟
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ  
شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ شَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور]:
- س ٦٨٧ - استدل على أنه لا يحد الصبي والمجنون حدّ  
القذف إذا فعلاه؟
- س ٦٨٨ - استدل على أنه لا يحد قاذف الصغيرة  
والمحنونة؟
- س ٦٨٩ - استدل على أنه لا يحد قاذف الذمية؟
- س ٦٩٠ - استدل على أنه لا يحد قاذف الأمة ولا قاذف  
المشهور بالزنا؟
- س ٦٩١ - أين متعلق «يرمون»؟ وأين القرينة على تعينه؟

— قوله تعالى: ﴿الَّرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تُأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُثُرْمُ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ وَلَيَسْهُدْ عَذَابَهُمَا طَابِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٦٢]

س ٦٩٢ - كيف تستدل من هنا على أنه لا يجوز الزيادة على مائة جلد؟

س ٦٩٣ - ظاهر الآية العموم في الأحرار والعيبد اذكر الدليل المخصص للإماء؟

س ٦٩٤ - ما فائدة الشرط هنا وهل له مفهوم؟

س ٦٩٥ - استدل من هنا على أنه يجب نزع اللباس الكيف من فوق الجلد؟

س ٦٩٦ - استدل على أن الجلد لا بد أن يكون شديد الإيلام؟

س ٦٩٧ - استدل من هنا على أن الجلد لا يتجاوز إلى العظم؟

س ٦٩٨ - هل يجوز جلد الزاني سراً؟

س ٦٩٩ - ابحث عن أقل ما يسمى «طائفة»، وعن أكثر ذلك؟

س ٧٠٠ - «رأفة» نكرة وقعت بعد النهي - فماذا تستفيد من ذلك؟

— قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيَ لِلَّذِينَ ظَاهَرُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

- س١- ٧٠١- هل الاستفهام هنا حقيقي أو مجازي؟ فإن كان مجازياً فاذكر معناه المقصود منه وهل دلالته على المقصود من قبل الظاهر، أم من قبل النص؟
- س٢- ٧٠٢- بين ألفاظ العموم في الآية؟
- س٣- ٧٠٣- استدل من هنا على أنه لا كراهة في التلذذ بأنواع المأكولات والمشروبات ولا في لبس فاخر الشياب ولا في التجمل بأنواع الزينة ولا في ركوب فاخر المركوب؟
- س٤- ٧٠٤- أيهما أولى بالمؤمن الزهد في ذلك المتقدم؟ أم التنعم والتلذذ بذلك اذكر الدليل على ذلك من الآية؟
- س٥- ٧٠٥- في الأثر: «إن هذين الذهب والفضة حرام على ذكور أمتى حل لإناثها» يظهر هنا معارضة بين الآية والحديث- فكيف الحال؟
- س٦- ٧٠٦- استدل من هنا على أن الأصل فيها ينفع به العباد الحال؟
- س٧- ٧٠٧- اذكر معنى لام الجرف في «العباده» وفي «لِلَّذِينَ آمَنُوا»؟  
— قوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يَنْشَأُ فِي الْحُلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]
- س٨- ٧٠٨- استدل من الآية أن التزيين بالحلي والتجمل بها من شأن النساء؟ ثم بين وجہ الدلالة؟

## س ٧٠٩ - بين نوع الاستفهام؟

٧١٠- استدل من الآية على صحة الحديث: «النساء عي...»؟

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا لِلْحَرْثِ وَالْعَبْدِ إِلَّا عَبْدٌ وَالْأُنْثَى إِلَّا نِسَاءٌ فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ WA وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَسْقُونَ WA بِالْقَرْدَةِ

س ٧١١ - استدل على أن الحر لا يقتل بالعبد، وأن الرجل لا يقتل بالأنثى؟

س٧١٢- استدل على أن العبد يقتل بالحر، وأن الأئم  
تقتل بالرجل، ثم بين نوع الدلالة؟

س ٧١٣- استدل من الآية على أنه إذا عفا بعض الورثة عن  
القاتل سقط القصاص، ووجبت الدية؟

٧١٤- هنا إرشاد إلى كيفية طلب الديه وإلى كيفية تسليمها فين ذلك؟

س ٧١٥- استدل على أنه لا يجوز القصاص بعد العفو  
وأنه لا يصح الرجوع عنه؟

س ٧٦ - استدل على أنه لا يجوز ترك قصاص من قتل  
بعدما عفا؟

- س ٧١٧ - في الآية إجمالاً ثم تفصيل في ذلك؟
- س ٧١٨ - اذكر التخفيف المذكور في هذه الآية، وما هو الحكم الثقيل المرفوع؟
- س ٧١٩ - إلام تعود الإشارة الأولى، وكذلك الثانية؟
- س ٧٢٠ - إلام تعود الضمائر في: «له»، و«أخيه»، و«إليه»؟
- س ٧٢١ - كيف توجيه ظاهر المناقضة في قوله عز وجل: «في القصاص حياة»؟
- س ٧٢٢ - ها هنا تعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة - في ذلك، ثم اذكر أيهما أولى بالحمل عليه؟
- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ... الآية [المائدة: ٤٥]:
- س ٧٢٣ - هكذا حكم الله علىبني إسرائيل في التوراة، فهل يجب علينا العمل بهذه الآية؟ اذكر ذلك بعد البحث في أصول الفقه؟
- س ٧٢٤ - اذكر التعارض الواقع بين هذه الآية والآية التي قبلها، وهل ذلك التعارض بين منطوقين ومفهومين أو مختلفين؟
- س ٧٢٥ - ثم بين هل يصح تخصيص العموم بالمفهوم بعد البحث؟

﴿وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ  
بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]

س ٧٢٦ - استدل من هذه الآية على أن العين تقلع بالعين  
والأذن بالأذن؟

س ٧٢٧ - هل تقلع السن الأصلية بالسن الزائدة أو  
الإصبع الأصلية بالإصبع الزائدة ولماذا؟ بين ذلك  
من الآية؟

س ٧٢٨ - هل يقلع الناب بالرباعية ونحو ذلك؟

س ٧٢٩ - هل يمكن أن يستدل من هنا لمن منع من  
القصاص فيمن قطع يد آخر من غير مفصل؟

س ٧٣٠ - كيف نستدل من هنا على أنه لا يجوز القصاص  
في الآمة ونحوها؟

س ٧٣١ - كيف تستدل من هنا على قول من قال: لا يجوز  
القصاص في جروح البدن؟

س ٧٣٢ - هل تقطع اليمنى باليسرى والخنصر بالبنصر  
والوسطى بالإبهام و... و...، مع بيان الدليل ونوعه؟

س ٧٣٣ - في الآية مجاز فيبين نوعه؟

س ٧٣٤ - هل صيغة الطلب في الآية حقيقة أم مجاز؟

س ٧٣٥ - هل تقطع إصبع الرجل بإصبع المرأة وسنها بسنها

ويده بيدها ورجله برجلها و... و...؟ بين الدليل على ما

تقول من الآية مع استحضار الآية الأولى؟

س ٧٣٦ - هل تقطع يد الحر بيد العبد و... و... إلخ؟ بين الدليل على ما تقول؟

س ٧٣٧ - إذا اعتدى الصبي والجبنون على أحد هل يُقتَص منهما؟

س ٧٣٨ - استدل من الآية على أن من قطع يد غيره خطأ لا يُقتَص منه، ثم بين نوع الدلالة؟

س ٧٣٩ - كيف تجib من الآية على من يقول: من قتل أباك فإن لك أن تقتل أباه ومن قتل عمرك أن تقتل عمه و... و... إلخ؟

### الشفعـة

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [نساء: ٣٦]

س ٧٤٠ - جاء في السنة أن الجار مطلقاً سواء كان خليطاً أم لا أحق بالمييع وأنه يأخذ الشفعـة فهل يمكن الاستدلال على هذه الحقيقة من الآية؟

س ٧٤١ - اذكر ما تعرف من حقوق الجار التي عبر الله عنها بالإحسان ثم بين أقل درجات الإحسان؟

س٢٤٢- نهى الله في القرآن عن الضرر والضرار في آيات كثيرة وكذلك جاء في السنة: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»- فهل يؤخذ من ذلك أن هذه قاعدة؟ وأن أكثر الأحكام مرجعها إلى هذا الأصل؟ ثم استدل من ذلك على أنه يجب على الشافع أن يسلم من الثمن مثل ما دفعه المشتري؟

## [أسئلة أخرى]

### تابع من الجنائز

﴿قَالَ تَعَالَى: ۝ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ١١]

س ٧٤٣ - استدل على شرعية التقبير؟

س ٧٤٤ - هل في هذه الآية ما يدل على وجوب التقبير؟  
يin ذلك؟

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ...﴾ [المائدة: ٣١]

س ٧٤٥ - استدل على وجوب قبر الميت؟

س ٧٤٦ - استدل من هنا على أنه ينبغي تعميق القبر؟

س ٧٤٧ - قال تعالى: ﴿لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقُتْلُ إِلَى مَصَارِعِهِم﴾ [آل عمران: ١٥٤] استدل من هنا على أنه ينبغي قبر الشهيد حيث قتل؟ ثم بين نوع الدلالة؟

س ٧٤٨ - قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف] استدل من هنا على مشروعية المراعاة لحرمة قبور المؤمنين وتعظيمها؟

س ٧٤٩ - استدل من هنا على أنه لا مانع من بناء القبور على قبور الصالحين؟

س ٧٥٠ - استدل من هنا على أنه لا يجوز امتهان قبور الصالحين بوطئها وزراعتها ونحو ذلك؟

## الاستسقاء

﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ...﴾ [البقرة: ٦٠]   
 ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾ [١] يُرِسِّلُ السَّمَاءَ   
 عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [٢] [نوح] ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَا :  
 تَضَرَّعُوا...﴾ [الأنعام: ٤٣]

س ٧٥١ - استدل على مشروعية الاستسقاء؟

س ٧٥٢ - ثم بين بماذا يكون الاستسقاء؟

س ٧٥٣ - استدل على أن الله تعالى يحب من عباده عند الجدب والشدة أن يتضرعوا إليه ويستسقونه؟

س ٧٥٤ - استدل على ما قيل أنه ينبغي قبل الاستسقاء أن يتوب العباد ويستغفروا... الخ ثم يخرجون للاستسقاء؟

س ٧٥٥ - استدل على ما يقال: إنه ينبغي في الاستسقاء أن يخرج الناس في ثياب البذلة والذلة متذليلين خاشعين رافعي أصواتهم بالدعاء؟

﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ...﴾ [المائدة: ٣٥]

س ٧٥٦ - هل يمكن الاستدلال من هنا على استحباب الصيام بين يدي الاستسقاء؟

س ٧٥٧ - وهل في ذلك ما يدل على تقديم الصدقة أيضاً؟

س ٧٥٨ - وهل في ذلك ما يدل أيضاً على استحباب الصلاة للاستسقاء؟

- س ٧٥٩- استدل على استحباب الصلاة والدعاء والاستغفار لسائر الأفراع؟
- س ٧٦٠- استدل على أنه ينبغي أن يستسقى الناس بالعلماء الصالحين؟

### البينة

﴿ - قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١]

- س ٧٦١- استدل من هنا على أن المدعي البينة؟ وما سبق في آية المائدة- أن على المنكر اليمين؟ ومن آية النساء السابقة- أن بينة المنكر قد تقوم مقام اليمين؟

### الإقرار

﴿ - قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [القيامة: ١٦]

- س ٧٦٢- ابحث عن معنى بصيرة؟ ثم استدل على أن الإنسان مؤاخذ بما اعترف به؟

- س ٧٦٣- استدل من هنا على أنه لا يقبل الإنكار بعد الإقرار؟

﴿ - قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ...الآية﴾ [النساء: ١٣٥]

- س ٧٦٤- اذكر فائدة التعبير بـ: «كُونُوا قَوَامِينَ»؟ وادرك معنى «الواو»؟

- س ٧٦٥- استدل على أنه لا يجوز ترك الشهادة على الضعيف والفقير رحمة بهما؟
- س ٧٦٦- اذكر القرينة الدالة على أن الأمر للتكرار؟
- س ٧٦٧- أين المأمور به في هذه الآية؟ واذكر الفرق في المعنى بين صيغة الأمر في الناقصة والتامة؟
- س ٧٦٨- هل «كان» وما تفرع منها يدل على الاستمرار والتكرار أم لا؟ ابحث عن ذلك؟

### الاستفتاء

- ﴿ - قال تعالى: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٩٣] ﴾
- س ٧٦٩- استدل من هنا على أن المجتهد يلزمـه العمل باجتهاده؟
- س ٧٧٠- وأن الجاـهـل يـحـبـ عـلـيـهـ أن يـسـأـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ؟
- س ٧٧١- هل يمكن أن يستدلـ من هنا على أن السـؤـالـ التـرـازـ؟
- س ٧٧٢- استدلـ على أنـ الـعـلـمـ هـنـاـ يـرـادـ بـهـ الـعـنـىـ الـأـعـمـ؟
- ﴿ - قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَنْبِغِيُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ...الآيَة﴾ [الزمر: ١٨] ﴾
- س ٧٧٣- كيف يـعـمـلـ العـامـيـ إـذـ تـعـارـضـتـ عـلـيـهـ أـقـرـالـ المـفـتـينـ؟
- س ٧٧٤- وكـيـفـ يـعـمـلـ الـمـجـتـهـدـ أـيـضاـ إـذـ تـعـارـضـتـ عـلـيـهـ الـأـمـارـاتـ؟

﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦]

س ٧٧٥ - استدل على أنه لا يجوز الإفتاء بغير علم؟

س ٧٧٦ - هل يجوز الإفتاء بما ظنه المجتهد حقاً؟ استدل على ما تقول من الآية؟

هل يجوز أن يفتى المقلد رواية عن من قلده أو غيره؟

﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا عَبَادَةَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى إِعْبُادِهِمْ مُهَتَّدُونَ ﴾ [الزخرف: ١٧٠] ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أُنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ عَبَادَةَنَا ﴾ [البقرة: ١٧٠]

س ٧٧٧ - استدل من هنا على قبح التقليد في دين الله؟

س ٧٧٨ - اذكر وجه الجمع بين هذه الآية وبين الآية الأولى؟

### استدراك من النكاح

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَإِنْ ثُوِّهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا عَانِيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...الآية ﴾ [المتحنة: ١٠]

س ٧٧٩ - استدل من هنا على شرعية العمل بالقرائن وأنها قد تفيد العلم؟

- س ٧٨٠ - وبناءً على ذلك، استدل على أنها ترد اللُّقطة إلى صاحبها إذا جاء بما يفيد من القرائن؟
- س ٧٨١ - استدل من هنا على أن العدالة أمر وراء الإسلام، وأنه لا يفيد ظاهر الإسلام العدالة؟
- س ٧٨٢ - استدل على أن الكافرة إذا أسلمت افسخ نكاحها إذا كانت مزوجة من كافر؟
- س ٧٨٣ - استدل على أن الفسخ إذا كان من قبل الزوجة فإنها تضمن المهر ويحكم عليها به؟
- س ٧٨٤ - استدل على أن الزوجة إذا خرجمت من الإسلام لغرض فسخ النكاح كما يفعله بعض الناس فلا ينفسخ النكاح؟ ثم بين وجه الدلالة؟
- س ٧٨٥ - استدل على أنه يحرم بيع الأمة المسلمة من الكافر؟
- س ٧٨٦ - استدل على أن الذمي إذا كان له أمة مسلمة فإنه يجبر على بيعها؟
- س ٧٨٧ - استدل على تحريم نكاح الكافرة مطلقاً ذمية أم حرية؟
- س ٧٨٨ - استدل على أنه ينفسخ نكاح المرتدة عن زوجها المسلم؟
- س ٧٨٩ - استدل على أن الامتحان واجب عند خوف المكر والتجسس على المسلمين؟

س ٧٩٠ - ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] كناية، فمَاذا كنى عنه؟

س ٧٩١ - هل دلالة الكناية من النص أم من الظاهر؟

س ٧٩٢ - هنا دليل آخر على أن الفسخ إذا كان من قبل المرأة سواءً كان بدخولها في الإسلام أم بخروجها منه ففيما تضمن المهر في ذلك؟

س ٧٩٣ - قد يقال إن المرأة إذا اسلمت عن زوج كافر فلا تضمن المهر وإنما أمر الله تعالى هنا برد المهر إلى الزوج الكافر من أجل الوفاء بشروط الصلح المنعقد في الحديبية، فحين حرم الله تعالى إرجاع المسلمة أمر بإرجاع المهر عوضاً عن إرجاعها، فهل لهذا القول وجه من الصحة؟ ثم اذكر ما تعرف من المؤيدات له إن كان تمّ مؤيدات؟

س ٧٩٤ - «يَا يَعْنَكَ» «يُشْرِكُنَّ» «مَهَاجِرَاتٍ» «الْكُفَّارُ» من أي أنواع الحقيقة؟

### الإكراه

﴿ - قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُظْمَئِنٌ بِإِلِيمَانٍ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِّرَ...الآية﴾ [النحل: ١٠٦] :

س ٧٩٥ - استدل على أن من أكره على طلاق زوجته أو عتق عبده ففعل ذلك وقلبه كاره لذلك أن طلاقه وعتقه غير واقعين؟

- س ٧٩٦- استدل على أنه لا إثم على من كذب ملجاً إلى ذلك أو حلف كاذباً؟ وأنه لا يلزم له كفارة؟
- س ٧٩٧- إذا أكره الرجل على الطلاق أو العتق فنطق بذلك مع موافقة القلب اللسان فكيف الحكم؟ بين ذلك بالاستعارة بالآية؟
- س ٧٩٨- بين الحكم في العقود والتصرفات إذا وقعت على وجه الاكراه؟
- س ٧٩٩- استدل من هنا على أنه يجوز إظهار الكفر عند الخوف على النفس؟
- س ٨٠٠- بين فائدة جملة «وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»؟ وهل لها مفهوم؟ بين ذلك.
- س ٨٠١- نزلت هذه الآية في شأن عمار بن ياسر رضي الله عنه فهل يقصر حكمها عليه أم لا؟
- س ٨٠٢- في الحديث: «رفع القلم عن.....، وعن المكره حتى يرضي» فهل ذلك موافق للآية أم لا؟ بين ذلك.
- س ٨٠٣- قالوا: إن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً ومقهوراً، فهل لذلك وجه فاذكره؟

### كتاب البيع

- س ٨٠٤- اذكر أحكام الصبي والجنون والمعتوه والسكران المتعلقة بعقود البيع بعد التفصيل لما يحتاج إلى تفصيل،

والتعريف لما يحتاج إلى تعريف؟ واستظهر على ما تقول بدليل  
إن أمكن؟

س ٨٠٥ - متى يصح بيع المكره وشراؤه؟ وما هو الدليل؟

استدل من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]  
على:

س ٨٠٦ - أركان البيع وشروطه بالتفصيل.

س ٨٠٧ - حكم بيع الصبي والجنون والسكران والمعتوه  
والمكره والمضرر.

س ٨٠٨ - حكم بيع الخمر ولحم الخنزير والميتة.

س ٨٠٩ - حكم البيع الذي يتولى طرفه واحد.

س ٨١٠ - حكم البيع الفاسد.

س ٨١١ - اشتراط الإيجاب والقبول.

س ٨١٢ - صحة الخيارات وثبوتها وشرعيتها بعد تعدادها.

س ٨١٣ - بيع الجزاف «الصبرة» بأنواعه، وثبوت الخيار في بعض الصور.

س ٨١٤ - صحة بيع الأعمى والأصم والأعجم وشرائهم، ثم  
اذكر ما لا يصح من عقودهم.

س ٨١٥ - حكم بيع المضرر لغير الجوع، وحكم بيع المرأة ما لها  
الذي لا تتمكن منه من قريبها المسيطر عليه.

- س ٨١٦- حكم بيع المضطر إلى طعامه وهو لا يجد غيره، وبيع ثوبه وهو لا يجد غيره للصلوة.
- س ٨١٧- حكم بيع المصادر بعد تعريفه.
- س ٨١٨- استدل من الآية على أن أي لفظ من البائع والمشتري يدل على رضاها بمبادلة السلعة بالثمن يكفي لصحة البيع، وعلى تحريم الربا.
- س ٨١٩- اذكر ضابط ما يصح أن يتولى طفيه واحد، مع ذكر أمثلته، وما لا يصح أن يتولاه واحد مع ذكر أمثلته، واذكر الحيلة الموصلة إلى البيع، وعمل ذلك حسب ما علوا.
- س ٨٢٠- اذكر حكم البيع بالكتابة والرسالة، واذكر على ضوء ما عرفته حكم البيع بالهاتف.
- س ٨٢١- اذكر المقصود بالمجلس المذكور في شروط البيع، مع ذكر أمثلة مما ذكروها.
- س ٨٢٢- اذكر حكم الزيادة في الثمن أو المبيع أو الأجل أو الخيار، وحكمها إذا تعبيت أو استحققت.
- س ٨٢٣- اذكر خيار المجلس، وبين المراد بالافترار عند أهل المذهب وعند غيرهم؟ وحاول الترجيح لأيهما مع ذكر وجه الرجحان، وهل يمكن أن تستدل على إثباته من الآية الأولى.

س٨٢٤- اذكر حكم بيع من يشتري ملكه وملك غيره، وحكم بيع من يشتري ثم يستحق بعض المبيع.

س٨٢٥- اذكر حكم بيع الكلب المعلم، وبيع الكلب الذي يحرس الغنم أو المزرعة أو البيت، واذكر الخلاف في ذلك بين أهل المذهب وغيرهم، واذكر على ضوء ذلك بيع الدم لمن يحتاجه طبياً، وبيع العضو الذي لا يضر نقله صحيحاً من محتاج إليه.

### [من حديث المصراة]

أجب على ما يأقي واجعل جوابك مبنياً على حديث المصراة<sup>(١)</sup>:

هل يثبت الخيار للذى يشتري المصراة وهو يعلم أنها مصراة؟

س٨٢٦- من أي نوع من الخيارات خيار المصراة؟

س٨٢٧- وهل يفيد أن النقص اليسير من المبيع لا يمنع الرد؟

س٨٢٨- وهل يفيد لزوم الأرش إن رد المشتري؟

س٨٢٩- وهل يفيد أن الفوائد الأصلية في هذا الخيار مع الرد للبائع؟

س٨٣٠- هل يثبت الخيار لمن يشتري مصراة للحم وهي صالحة

لذا الغرض لا عيب فيها؟

(١) - حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من اشتري مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثة فإن رضي بها وإن ردها ورد معها صاعاً من تمر، ومن اشتري محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثة فإن رضي بها وإن ردها ورد معها صاعاً من تمر)).

س ٨٣١- إذا كان تحديد الخيار بثلاثة أيام لعنة مخصوصة فيبينها،

وهل يمكن إلحاقة الخيارات في التحديد بهذا الخيار؟

س ٨٣٢- هل أصاب أهل المذهب حين حددوا خيار الرؤية

برؤية المشتري «رؤية معرفة».

س ٨٣٣- وإذا فرضنا أنه لا تتأتى معرفة المشتري المعرفة المعتبرة

هنا إلا في خمسة أيام فهل من الصواب أن يحدد له خمسة أيام

ليختار أو يردد؟

—((فإن رضيها وإن ردها ورد معها صاعاً....)): 

س ٨٣٤- هنا جملتان مقدرتان: الأولى جواب الشرط الأول،

والثانية جملة الشرط الثاني، اذكرهما، ثم بين حكم الإمساك

بعد الرؤية المعتبرة، وحكم السكوت بعدها أيضاً.

س ٨٣٥- (( فهو بالخيار ثلاثة)) ثالث ظرف للخيار؛ فمن أين

يبدأ حساب الثلاثة الأيام؟

س ٨٣٦- وهل للمشتري أن يختار الرد أو الإمساك قبل تمام

الثلاث في الم ERA ؟

س ٨٣٧- وهل له أن يرد بعد إبطاله الخيار ما دام في الثلاث؟

س ٨٣٨- الرضا أمر نفسي لا يعرف إلا بدلائله وآثاره فاستدل

على أن الدلائل والآثار تبطل الخيار أو لا تبطله؟

س ٨٣٩ - هل يدل حديث المصرارة على أن غش البائع للمشتري لا يمنع من صحة البيع؟ وهذا بغض النظر عن إثم البائع، بين ذلك؟

س ٨٤٠ - المصرارة من الإبل والمحفلة من الغنم؛ وقد ساوى بينهما في الحكم وهو رد صاع من تمر وواضح أن لبن المصرارة أضعاف لبن المحفلة فهل تجد لذلك سبيلاً مفهوماً؟

س ٨٤١ - ثم بين السبب في قولهم في حديث المصرارة: إنه مخالف للقياس؟

س ٨٤٢ - وهل مخالفة القياس شاملة لما تضمنه الحديث من أحكام أم لبعض أحكامه، بين المراد؟

﴿ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] :

س ٨٤٣ - بين بالتفصيل نوعي الربا؟ ربا الجاهلية وربا الإسلام.

س ٨٤٤ - كيف تستدل من هنا على جواز بيع المرابحة والتولية والخاسرة والبيع بالنقد وبالدين، ومن مسلم لذمي والعكس وعلى جواز مبادعة الظالم والمربى و... إلخ، ثم اذكر ما استثنى من ذلك مع الإشارة إلى دليله.

س ٨٤٥ - ظهرتاليوم معاملات جديدة منها: ١ - التأمين على السيارات. ٢ - التأمين الصحي. اذكر حكم كل واحد من ذينك التأمينين على ضوء ما عرفته؟

س ٨٤٦ - اذكر مميزات البيع الصحيح وال fasid والباطل، وما هو الذي لا يجوز الدخول فيه؟ وما هو الذي يجوز الدخول فيه ولا يصح؟

—**حديث المجموع**: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر:

س ٨٤٧ - اذكر ضابطاً لمعنى الغرر على ضوء الأمثلة الواردة في تفسير الإمام زيد علیه السلام للغرر؟ واستدل منه على بعض شروط صحة البيع؟

—**حديث المجموع**: (نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وبيع ما لم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنايدة، وطرح الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الآبق حتى يقبض):

س ٨٤٨ - اذكر تفسير ما ورد في الحديث عن الأئمة؟

س ٨٤٩ - هل يصح تقييد الحديث بتفسير الأئمة؟

س ٨٥٠ - استخرج العلة المانعة من: بيع ما ليس عندك، وربح ما لم يقبض، وبيع ما لم يقبض، وبيع الآبق.

س ٨٥١ - متى يصح بيع المعدوم؟

—**قوله**: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)):

س ٨٥٢ - اذكر ضابطاً لمعنى الغرر على ضوء الأمثلة الواردة عن الإمام زيد علیه السلام للغرر؟ واستدل منه على بعض شروط صحة البيع.

— ﴿إِنَّمَا مِنَ الْأَنْوَارِ الْتَّاجِرُونَ﴾: قال الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاَكْتُبُوهُ...} الآية [٢٨٢: البقرة]:

- س ٨٥٣ - استدل على صحة المداینة في المبيع أو الثمن.
- س ٨٥٤ - واستدل على أن تحديد مدة أجل الدين بوقت معلوم شرط في صحة المداینة، وعلى أن الجهالة في مدة الأجل تفسد المداینة.
- س ٨٥٥ - استخرج علة تحديد أجل الدين وتسميته بوقت معين، ثم استدل بالعلة على أحكام مذكورة في البيع الفاسد.
- س ٨٥٦ - أمر الله تعالى بإصلاح ذات البين ونهي عن التفرق والاختلاف، والمراد فعل الأسباب المؤدية إلى إصلاح ذات البين وترك الأسباب المؤدية إلى الخلاف والتفرق، فهل يمكنك أن تستدل من هنا على صحة أحكام ذكرت في البيع الفاسد؟ وهناك قاعدة ذكروها للمذهب.
- س ٨٥٧ - عرف المثل والمقيمي؟
- س ٨٥٨ - متى يكون المثل مبيعاً؟ ومتى يكون ثمناً؟ واذكر حكمه في الحالين؟
- س ٨٥٩ - واذكر حكم بيع مثلي في الذمة بمثلي معين.
- س ٨٦٠ - اذكر حكم معاملة الظالم والمعروف بالسرق والمعروف بالربا بيعاً وشراءً ومؤاجرة ومشاركة.

س ٨٦١- اذكر حكم معاملة الصبي والعبد وولي مال الصغير وولي المسجد وولي الوقف.

س ٨٦٢- من هو ولي مال الصغير؟

س ٨٦٣- اذكر الفرق بين أحكام الولي بأجرة والولي بغير أجرة.

س ٨٦٤- إذا كان للأسد والتمر اليوم منافع وهي الفرجة والنزهة بالنظر إليها في حدائق خاصة حيث يحصل لصاحب الحديقة دخل مالي من المتزهين فهل يصح أن نقول إن بيعهما جائز بناءً على القاعدة: «كل ذي نفع حلال...»؟

س ٨٦٥- وهكذا إذا فرضنا وكان للحيات والثعابين والعقارب منافع طيبة اليوم، فهل يصح بيعها؟

س ٨٦٦- اذكر حكم بيع نصيب رجل من تركة ربعها أو سدسها أو...، في حالة معرفة جنسه للبائع والمشتري، وفي حالة جهلها، وفي حالة جهل أحدهما؟

### الرهن

﴿- قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَانً مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]:

س ٨٦٧- اذكر ما دلت عليه الآية من أحكام الرهن؟

### القضاء

﴿- قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]:

س ٨٦٨- استدل على أنه يشترط في حاكم المسلمين أن يكون مجتهداً؟

- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]:
- س ٨٦٩- استدل على أنه لا يجوز حكم الحاكم المقلد ولا يصح؟
- س ٨٧٠- استدل على أنه يجوز حكم المقلد عند عدم المجتهد؟
- س ٨٧١- اذكر وجه الجمع بين هاتين الآيتين؟
- س ٨٧٢- هل العموم في الآية الأولى لفظي أو معنوي؟
- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا...﴾ [النور: ٥١]:
- س ٨٧٣- ما هو اللازم على من طلب منه المحاكمة إلى حاكم مُحَقٍّ؟
- س ٨٧٤- وما هو الحكم في من دعي إلى حاكم غير مُحَقٍ؟  
بين ذلك بالاستدلال من الآية مع بيان وجه الدليل؟
- س ٨٧٥- استدل من الآية على أن عدم الاستجابة منافٍ للإيهان مع بيان وجه الدليل؟
- ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ...﴾ [آل عمران: ٤٤]:
- ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ...الآية﴾ [يوسف: ٢٦]:
- س ٨٧٦- استدل من هنا على جواز التخاصم لإحراز الفضيلة؟
- س ٨٧٧- استدل على شرعية القرعة؟
- س ٨٧٨- كيف تحيب على من يقول: الآية الأولى كانت في شريعة بني إسرائيل، والثانية ليست منسوبة إلى شريعة سالفة، فكيف تستدل بذلك على إثبات أحكام في شريعة الإسلام؟

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾﴾ [النساء: ٥٨]:

س ٨٧٩ - هاهنا مجاز فيبته؟

س ٨٨٠ - استدل على أنه يجب أن يكون الحاكم مجتهداً؟

س ٨٨١ - استدل على أنه يجب أيضاً كونه عدلاً؟

س ٨٨٢ - بين معنى الباء في «بِالْعَدْلِ»؟

س ٨٨٣ - إذا حكم بغير العدل فهل ينقض حكمه؟ بين وجه الدليل من الآية؟

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَانِينَ حَصِيمًا﴾﴾ [النساء: ١٥]﴾﴾ [النائحة: ٤٨]:

س ٨٨٤ - استدل من هذه الآية على أن الحاكم إذا تبين له الحق فإنه لا يجوز له الصلح؟

س ٨٨٥ - استدل على أنه لا يجوز للحاكم تلقين المبطل ما يفيده ويعيده على خصمه؟

س ٨٨٦ - استدل من الآية على أنه لا مانع من تلقين المحق والمظلوم، ثم بين نوع الدلالة؟

س ٨٨٧ - استدل على أن الواجب على الحاكم أن يحكم بأحكام الإسلام على جميع المحاكمين سواءً أكانوا مسلمين أم من أهل الملل الأخرى؟

س ٨٨٨ - بين ما هو الواجب على الحاكم إذا تحاكم إليه أهل المذاهب المختلفة من المسلمين، هل يحكم لأهل

كل مذهب بمذهبهم أم أنه يحكم بمذهبه واجتهاده؟

﴿ - قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ [٦٦] وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ [٦٧] ﴾ [الشعراء] ﴿ وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴾ [٦٨] ﴾ [يوسف]: ﴿

س ٨٨٩ - كيف تستدل من هنا على أن الحاكم لا يعمل بالإقرار الذي يظهر له كذبه، نحو ما يجيء من الإقرار على طريق الاستهزاء والسخرية، أو ما يراد به الضحك، أو نحو ذلك؟

س ٨٩٠ - كيف تستدل من هنا على أنه يلزم الحاكم التشتت فلا يغتر بتظلم أحد الخصمين أو بكائه؟

﴿ - قال تعالى: ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ ﴾ [٥٨] ﴾ [النساء] ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ ﴾ [٢٦] ﴾ [ص]: ﴿

س ٨٩١ - استدل من هنا على أنه يجب على الحاكم أن يتثبت فيما يقول المدعي والمجيب؟

س ٨٩٢ - هل من التلقين أن يسأل الحاكم ويستفسر وماذا تقصد بـكذا و... إلخ؟

س ٨٩٣ - استدل على أنه يجب على الحاكم أن يسوى بين الخصمين في الكلام والانبساط اليهما وفي المجلس، وأن يكون شديد التحفظ فيما يشعر بالليل إلى أحدهما دون الآخر؟

س ٨٩٤ - استدل من هنا على أنه لا يجوز له قبول الهدية من أحد الخصمين أو أن ينزل عليه ضيفاً أو أن يضيفه أو نحو ذلك؟

س ٨٩٥ - إذا أحضر المدعى شهادة عادلة على استحقاق الحق الذي حلف فيه المنكر وحكم فيه الحاكم، فما هو اللازم حينئذ على الحاكم؟ استدل على ما تقول من الآية؟

س ٨٩٦ - استدل من هنا على أنه يجب على الحاكم أن يحبس المتمرد عن إنصاف خصميه، أو عن نفقة طفله أو زوجته أو أبويه العاجزين، أو نحو ذلك؟

س ٨٩٧ - استدل من هنا على أن للحاكم أن يحكم بعلمه إلا في الحدود؟

س ٨٩٨ - استدل على أنه يلزم الحاكم أن ينفق على الزوجة من مال زوجها الغائب أو أن يوفي صاحب الدين من مال الغائب؟

س ٨٩٩ - استدل على أن للحاكم أن يجر على المدينون المفلس إن طلب ذلك منه الخصوص؟

س ٩٠٠ - استدل على أن له بيع مال المفلس ليوفي غرمائه؟

س ٩٠١ - استدل من هنا على أنه يجب على الحاكم أن يتتجنب إصدار أحكامه في حال تشویش فكره بنحو الجوع ومضايقة البول والغائط وحال الغضب و...الخ؟

﴿ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلْئَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ [البقرة]:

س ٩٠٢ - إذا كان لا يمكن استخراج الحق من عند الحكام إلا بالرسوة فما هو حكم المعطي والأخذ؟

ج - حكم المعطي أنه يجوز، وحكم الأخذ أنه لا يجوز أي أنه مرتشي.

س ٩٠٣ - استدل من هنا على أنه لا ينفذ حكم الحاكم في الأموال إلا في الظاهر دون الباطن؟

### الحيلة

﴿ - قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ﴿٤٦﴾ [ص]:

س ٩٠٤ - استدل من هذه الآية على جواز الحيلة والرخصة في الجملة؟

س ٩٠٥ - ثم استدل على أن جواز ذلك خاص بالمؤمنين المتقين دون غيرهم، مع بيان وجه الدلاله؟

س ٩٠٦ - قالوا: إن من وجب عليه الجلد وهو ضعيف البدن لكبر أو مرض فإنه يجلد بحزمة فيها مائة شمراح جلدة واحدة، فكيف تستدل على صحة هذا الصنيع من هذه الآية؟

﴿ - قال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتَهُمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَيْقُنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ...الآية ﴾ [الأعراف: ١٦٣]:

س ٩٠٧ - استدل من هذه الآية على أنه لا يجوز التوصل إلى فعل المحرم وأكله بالحيل؟

س ٩٠٨ - استدل من هذه الآية على أن فاعل السبب فاعل المسبب؟

س ٩٠٩ - استدل على أن ناصل الشبكة وصانع الفخ وواضع الأحبوة يملك ما تخبط في ذلك من الصيد وما احتبس؟

س ٩١٠ - استدل على أن مالك الدار والأرض والبئر يملك ما احتبس في شيء من ذلك؟ وأنه لا يجوز لأحد أخذه؟

س ٩١١ - استدل من هنا على أن التعرض للفتن والوقوع فيها ناتج عن سوابق سيئة؟

س ٩١٢ - استدل على أن من وضع حجراً في طريق عامة أو حفر حفيراً أو صب ماءً ضامن لكل ما حصل بذلك من تلف نفس أو مال أو جروح؟ ثم بين وجه الدلالة؟

### حُقُوقٌ

﴿ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور]: ١١﴾

س ٩١٣ - ابحث عن معنى يأتى والألية والإياء؟

س ٩١٤ - كيف يكون ماضي يأتى وأمره ومصدره؟

س ٩١٥ - الألية والإياء مصادر فكيف أفعاها الماضية والمضارعة؟

س ٩١٦ - بين كراهة الحلف من الصدقة على القريب والمسكين و... إلخ؟

س ٩١٧ - استدل على أن من حلف من ذلك أنه يجب عليه التفصي من اليمين بالكفار؟ ثم بين نوع الدلالة؟

س ٩١٨ - بين من هذه الآية أن الصدقة على القريب المسيء والمسكين المؤذي والرحم الكاشف لها مكانة عند الله تعالى، وأنها سبب لمغفرة الذنوب؟

## قصة يومن الْيَوْمَ الْعَلِيُّ في القرآن الكريم

[من سورة الصافات آية ١٣٩ : ١٤٤]

س ٩١٩ - استدل منها على أنه ينبغي الصبر للداعي إلى الله تعالى؟

س ٩٢٠ - وأن السهم طريق إلى تعين الأنبياء ونحو ذلك؟

س ٩٢١ - جواز إلقاء النفس إلى التهلكة إذا كان في ذلك سلامة نفوس كثيرة من الهاك والموت؟

س ٩٢٢ - أن ذكر الله تعالى بالتوحيد والتسبيح والتقديس سبب لتفريح الكروب والخروج من الشدائد؟

س ٩٢٣ - وأن أنبياء الله ورسله غير معصومين عن العاصي على جهة التأويل والخطأ؟

س ٩٢٤ - وأنه يقدم الثناء على الله تعالى بين يدي الدعاء والاستغفار؟

## معاداة أعداء الله تعالى الدعاء لأعداء الله تعالى

﴿قَالَ تَعَالَى: \*مَا كَانَ لِنَّمِيٍّ وَالَّذِينَ عَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾١١٦ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ ﴾١١٧﴾ [التوبه]:

- س ٩٢٥ - ها هنا علتان علق عليهما منع الاستغفار  
للمشركين والبراءة منهم ومن أعداء الدين فيبينهما؟
- س ٩٢٦ - استدل على وجوب التبري من المصر على  
ارتكاب الكبائر؟
- س ٩٢٧ - استدل على أنه لا يجوز الدعاء لهم بخير الآخرة؟
- س ٩٢٨ - ليس في الآية صيغة نهي فمن أين دلت على ما ذكرنا؟
- س ٩٢٩ - هل تجوز صلاة الجنائز على بذيء اللسان  
وكاشف ركبته وبعض فخذه؟ استدل على ما تقول  
من الآية؟ ثم بين حكم الصلاة على قاذف المحسنة؟
- س ٩٣٠ - هل تجوز الصلاة على سارق ما يساوي سبعة  
درارهم؟ وما هو الفرق بينه وبين من يسرق عشرة  
درارهم أو خمسة عشر؟
- س ٩٣١ - بماذا يتبيّن لنا أن العاصي من أصحاب الجحيم  
ومن أعداء الله عز وجل؟
- س ٩٣٢ - كيف تستدل على المنع من طلب الرحمة والعفو  
والرضوان ودخول الجنان والسلامة من النيران  
ونحو ذلك لمرتكب الكبائر؟
- س ٩٣٣ - في هذه الآية بعض مظاهر معاداة أعداء الله  
فاذكرها؟
- س ٩٣٤ - في الآية ما يشير إلى أنه ينبغي للمؤمن أن يستغفر  
لوالديه وأرحامه وللمؤمنين عموماً فيين ذلك؟

## المَعْرُوفُ

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا حَظِبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُضْرِبَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِيٌّ﴾

إِلَى آخر القصة [القصص]:

س ٩٣٥ - استدل من هنا على أنه يجوز مخاطبة النساء الأجانب عند الحاجة؟

س ٩٣٦ - وأنه لا ينبغي للنساء مزاحمة الرجال الأجانب؟

س ٩٣٧ - وأنه لا ينبغي للرجل تكليف نسائه بالأعمال التي فيها مخالطة الرجال الأجانب؟

س ٩٣٨ - وأنه يستحب قضاء حاجة الضعيف وإن لم تتقدم به معرفه؟

س ٩٣٩ - وأن الإنسان إذا فعل المعروف لوجه الله ثم كوفي بعد ذلك فإن قبوله للمكافأة لا يبطل معروفة عند الله تعالى؟

س ٩٤٠ - استدل على حسن المكافأة على الإحسان واستحبابها؟

س ٩٤١ - استدل على أن الدعاء عند الحاجة والشدة أفضل من التفويف؟

- س ٩٤٢ - وعلى أن المنافع تقوم مقام المال في المهر؟
- س ٩٤٣ - بين هل الإجارة الواردة هنا خاصة أم مشتركة؟
- س ٩٤٤ - بين أركان الإجارة الواردة هنا؟
- س ٩٤٥ - هل يصح عقد الإجارة من غير شهود؟ استدل على ذلك من الآية؟
- س ٩٤٦ - وهل يصح قياسسائر عقود المعاوضات على ذلك؟
- س ٩٤٧ - ثم استدل على أن عقد النكاح إلى الأولياء لا إلى النساء؟
- س ٩٤٨ - الاستدلال بهذه الآية يحتاج إلى مقدمات فاذكرها؟

﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا١٥٦ أَلَا تَتَبَعِنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي١٥٧ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي١٥٨﴾ [طاء]، ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرُهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف]:

- س ٩٤٩ - استدل على حُسْنَ الجزع وإظهاره عند حصول نقص في الدين؟
- س ٩٥٠ - وعلى أنه ينبغي تقديم الأهم فالأشد؟

- س ٩٥١ - استدل على صحة القاعدة القائلة: إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح؟
- س ٩٥٢ - وعلى أنه يجوز للوالى تأديب الولاة المفرطين في حفظ الدين وإهانتهم؟
- س ٩٥٣ - وعلى أن كل مجتهد مصيّب؟
- س ٩٥٤ - وعلى أن الخوف على النفس عذر في ترك الواجب؟
- س ٩٥٥ - وأن شماتة الأعداء مما ينبغي التوقي عنها؟
- س ٩٥٦ - استدل من هنا على أنه يجوز العمل بالظن؟
- س ٩٥٧ - وأن الخطأ في الاجتهاد معفو عنه؟
- س ٩٥٨ - وأن الغضب قد يكون عذرًا في بعض الأمور؟
- س ٩٥٩ - وأنه يجب ترك كل أسباب الفرقة؟

### في الموالاة

- ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأَنِّيَّسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْتَقُوا مِنْهُمْ نُقَاءً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ...الآية﴾ [آل عمران: ٢٨]﴾
- س ٩٦٠ - اذكر العلة في تحريم موالاة الكافرين، وبين من أي طرق العلة؟
- س ٩٦١ - ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ صفة فما مفهومها، ثم بين رأيك حول هذا المفهوم بعد البحث في تفسير هذه الآية؟

- س ٩٦٢ - ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ [آل عمران: ٢٨] مستثنى فأين المستثنى منه؟ وهل هو لفظي أو معنوي؟
- س ٩٦٣ - بين من هذه الآية حكم بيع السلاح وعتاد الحرب من الكافرين وإلقاء الأسرار إليهم، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ونحو ذلك؟
- س ٩٦٤ - اذكر من الآية حكم الذي يوالي الكافرين؟
- س ٩٦٥ - اذكر المؤكّدات في هذه الآية التي تؤكّد تحريم المواصلة؟
- قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ...﴾ [المتحنّة: ٩]
- س ٩٦٦ - اذكر حكم البر والإحسان إلى المحاربين المسلمين؟
- س ٩٦٧ - اذكر حكم البر والإحسان إلى الباغين، وكذا إلى الساعين في تخرّب مذهب الحق ومصرة المحقّين؟
- س ٩٦٨ - اذكر حكم الإحسان والبر بالفاسق الساعي في إفساد الدين، والبر والإحسان إلى الفاسق الذي ليس كذلك؟
- س ٩٦٩ - بين هذه الآية والتي ذكرنا أولاً عموم وخصوص في ذلك؟

س ٩٧٠ - اذكر العلة في تحريم البر والإقساط إلى الكافرين؟ وبين من أي طرق العلة؟

### الكتابة

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّغْوِّنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَّكُتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عَاهَدْتُمْ...الآية﴾ [النور: ٣٣]

س ٩٧١ - هل صيغة الأمر الأولى حقيقة أم مجاز؟ استدل على ما تقول؟ وكذلك الصيغة الثانية؟

س ٩٧٢ - لماذا جاءت الفاء في ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾؟

س ٩٧٣ - ما فائدة الشرط؟ وما مفهومه؟ وما هو تفسير الخير؟

س ٩٧٤ - روي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كان يخط عن المكاتب شيئاً من مال الكتابة ويقرأ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾

الآية [النور: ٣٣]، فهل يراد بذلك من الزكاة أم من غيرها؟

س ٩٧٥ - «الكتاب»، «أيمانكم»، «فكاتبواهم»، من أي نوع الكلام؟

### من ثمن الحرام والاجرة على الحرام

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحَصُّنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

س ٩٧٦ - كيف تستدل من هذه الآية على أن التائب من

أكل ثمن الخمر وثمن الكلب وأجرة الكاهن وأجرة الزانية والمغنية لا يلزمه رد ما أكل من ذلك؟

س ٩٧٧ - بينفائدة: ﴿إِنَّ أَرَدْنَ...﴾ الخ [النور]، وما مفهومه؟

### من باب الذبح والنحر

﴿- قال تعالى: ﴿فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا...الآية﴾ [الحج: ٣٦]:

س ٩٧٨ - استدل على أن التسمية على النحر والذبح واجبة؟

س ٩٧٩ - استدل من هنا على أن محل التسمية عند ابتداء الذبح والنحر؟

س ٩٨٠ - كيف تستدل من هنا على أن محل التسمية على الصيد وقت الإرسال أو وقت الرمي؟

س ٩٨١ - في سورة المائدة والأنعام جاء ذكر التسمية مطلقاً عن محل التسمية وفي هذه الآية مقيداً فكيف يعمل الناظر في ذلك؟

س ٩٨٢ - بين معنى صيغة الطلب في أول الآية وآخرها؟

س ٩٨٣ - استدل من الآية على أقل ما يجزي من ذكر الله على التذكية؟

س ٩٨٤ - ما هو المراد بذكر الله تعالى هنا، هل ذكر اللسان أم ذكر القلب أم كلا الذكرين؟ بعد البحث في كتب اللغة عن معنى الذكر؟

س ٩٨٥ - ما هو إعراب «صواف» ولماذا لم ينون؟

س ٩٨٦ - هل في هذه الآية دليل على ما يقوله أهل المذهب من أنه يندب أن يأكل المضحى من لحم أضحيته؟

### التشبه بالكافرين والظافرين

﴿- قال تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ...الآية﴾ [آل عمران: ١٥٦]

س ٩٨٧ - اذكر المشبه والمشبه به وأداة التشبيه؟

س ٩٨٨ - قد حذف من الآية الركن الرابع من أركان التشبيه فلِمَ تراه حذف؟

س ٩٨٩ - كيف تستدل من هذه الآية على أن التشبيه بالكافرين محرم على الإطلاق في الأقوال والأفعال؟

س ٩٩٠ - هل الاستدلال من هذه الآية على تحريم التشبيه بالكافرين قطعي أم ظني؟ فإن كان ظنياً فاذكر الاحتمالات التي أوجبت كونه ظنياً؟

﴿- قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَأَسْمَعُوا...الآية﴾ [البقرة: ١٠٤]

س ٩٩١ - كيف تستدل من هنا على أنه لا يجوز التشبيه بالفاسقين؟

س ٩٩٢ - وكيف تستدل على أنه لا يجوز التخاطب بالألفاظ الموهمة للسب والشتم؟

س ٩٩٣ - ابحث عن معنى «راعنا» لتعرف العلة التي نهى عنها من أجلها؟ ثم ابحث عن معنى انظرنا؟

### من باب الولي للأمر

— قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَغَنْمُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَأَدَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ...الآية﴾ [البقرة: ٢٤٧]:

س ٩٩٤ - استدل على أن أمر الولاية موكول إلى اختيار الله تعالى؟  
س ٩٩٥ - استدل على أن البسطة في العلم وكمال الجسم  
شيطان من شروط الإمامة؟ وأنه لا يصح الجهاد من  
غير أمير؟

س ٩٩٦ - كيف تستدل من هنا على أنه يجب طاعة ولي الأمر؟  
— قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي  
قَالَ لَا يَتَّالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٦]

س ٩٩٧ - استدل من هنا على أنه ليس للظالم من الإمامة  
حظ ولا نصيب؟

س ٩٩٨ - استدل من هنا على أن أمر الإمامة موكول إلى  
اختيار الله تعالى دون خلقه، من وجهين في الآية، وأن  
العدالة شرط في الإمامة؟

س ٩٩٩ - كيف تستدل من هنا على أنه يجب طاعة الإمام؟  
— قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصُدَّا﴾ [الكهف: ٥]  
س ١٠٠٠ - كيف تستدل على أن العدالة شرط من  
شروط الخلافة؟

س ١٠٠١ - وأنه لا يجوز أن يولي الإمام على القضاء فاسقاً أو ظالماً؟

■ قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ  
مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الشعراء: ١٦]

س ١٠٠٢ - استدل من هنا على أن طاعة الإمام واجبة؟  
وكذا طاعة من ولاهم الإمام؟

س ١٠٠٣ - استدل من هنا على أنه لا طاعة لخلق في  
معصية الخالق؟

س ١٠٠٤ - بين معنى المسرفين، ثم بين المجاز العقلي؟

س ١٠٠٥ - بين الآيتين عموم وخصوص وبين ذلك؟

■ قوله تعالى: ﴿لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾  
الآيات [الحجرات: ١]

س ١٠٠٦ - ابحث عن معنى هذه الآية، ثم استدل على أنه  
لا يجوز الأمر بشيء أو النهي عنه إلا بأذن الإمام؟

س ١٠٠٧ - كيف تستدل على وجوب تعظيم خليفة  
الرسول ﷺ من هنا، وكذلك وجوب تعظيم العلماء؟

س ١٠٠٨ - يؤخذ من هنا الرد على من يقول بالموازنة بين  
الحسنات والسيئات وبين ذلك؟



## علم المعاني والبيان والبديع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين، وبعد: فـهـذـه تـهـارـين عـمـلـيـة وـتـطـبـيـق عـلـى ما سـبـقـت قـرـاءـتـه فـي كـتـبـ الـبـلـاغـة: «الـمـعـانـي وـالـبـيـان وـالـبـدـيع»، وـكـنـتـ قد وـضـعـتـ أـسـئـلـةـ تـقـرـيـنـيـة عـلـى قـوـاعـدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، وـلـسـتـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ، فـدـعـانـيـ ذلكـ إـلـىـ تـعـقـيـبـهاـ بـمـاـ يـشـاـكـلـهـاـ فـيـ عـلـومـ الـبـلـاغـةـ.

أـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ فـيـ سـلـكـ الـأـعـمـالـ الـمـقـبـوـلـةـ، بـحـقـ مـحـمـدـ وـآلـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ، وـقـدـ رـأـيـتـ أـنـ أـخـتـارـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـمـاـ لـيـخـفـيـ مـنـ مـضـاعـفـاتـ الـفـائـدـةـ:

### امن سورة الكوثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾<sup>(١)</sup> فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾<sup>(٢)</sup>﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾<sup>(٣)</sup>﴾:

س ١٠٠٩ - ما هو الوجه في الإتيان بـ«إن» مع نون المتكلمين مع أن المتكلم واحد لا شريك له؟

س ١٠١٠ - بين الوجه في اسمية الجملة الكبرى وماضوية الصغرى؟

س ١٠١١ - لم أـسـنـدـ الـفـعـلـ إـلـىـ نـوـنـ الـجـمـاعـةـ معـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ وـاحـدـ؟

س ١٠١٢ - كلمة «الـكـوـثـر» كـلـمـةـ يـرـادـ بـهـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـكـثـرـةـ فـيـ هـوـ الـوـجـهـ فـيـ اـخـتـيـارـ هـذـهـ الصـيـغـةـ؟

- س ١٠١٣ - بين معنى أداة التعريف في «الكوثر»؟
- س ١٠١٤ - ما هو السر في إيراد كلمة «الكوثر» مطلقة غير مقيدة؟
- س ١٠١٥ - قد عرفت سبب النزول، فيبين مستوى مطابقة الجملة  
حال النبي ﷺ؟
- س ١٠١٦ - قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾، بين وجه العطف  
بالفاء؟ وبين وجه عطف الصلاة والنحر على ما قبله؟  
ووجه كون المعطوف بصيغة الأمر؟
- س ١٠١٧ - متى يصح عطف الإنشاء على الخبر؟ ومتى يمتنع؟
- س ١٠١٨ - بين حسن الالتفات من المتكلم إلى الغائب؟
- س ١٠١٩ - بين السر في إضافة «رب» إلى ضمير النبي ﷺ؟
- س ١٠٢٠ - بين السر في اختيار صفة رب هنا على سائر الصفات العليا؟
- س ١٠٢١ - بين الجامع المصحح للوصول بين الجملتين  
الإنسانية؟
- س ١٠٢٢ - في هاتين الجملتين إيجاز حذف في منه؟ وبين  
المحذوف؟ وبين قرينته؟
- س ١٠٢٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَرُ﴾ بين وجه  
فصل هذه الجملة عما قبلها؟
- س ١٠٢٤ - ما فائدة التوكيد بـإن واسمية الجملة وضمير الفصل؟
- س ١٠٢٥ - في هذه الجملة حصر وقصر، فمن أي أنواعه؟

س ١٠٢٦ - ما هو السر في تعريف الاسم بالإضافة، وتعريف الخبر بالألف واللام؟

س ١٠٢٧ - في هذه السورة نوع من أنواع البديع اللغطي فما هو؟ وما اسمه إذا ورد في القرآن؟

س ١٠٢٨ - السورة هي ثلاثة جمل لا تتجاوز السطر الواحد، فهل ترى أنه يبقى في صدر النبي ﷺ شيء من الغم والحزن بعد نزولها عليه؟

س ١٠٢٩ - شَفَت السورة صدر النبي ﷺ مع قصرها، ورَدَّت الذم الموجه للنبي ﷺ إلى الشانع له وألصقته به يُدَمُّ به إلى يوم القيمة، وأمرت بتخصيص رب العالمين بعبادة الصلاة والنحر، وفيها الوعد المؤكّد للنبي ﷺ بالخير المتكاثر في الدنيا والآخرة من كثرة الولد وكثرة البركة فيهم... إلخ، فقد اشتملت السورة على معانٍ كثيرة مختلفة مع أنها لا تتجاوز السطر الواحد، فما يسمى ذلك في علم البلاغة؟

س ١٠٣٠ - بين شرف المعاني وأهميتها التي أُفرغت في قالب هذه الألفاظ؟

س ١٠٣١ - في آخر السورة ما يؤذن بتمامها وانتهاء الكلام وانقطاعه فين ذلك؟

س ١٠٣٢ - لماذا لم يذكر المفعول به في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ  
لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾؟

س ١٠٣٣ - اذكر الفصاحة في المفرد والكلام؟ ثم بين على ضوء  
ذلك فصاحة هذه السورة؟

س ١٠٣٤ - بين ما جرى في هذه السورة على ظاهر مقتضى الحال  
وما جرى على خلافه؟

س ١٠٣٥ - في السورة دلالة على عظم المعطي والعطية والمعطى  
إليه، فيبين ذلك؟

س ١٠٣٦ - في السورة بعد ما ذكرنا حت للنبي ﷺ على  
الاستمرار على الدين والدعوة إليه وأن لا تثنية أذية قريش  
عن ذلك، فيبين ذلك؟

س ١٠٣٧ - وفيها أن النبي ﷺ مبارك كثير النفع، وأن شأنه  
على العكس من ذلك، فيبين ذلك؟

س ١٠٣٨ - يمكن أن يستفاد من السورة أن التقوى والطاعة سبب  
لكثرة الخير في الدنيا وأن المعصية سبب لعكس ذلك فيينه؟

س ١٠٣٩ - كيف ترى صدق وعد الله لنبيه ﷺ في هذا القرن  
الخامس عشر؟ هل علا ذكره ﷺ وانتشر وملأ الدنيا؟  
وهل انقطع ذكر شأنه ﷺ ولم يبق لهم ذكر، وإذا  
ذكروا فمع اللعن والذم؟

س ١٠٤٠ - تفطّن لترتيب الكلام في هذه السورة جملة فجملة وبين المناسبة التي يقتضيها الطبع لذلك الترتيب؟ ثم بين ترابط جملها؟

### استدراكات وتكملات

س ١٠٤١ - لماذا تراه خص الصلاة والنحر بالذكر دون ما سواهما من العبادات مع العلم أن الله تعالى يأمر في الإسلام أن تكون العبادات له كلها؟

س ١٠٤٢ - هنا حقيقة شرعية فيبّنها؟

س ١٠٤٣ - ابحث عن المراد بالنحر هنا؟ ثم اذكر من أي الحقائق هو؟

س ١٠٤٤ - اشرح بوضوح حالة النبي ﷺ التي استدعت توكيّد الجملة الأولى والثالثة؟

س ١٠٤٥ - اذكر السبب الداعي لتوسيط الأمرتين بين الخبرين المؤكّدين مع أن الحال هي حال تسلية النبي ﷺ لا حالة الأمر والنهي والتشريع؟

س ١٠٤٦ - اذكر السر في إضافة شانع إلى ضمير النبي ﷺ؟ وبين هل الإضافة لفظية أو معنوية؟ واذكر دليل ذلك؟

س ١٠٤٧ - اذكر السر في ذكر صفة «رب» وإضافتها إلى ضمير النبي ﷺ؟

س ١٠٤٨ - هل بإمكانك أن تتعرّف من هنا على السبب والعلة التي حتمت أن تكون الصلاة والنحر لله دون غيره من العبودات؟

س ١٠٤٩ - هل بإمكانك أن تعرف هنا على أن لالتفات في هذا المكان خصوصاً سراً عظيماً وداعياً حكيماً غير الحسن الذي يذكر في علوم البلاغة فإذا عرفت ذلك فاذكره؟

س ١٠٥٠ - ابحث عن معنى رب في مظانه بحثاً كاملاً؟ ثم بين ما هناك؟

س ١٠٥١ - ذكر الله تعالى في سورة الكوثر سببين يستحق بهما على نبيه ﷺ التخصيص له تعالى بالعبادة والشكر فما هما؟

س ١٠٥٢ - في هذه السورة دلالة على أن الله تعالى يستحق العبادة دون غيره من العبودات في هذه الدلالة؟ وبين الحال التي اقتضت ذكر ذلك؟

س ١٠٥٣ - ابحث وفكّر وفتش هل تجد كلمة تحل محلّ كلمة «الكوثر» ويكون لها من الجمال والخلاوة مثلّ كلمة الكوثر؟ ثم ابحث هل تجد كلمة تحل محلّ: «وانحر» أو «الأبتر» ويكون لها من البهجة والجمال مثلّ ما هما؟

وقد اشترط أهل هذا العلم في حسن الفوائل عدم التكلف، فهل تجد هنا من ذلك ما يُجيّل بالحسن المطلوب؟

س ١٠٥٤ - لعلك قد قرأت أو سمعت في بعض خطب الجمعة شيئاً من الكلام المسجوع، يبنّ حسب ذوقك الفرق بين ما سمعته في هذه السورة وغيرها من القرآن وبين ما سمعته في خطب الجمعة؟

### معاني السورة التي استضيدت منها

- ١- تسلية النبي ﷺ مما لحقه من الغم والحزن من مقالة العاص بن وائل وعقبة بن أبي معيط وأمثالها.
- ٢- إلصاق الذم بشانع النبي ﷺ وتخسيصه به دون النبي ﷺ.
- ٣- الحكم من الله تعالى لنبيه ﷺ بكثرة النسل وكثرة البركة والصلاح فيهم؛ لأن صاحب النسل الفاسد أبتر عند الله كما هو الحال في العاص بن وائل، وخير الدنيا وخير الآخرة.
- ٤- أنه تعالى أعطى نبيه عطاً عظيماً يجب عليه أن يشكره وحده؛ لأنه رب المنعم دون الأصنام وغيرها مما يُعبد من دونه، وأن الشكر يكون بالطاعة له تعالى وتخسيصه بها دون غيره.
- ٥- فيها التنويه بشرف النبي ﷺ ورفع منزلته على سائر الأنبياء والمرسلين حيث أعطاه الكوثر، والكثير من صيغ المبالغة التي تدل على عظم العطية عند الله وعلى كثرتها، والله تعالى لا يعظم إلا العظيم.

### اللفاظ سورة الكوثر

ألفاظها بعدهما ذكرنا - ألفاظ فيها فخامة، وعليها جلالة، وإذا كان في الناس الشريف والوضيع وبين بين، وفيهم الملوك والوزراء والعلماء والرعايا وأهل الدناءة؛ فإن للفاظ لغة العرب ما يشابه ذلك؛ فإذا نظرت للفاظ سورة الكوثر وسائر آيات

القرآن وجدتها بحذافيرها في أعلى مراتب الشرف، عليها بهجة الملوك وزي السلاطين.

انظر إلى ألفاظ مسيلمة: «يا ضفدعه بنت الصفدعين، أسفلك في الماء وأعلاك في الطين»، ثم قارن بين الألفاظ في الموضعين. هذا، واعلم أن اللفظة الواحدة تحسن في مكان وتسمج في مكان، وتشرف مع مصاحبتها لكلمة وتتسخف إذا صاحبت كلمة أخرى غير تلك الكلمة.

وإذا نظرت إلى ألفاظ القرآن وجدت كل لفظة من ألفاظه، وكل كلمة من كلماته واقعة في أحسن مواقعها، ووافقة بين اختيئها، يظهر على كل لفظة من ألفاظه البهجة والجمال الفائق، وما ذاك إلا لأنها جعلت في أحسن مواقعها، ووقفت بين اختيئها فتبسمت كل كلمة في وجه اختيئها، وابعشت فيها حيويتها وطلاؤتها، وانتعش نشاطها، وأبدت حسنها وجلاها وجماها، ولو أنها وقعت في غير ذلك الموقع لمات جماها، وذهبت حيويتها، ولم يكن لحسنها وجماها أثر، فخذ ما ذكرت لك في فكرك ول يكن على بالك.

## [من سورة الفاتحة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ ﴿٤﴾

س ١٠٥٥ - في تفاسير أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الحمد هو الشكر؛ فين معنى اللام في الحمد؟ ومعنى لام الجر؟

س ١٠٥٦ - ما هو فضل الجملة الاسمية هنا على الفعلية؟

س ١٠٥٧ - ما فائدة طي ذكر المحمود عليه هنا؟

س ١٠٥٨ - في الجملة الاسمية حصر وقصر فيبنة؟

س ١٠٥٩ - بين الحالة التي اقتضت إيراد الجملة الاسمية بها اشتملت عليه من أسرار البيان؟

س ١٠٦٠ - بين أسرار توابع الجلالة الأربع بعد البحث عن معانيها؟

س ١٠٦١ - في الجملة الاسمية والتوابع ذكر أن الله تعالى وحده يستحق الحمد والشكر دون غيره من العبادات مع البرهنة على ذلك؟ فأوضح ذلك؟

س ١٠٦٢ - أيهما أحسن الثناء على الغائب أم الثناء على الحاضر؟  
بِيَّنْ وَجْهَ مَا تَخْتَارُ؟

س ١٠٦٣ - هل تجدر الجملة وتتابعها سلاسة على الفهم بحيث يكاد أن يسبق المعنى اللفظ من غير عرقله في الفهم ولا توقف ولا ثقل ولا تعقيد؟ بين السر في ذلك؟

- س ١٠٦٤ - في التوالي الأربعة بعد كونها وردت لل مدح وال تعظيم فوائد ترجع إلى قواعد الإيمان فيين ذلك؟
- س ١٠٦٥ - يكاد صدر هذه السورة أن يتضمن أصول دين الإسلام فيين ذلك؟
- س ١٠٦٦ - في نهج البلاغة لأمير المؤمنين عليه السلام في ذكره لفضل الحمد لله «فإنه أفضل ما وزن وأرجح ما حزن» فهل بمقدرتك أن تستدل على صحته من ما ذكرنا؟
- س ١٠٦٧ - هل قراءة المصلي في الصلاة للفظ «الحمد لله رب العالمين» إنشاء أو خبر؟
- س ١٠٦٨ - إذا قرأ المؤمن ما ذكرنا من صدر هذه السورة و تبين المعنى و تتحققه فلا بد أن تترك قراءته لها أثراً في نفسه، فاذكر الأثر و إيجابياته؟
- س ١٠٦٩ - بين وجه الترتيب في الأربعة التوالي؟
- س ١٠٧٠ - هل ترى في سورة الفاتحة أن الله تعالى عَلَّم عباده كيف يحمدونه و يثنون عليه؟
- س ١٠٧١ - هاتان جملتان متعاظفتان بين وجه عطف إحداهما على الأخرى، ثم بين وجه فصلهما عما قبلهما؟
- س ١٠٧٢ - ما هو السر وراء الالتفات من الغيبة إلى الخطاب؟
- س ١٠٧٣ - اذكر الوجه في تقديم الضمير المنصوب في الجملتين؟

- س ١٠٧٤ - هناك منطقان ومفهومان فما هما؟
- س ١٠٧٥ - ما هي المناسبة في إيراد هاتين الجملتين بعد ما قبلهما؟
- س ١٠٧٦ - هل يمكنك الاستدلال على الداعي إلى الحصر والقصر في هاتين الجملتين مما تقدم؟
- س ١٠٧٧ - هل في هاتين الجملتين ما يشير إلى جلال الله وكماه؟ بين ذلك؟
- س ١٠٧٨ - هل تستطيع أن تفهم من هنا مقام العبودية ومقام الربوبية؟ بين ذلك؟
- س ١٠٧٩ - هل تستطيع معرفة السر وراء التعبير بالفعل المضارع في الجملتين؟
- س ١٠٨٠ - هل تقدر أن تستنبط من الآية أن النية مصححة للعبادة لا تتم كما ينبغي إلا بها؟
- س ١٠٨١ - لماذا أطلق فعل الاستعانة عن ذكر المستعان عليه؟ ذكر ذلك بعد الرجوع إلى علم المعاني؟
- س ١٠٨٢ - هل يمكن الاستدلال من هنا ومهما سبق على أن عبادة الله وطاعته وجبت شكرًا على نعمه؟
- س ١٠٨٣ - هل يمكنك معرفة السر في تقديم الجملة الأولى على الثانية؟ وهذا مع أن الترتيب الطبيعي يقتضي تقدم الاستعانة على فعل العبادة ووضح ذلك؟

س ١٠٨٤ - وضح أن نون المتكلمين في الفعلين المضارعين  
ليست نون المطعم نفسه؟

﴿ - قوله تعالى: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ  
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦ ﴾: ﴾

س ١٠٨٥ - لماذا لم تعطف هذه الجملة على ما قبلها؟

س ١٠٨٦ - اذكر المناسبة لذكر هذه الآية بعد ما قبلها؟

س ١٠٨٧ - الصراط المستقيم هنا استعارة، اذكر الطرف الحسي  
والطرف العقلي؟ وهل وجه الشبه حسي أو عقلي؟ وما هي  
الفائدة البيانية لهذه الاستعارة؟

س ١٠٨٨ - ما هي فائدة نعت الصراط؟

س ١٠٨٩ - اذكر معنى الألف واللام في الصراط، واذكر الدليل  
على ما تقول من الآية التي بعدها؟

س ١٠٩٠ - اذكر فائدة إضافة الصراط إلى ما بعده؟

س ١٠٩١ - اذكر لأي معنى جيء بال مضاف إليه اسمًا موصولاً؟

س ١٠٩٢ - وهل تعريف الموصول للاستغراق أو للعهد؟ اذكر  
الدليل على ما تقول من الآية؟

س ١٠٩٣ - «صراط الذين» تابع لما قبله فين نوعية هذا التابع؟ وبين  
المعنى الذي يحمله هذا التابع بعد البحث في علم المعاني؟

س ١٠٩٤ - «غير» بدل، فـأين المبدل منه؟ وما فائدة البدل هنا؟

- س ١٠٩٥ - «أَلْ» في الصفتين موصولة فأين الصلة؟
- س ١٠٩٦ - قال علماؤنا: المغضوب عليهم هنا اليهود والضالين  
النصارى فيبين معنى «أَلْ» في الصفتين؟
- س ١٠٩٧ - هل هنا ك فائدة للصفة هنا غير التخصيص؟
- س ١٠٩٨ - لماذا بنيت الصفة الأولى للمفعول والثانية للفاعل؟
- س ١٠٩٩ - ما هو المعنى الذي تستفيده من الصلة الاسمية؟
- س ١١٠٠ - أي الصلتين أدخل في الذم؟ استدل على ما تقول.
- س ١١٠١ - ما هي الفائدة البيانية من لفظة «لا» مع إمكان الاستغناء عنها؟
- س ١١٠٢ - هل بإمكانك أن تعرف من هذه السورة أن أول الواجبات معرفة الله وعظمته وسلطانه وسعة رحمته بعباده،  
ومعرفة اليوم الآخر بما فيه من الثواب والعقاب، ثم بعد  
معرفته تجب عبادته وطاعته بفعل ما أمر به وترك ما نهى  
عنه مع طلب معونته على فعل ما يريد وترك ما يكره، ثم  
بعد ذلك في الأهمية: الخضوع والتضرع إلى الله بالدعاء له  
والتدلل بالسؤال بين يديه في طلب التوفيق والتسديد  
والهدى إلى المنهج المستقيم، مع الاستعاذه بالله من سلوك  
سبل الضلال والطرق المؤدية إلى غضبه؟

س ١١٠٣ - هل ترى من هناك أن من شأن المؤمن أن يكون خائفاً من الوقوع في مسالك الضلال؟ وأن من شأنه أن لا يتكل على نفسه في معرفة أمور دينه؟

س ١١٠٤ - وهل ترى عليه أن يطلب معرفة المهدى والضلال ويتعلم الحلال والحرام ليأخذ طريق المهدى ويتجنب طريق الضلال؟

س ١١٠٥ - هل يمكن للمكلف أن يعبد الله من غير أن يعرف كيفية العبادات؟

س ١١٠٦ - وهل يمكنه أن يطلب من الله المعونة والهدى من غير أن يعرف قدر نفسه؟

س ١١٠٧ - وهل يتأتى معه أن يخضع غاية الخصوص ويتذلل غاية التذلل لعظمة خالقه من غير أن يعرف عظمة الله وجلاله وسبوغ نعمه وإحاطة ملكه وسلطانه ووعده ووعيده؟

س ١١٠٨ - إذا عرفت ذلك فهل تستطيع بفكك التوصل إلى سر تسمية هذه السورة بأم الكتاب؟

س ١١٠٩ - هل بإمكانك أن تتعرف على السر والحكمة في تشرع قراءة الفاتحة في كل صلاة؟

بعد ما ذكرنا فالذى يظهر أن لبلاغة القرآن وحالوته وعذوبته بالإضافة إلى ما ذكره أهل البيان سراً هو أن حروف كل الكلمة منه متناسبة مع أختها ومتالفة في النغمة ومخارج الحروف وموافقة الطبع، بحيث يجد الطبع لتراتيب الكلمات

القرآن وقعاً يهتز منه طرباً، وانسياباً تتخدر من رقته ولطافته المشاعر والأطراف.

مثال: لو قلنا: الحمد لله رب المخلوقات الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب الأحياء الرحمن الرحيم، لتشوّه النظم ول كانت هذه الكلمة بمنزلة البعثة بين الدر مع أنها تؤدي من المعنى ما يؤدي لفظة العالمين.

س ١١١٠ - بِّين الوجه في إيراد «الحمد لله رب العالمين» حالياً من الألفاظ المؤكدة؟

س ١١١١ - بِّين الوجه في تقديم المبتدأ على الخبر غير وجه كونه الأصل؟

س ١١١٢ - متى يكون «الحمد» أبلغ من «الحمد لله» ومتى يكون العكس هو الأبلغ؟

س ١١١٣ - بِّين فضل «الحمدُ لله» على «مَحَدَّاً لله» وعلى «الحمدَ لله» بالنصب؟

س ١١١٤ - اذكر معنى صفتني «الرحمن الرحيم» بعد البحث؟  
واذكر أيةً أبلغ؟

س ١١١٥ - اذكر الفرق بين «ملك ومالك» وأيةً أبلغ؟

س ١١١٦ - بِّين سر إضافة «ملك» إلى يوم الدين؟ مع أنه تعالى ملك اليوم الأول والآخر؟

س ١١١٧ - اذكر حسن مطلع هذه السورة وحسن الختام؟

## [من سورة الإخلاص]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿الله الصَّمَدُ﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]:

س ١١١٨ - ما هو ضمير الشأن؟ اذكر السر البياني لوروده هنا؟

س ١١١٩ - اذكر اختيار الاسم الشريف للابتداء؟

س ١١٢٠ - اذكر اختيار «أحد» للإخبار به دون «واحد»؟

س ١١٢١ - اذكر منطوق الجملة الخبرية ومفهومها؟

س ١١٢٢ - المقام مقام توكيده، فلماذا اوردت الجملة خالية من التأكيد؟

س ١١٢٣ - الجملة الثانية؛ لماذا فصلت عن الأولى؟ بعد البحث عن معنى الصمد؟

س ١١٢٤ - المقام مقام إضمار، فلماذا جيء بالاسم الظاهر؟

س ١١٢٥ - بين إعراب كل من الجملة الثلاث المنفية؟

س ١١٢٦ - اذكر الوجه في تقديم «له» على ما بعده، وهكذا تقديم «كفوأ» على «أحد»؟

س ١١٢٧ - اذكر المناسبة بين معنى أحد، والصمد، ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوأ أحد؟

- س ١١٢٨ - اذكر المعنى الذي قصد في هذه السورة بالتفصيل؟
- س ١١٢٩ - لماذا وردت الجمل كلها في هذه السورة خالية عن التوكيد؟
- س ١١٣٠ - إذا كان ذلك لدليل واضح فيبيه؟
- س ١١٣١ - تصدير السورة بلفظة «قل» يدل على أن هذه السورة كانت جواباً على قول قائل لها هو القول الذي قيل؟ ثم بين مطابقة السورة لمقتضى ذلك؟
- س ١١٣٢ - بين ما في هذه السورة من البديع اللغطي؟
- س ١١٣٣ - لماذا نكّر «أحد» في آخر السورة؟
- س ١١٣٤ - لماذا قدم «لم يلد» على «لم يولد»؟ ولماذا قدّما على «ولم يكن له كفؤاً أحد»؟
- س ١١٣٥ - للصمد معنيان، فما هما؟ وهل هما مرادان معاً؟
- س ١١٣٦ - لماذا عرّف الصمد؟ ولماذا نكّر خبر ما قبله؟ بين ذلك بعد البحث في مظانه؟
- س ١١٣٧ - لماذا تعاطفت الجملة المنفيّة؟ بين وجه ذلك؟
- س ١١٣٨ - لماذا ترك العطف في الجملة الأولى المنفيّة؟
- س ١١٣٩ - معاني هذه السورة كثيرة وألفاظها قليلة فما اسم ذلك؟
- س ١١٤٠ - ألفاظ هذه السورة واضحة المعنى، لا يجد الفهم فيها أي عائق، فماذا يسمى ذلك في الاصطلاح؟

## [من سورة الفلق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا  
وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا  
حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ [الفلق]:

س ١١٤١ - من هو المخاطب أولًا ثم ثانياً؟

س ١١٤٢ - لماذا جاء «أعوذ» بلفظ المضارع؟

س ١١٤٣ - التصدير بلفظ «قل» يشير إلى أنه كان بالنبي ﷺ والمسلمين حاجة إلى الله في أمر يتوقعون تعطيته من عند الله، فما هي تلك الحاجة؟

س ١١٤٤ - لماذا خص النبي ﷺ بالخطاب دون عامة المسلمين مع أن المراد الجميع؟

س ١١٤٥ - ما هو الوجه البياني في اختيار الاستعارة برب الفلق دون سائر أسمائه وصفاته تعالى؟

س ١١٤٦ - «برب الفلق» في ذلك الإشعار بعظم قدرة الله تعالى ونفوذهما فين ذلك؟

س ١١٤٧ - «من شر ما خلق» بين وجه إيراد «ما» «دون من»؟

س ١١٤٨ - في إضافة «شر» إلى «ما خلق» إشارة إلى أنه تعالى قادر على أن يرفع شر ما خلق، فميز ذلك؟

س ١١٤٩ - بين البديع هنا؟

- س ١١٥٠ - اذكر الوجه في ذكر الثلاثة المعطوفة مع دخولها في عموم ما قبلها؟ اذكر ذلك بعد البحث في مظانه؟
- س ١١٥١ - اذكر السر وراء إعادة حرف الجر في المعطوفات؟
- س ١١٥٢ - اذكر الوجه البياني في تقديم «أعوذ» على «برب الفلق» غير كونه الأصل؟
- س ١١٥٣ - «أعوذ برب الفلق» و «على الله توكلنا» اذكر الفرق بين المعينين؟
- س ١١٥٤ - اذكر الوجه في تقييد كل من الفاسق والخاسد بالشرط دون غيرهما مما اشتملت عليه السورة؟
- س ١١٥٥ - إذا كان المراد الاستعاذه مما اشتمل عليه الغاسق لا من الغاسق نفسه، فما هو حكم هذه الإضافة؟
- س ١١٥٦ - ابحث عن معنى الصفة «غاسق» ثم بين الوجه في اختيارها دون الموصوف؟
- س ١١٥٧ - لماذا نَكَر «غاست» و «حاسد»؟
- س ١١٥٨ - لماذا عَرَف «النفاثات»؟ ولماذا قَيَّدت بقوله (في العقد)؟
- س ١١٥٩ - هل نفهم من هذه السورة أن الشرور تحيط بالعبد من كل مكان وفي كل حين وأنه عاجز عن دفعها والتحفظ منها وأنه لا حيلة له في دفعها، وأن الله وحده هو القادر على حفظ العبد منها، بين ذلك؟

س ١١٦٠ - هل بإمكانك أن تفهم من هنا أن الشرور الهائلة، منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي، بين ذلك؟

س ١١٦١ - كان المشركون إذا نزل أحدهم متزلاً، قال: أعود بكبير أهل هذا الوادي من شر صغاره، أو أعود برب هذا الوادي... ثم أمر الله النبي ﷺ والمسلمين بـ«قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، فقارن بين المقولتين على ضوء ما سبق؟

س ١١٦٢ - كان النبي ﷺ يتعوذ قبل نزول المعوذتين بها روي: «أَعُوذ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ كُلُّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ». وكلمات الله التامات هي كما يظهر لي قدرته المستوية على كل مقدور والنافذة في كل شيء، وسميت قدرة الله بالكلمة لأنه تعالى صور لنا نفوذ قدرته في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس] ومن هنا سمي عيسى عليه السلام بكلمة الله لأنه خلق بكلمة الله «كن فيكون» أي بقدرته لا بواسطة ذكر: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ إَدَمَ حَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران]، فلما نزلت المعوذتان ترك ذلك وتعوذ بها هذا معنى الرواية، وحيثئذ فـ: «قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فِيهَا أَنْ تَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَرَبِّ الْفَلَقِ فِيهَا كَنَايَةٌ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ وَقُوَّتِهِ النَّافِذَةِ»، فقارن بين الكنائيتين من حيث القرب

والبعد، ومن حيث الإيجاز، ومن حيث التلازم والوضوح؟

س ١١٦٣ - الألف واللام في الفلق تحتمل العهد والجنس، بين المعنى على كلا التقديرتين، وأيهما أولى بالمقام؟ اذكر ذلك

بعد البحث في مظانه؟

س ١١٦٤ - اذكر المعنى اللغوي لكلمة «فلق» وأخواتها من «فلج» و «فلح» و «فلٰ...الخ»، ثم اذكر المعنى الذي نقلت إليه في العُرف العام إن كان ثمّ عرف؟

س ١١٦٥ - **﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾** [مريء]، **﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [النحل]، **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** [الفلق]، و **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** [ملك الناس]، اذكر المناسبة التي تستدعي ما ذكر في كل مقام من المقامات الأربع؟

س ١١٦٦ - كيف تستدل في هذه السورة على أنه يجب على العبد أن يفرغ إلى الله في دفع المكروه، وأن يعلم أن أزمة الأمور كلها بيده ومصادرها عن قصائه، وأنه لا حيلة له ولا قوة في دفع المكاره؟

س ١١٦٧ - كيف تستدل من هنا على أن الله تعالى يجب أن يتضرّع إليه العباد، وأن يتذللوا عنده بالدعاء والمسألة وإظهار الفقر وال الحاجة إليه؟

س ١١٦٨ - كيف تستدل من هنا على أن الله تعالى سيعيذ من استعاد به ويحفظه مما يخاف ويحذر مع صدق الاتجاء إليه؟

س ١١٦٩ - هل تستطيع أن تستنبط من السورة الوقتين اللذين ينبغي الاستعادة فيهما برب الفلق من شر...؟

س ١١٧٠ - هل عرفت بعد ما ذكرنا الوجه الوجيه في إيراد لفظة «قل» في صدر السورة؟

س ١١٧١ - إذا عرفت الوجه هنا فاذكر الوجه في السور القصيرة المصدرة بلفظة «قل»؟

س ١١٧٢ - لعلك قد عرفت أن هذه السورة بعد كونها للتعوذ والاستحفاظ قد دلت على أسرار وراء ذلك، فاذكر ما عرفت من ذلك على ضوء ما نبهناك عليه من قبل؟

س ١١٧٣ - في هذه السورة ما يدل على تحقيق وتصديق قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء: ٧]، فيين ذلك؟

س ١١٧٤ - قال تعالى: **﴿وَيَا حَقَّ أَنْزَلَاهُ وَيَا حَقَّ نَزَلَ﴾** [الإسراء: ١٠٥]،  
كيف ترى تصديق ذلك في هذه السورة؟

### استدراك: [أسئلة تابعة للضاحكة]

س ١١٧٥ - لماذا ترك اسم اليهود والنصارى وعدل إلى الصفتين «المغضوب عليهم ولا الضالين»؟

س ١١٧٦ - كيف تستدل من ذلك على أن غضب الله قد استحكم على اليهود وأن ضلال النصارى قد استحكم فيهم وصار لهم خُلُقاً ودينًا؟

- س ١١٧٧ - كيف تفهم من هنا أن على المسلم أن يتبرأ من أعمال اليهود والنصارى وما هو الدليل الذي دل على ذلك؟
- س ١١٧٨ - هل ترى في ورود هاتين الصفتين هنا ما ينبه المسلم على الخذر من الواقع فيها وقع فيه الفريقان؟
- س ١١٧٩ - هل تستطيع أن تتفهم السبب في ورود ذكر اليهود والنصارى هنا دون غيرهم من طوائف الكافرين مع كثريهم؟
- س ١١٨٠ - هل تستطيع أن تستنبط بعد استثناء اليهود والنصارى الفريق الذين أنعم الله عليهم؟ وبماذا أنعم عليهم؟
- س ١١٨١ - وهل تقدر أن تستنبط أعظم نعم الله على عباده؟
- س ١١٨٢ - وأن تبين لماذا كانت أعظم النعم؟
- س ١١٨٣ - اذكر السبب في طي ذكر المنعم به؟
- س ١١٨٤ - ~~بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ~~؛ أين متعلق الجار والجرور؟ وبأي شيء يقدر؟ وهل يقدر متقدماً أو متاخراً؟ ولماذا؟ وما هو السبب الداعي الذي اقتضى تقديره متاخراً؟
- س ١١٨٥ - ما هو معنى الباء؟
- س ١١٨٦ - لماذا أثبّع اسم الله بالرحمن الرحيم؟
- س ١١٨٧ - هل تقدر أن تفهم السبب في تصدير كل سورة بهذه الأسماء الحسنى؟

- س ١١٨٨ - هل تستطيع أن تستنبط أن الله تعالى أنزل القرآن لصالح العباد ومنافعهم وسعادتهم؟
- س ١١٨٩ - هل تستطيع أن تستدل من ذلك على صدق الأثر «إن رحمة الله سبقت غضبه»؟
- س ١١٩٠ - قد تقرر في مواضعه أن رحمة الله هي في أفعاله «ليس كمثله شيء»، فاذكر بعض أفعاله البالغة الرحمة والعظيمة الرحمة، وبعض أفعاله الدقيقة الرحمة والخفية الرحمة؟
- س ١١٩١ - الرحمن صفة معناها فاعل الرحمة العظيمة الواضحة المكشوفة، والرحيم فاعل الرحمة الدقيقة والخفية فاذكر الوجه في الجمع بين الصفتين؟
- س ١١٩٢ - اذكر الوجه في تقديم الأولى على الثانية؟
- س ١١٩٣ - هل تستطيع أن تستنبط أحب الأسماء إلى الله تعالى؟
- س ١١٩٤ - في البسمة إيجاز بين نوعه؟
- س ١١٩٥ - اذكر المناسبة لهاتين الصفتين في البسمة؟ وهل ترى لغيرهما من أسماء الله وصفاته ما لها في هذا المقام كالمعين والهادي والمسدّد والموفق والشافي والمعافي والكافي والحافظ...الخ؟
- س ١١٩٦ - هل ترى في ذكر هاتين الصفتين أن الله تعالى هو وحده الذي يستحق أن يُستغاث به دون غيره لسعة رحمته بعباده وعظيم رحمته التي ملأت السموات والأرض؟

س ١١٩٧ - وهل ترى في ذلك ما يطمئن قلب المسلم إلى استنجاح

أمور دنياه ودينه حين يبتدئها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟

س ١١٩٨ - وردت الصفتان في الفاتحة مرتين؛ مرة في البسمة ومرة

في وسط الفاتحة، فهل تستطيع استنباط السبب في ذلك؟

س ١١٩٩ - الفاتحة هي أول القرآن وفاتحة؛ فما ترى فيها مما

يسميّه أهل البلاغة من حسن المطلع وبراعة الاستهلال إن

صحّ التعبير؟

س ١٢٠٠ - للفاتحة شخصية تميّزها عن سورة الصمد والكوثر

والفلق مثلاً، فقد بُيّنت فواصلها على التمديد والتمطيط

مع النون والميم، وقد يستنبط أهل الذوق الرفيع مناسبة

ذلك لمعاني الفاتحة، وفواصل الكوثر مقطوعة لا تتمدد فيها

ولا تمطيط وفواصلها مبنية على الراء، والراء من الحروف

الرخوة الهدائة وهي أيضاً من حروف التكرير، وفواصل

الصمد والفلق مبنية على حروف القلقلة ولا تتمدد فيها

ولا تمطيط، وحروف القلقلة فيها نبرة ولأهل الذوق في

ذلك كلام فاذكر ذلك؟

### [تعليق]

- سورة الكوثر خاصة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيها مع ذلك عبَر

عامة وأسرار وفوائد، ولو لم يكن إلا اشتتماها على بلاغة

البيان مع قصرها، وقد نبهناك على ما بلغه الوسع،

وقد يستخرج الفكر المزيد من الأسرار إذا استجمّ من رحلته في أرجائها وتجدد نشاطه وتفتحت عيون بصيرته، ونسأله تعالى أن يزيدنا علماً، ويعطينا فطنةً وفهمًا، وأن يجعل ذلك فيما يحب ويرضى إنه ولِي ذلك والحمد لله رب العالمين وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

- سورة الصمد لا تتجاوز السطر الواحد وقد اشتملت على توحيد الله وتنزيهه وتقديسه، ومعانيها في هذا المجال واسعة وجماعية، وقد اشتملت على عدة جمل: «الله أحد»، «الله الصمد»، «لم يلد»، «ولم يولد»، «ولم يكن له كفؤاً أحد»، وإذا نظرت إلى جملها بفكك تجدها قد أحاطت بعلم التوحيد من جميع جوانبه.

- سورة الفلق قد اشتملت على تغطية حاجة العبد من الوقاية والاستحفاظ من الشرور المحيطة به من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه ومن فوقه ومن تحته التي لا يزال متعرضاً لها في الليل والنهار، وحيثما حلّ وحيثما ارتحل، وفيها مع ذلك أسرار وفوائد قد نبهناك إلى بعضها فيها تقدم، ولعل الله تعالى أن يوفقنا لعرض المزيد من الأسرار البيانية والفوائد القرآنية.

- سورة الفاتحة وكان الأولى أن نجعلها في صدر الترتيب ولكن...

## [من سورة الناس]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ مَلِكِ النَّاسِ ۝ إِلَهِ النَّاسِ ۝ مِنْ شَرِّ  
الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝ مِنَ الْجِنَّةِ ۝  
وَالنَّاسُ ۝ ۶﴾

س ١٢٠١ - اذكر وجه الافتتاح بلفظة «قل»؟

١٢٠٢ - واصل على ضوء ما عرفت فيما تقدم التساؤل إلى أن تصل بتساؤلاتك إلى العشرين، وأجب على كل تساؤل؟

## استدراکات و تکمیلات لما سیق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لكل من أهل النحو وأهل البيان نظر، فمثلاً نظر أهل النحو في سورة الكوثر هو من حيث الإعراب والبناء.

ونظرُ أهل البيان هو تكميل لنظرِ أهل النحو وذلك من حيث البحث عن أسباب وعلل المعاني النحوية.

فمثلاً النحوي يقول: الفعل مبني للفاعل أو مبني للمفعول، وهذه الجملة اسمية وتلك فعلية، والبيان يبيّن السبب الذي يقتضي بناء الفعل للفاعل أو للمفعول أو يقتضي كون الجملة اسمية أو فعلية...الخ.

### استدراكات وتكملات لما سبق:

س ١٢٠٣ - «هو الله أحد» هل تستطيع أن تفسر المعنى المراد بالأحادية مما بعد ذلك؟

س ١٢٠٤ - «أحد» كلمة مشتركة؛ بين المعنى المراد مما بعدها في السورة؟

س ١٢٠٥ - «أحد» من أسماء الله الحسنى فيَّن حسن المقصود؟

س ١٢٠٦ - «واحد» أيضاً من أسمائه الحسنى، إلا أن أحد على أنه اسم التفضيل، وعلى وزن الصمد فيَّن المناسبة التي اقتضتها المقام هنا للفظة «أحد»؟

س ١٢٠٧ - كيف تستدل من قوله «الله الصمد» على وحدانية الله واستحقاقه للربوبية دون غيره من العبادات؟

### تابع سورة الكوثر

«إنا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُرَ - إِنَّا أَتَيْنَاكَ الْكَوْثُرَ» يجد الذوق للفظ «أَعْطَيْنَاكَ» في هذا المقام لوناً من الحلاوة والجمال لا يجد مثله في «آتَيْنَاكَ». -

﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَئَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، ﴿وَإِنَّا كُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. -

﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُجَّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿وَإِنَّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ...﴾ [الإسراء: ٢٦]. -

- **﴿وَءَاتَى الرَّكَاهُ﴾** وعلى كل حال فكلمة آتى في القرآن أكثر من كلمة أعطى، **﴿ءَاتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾**، **﴿ءَاتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾** و**﴿ءَاتَيْنَا رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا﴾**.
- **﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾** [الليل]، **﴿وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى﴾** [النجم].

ولم يظهر لي الفرق في المعنى بين الفعلين، إلا أن حروف أعطى جرساً ونغمة تخالف جرس ونغمة آتى، فيختار أحد الفعلين لمناسبة نغمة حروفه وجرسه للمكان، لذلك تحسن كلمة أعطى في مكان لا تحسن فيه كلمة آتى، وتحسن كلمة آتى في مكان لا تحسن فيه كلمة أعطى...

- إلا أني أجد في الذوق، لا مستند لي سواه: أن لفظ أعطيناك أقوى في الدلالة من آتيناك، ولعل ذلك حصل بسبب جرس الطاء ونغمته فإن له قوة في ذلك ونبرة تفتح لها الآذان، ولا تخفي مناسبة المقام لذلك في سورة الكوثر لأنكسار خاطر النبي ﷺ بسبب مقالة كفار قريش...
- **﴿أَعْطِينَا﴾** جاء بلفظ الماضي لأن الله تعالى قد أعطاه النبوة والقرآن، وهذا قد مضى وفق الخطاب، أما ما يستقبل من الخير الكثير فهو عند الله لتحقق وقوعه بمنزلة الماضي.

- والدليل على ما ذكرنا من أن بعض الخير الكثير قد مضى وبعديه مستقبل قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيْكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى].

- سورة الكوثر جاءت لتسلية النبي ﷺ و جبر خاطره مما يلحقه من أذى المشركين و تردهم و مما يلحقه من التعب والنصب في سبيل دعوتهم إلى الله، ومثل هذه السورة في هذا الباب سورة الضحى و سورة الشرح، وكل هذه سور تدل على عظيم منزلة نبيه وكرامته عنده و شرفه لديه، وما زال الله تعالى يمدّ نبيه على طول عهد الدعوة بما يشد من أزره و يقوي من عزمه، و بما يبين له عظيم منزلته عند الله و عظيم شرفه لديه و رفيع مكانته لديه، فأنزل الله تعالى في ذلك آيات القرآن و نوّه بذلك فضل رسول الله ﷺ و ذكر فضله و شرفه، حتى أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وأراه ثمّ من آياته و آثار أنيائه، و عرج به إلى السماء السابعة عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى، وأوحى الله إليه هناك ما أوحى.

و من ذلك أنه تعالى أطلع نبيه ﷺ عند سدرة المنتهى على فضله و فضل علي و فاطمة و الحسن و الحسين و فضل شيعتهم، وكان ذلك قبل أن يولد الحسن و الحسين، فقال:

إِنِّي خَلَقْتُكُمْ مِّنْ طِينَةٍ عَلَيْنِ وَخَلَقْتُ شَيْعَتَكُمْ مِّنْكُمْ، إِنَّهُمْ  
لَوْ ضَرَبُوا عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ بِالسَّيْفِ لَمْ يَزَدُوا لَكُمْ إِلَّا حَبَّاً.

فِسْوَرَةُ الْكَوْثَرِ مِثْلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْمَجَالِ الَّذِي  
ذَكَرْنَاهُ، وَعَلَىٰ قَصْرِهَا فَإِنَّهَا فِي مَوْضِعِهَا الَّذِي نَبَهَنَاكُمْ عَلَيْهِ  
سَابِقًاً قَدْ مَسَحْتُ بِلَا شَكِّ الْضَّيقِ وَالْحَزْنِ الَّذِي حَدَثَ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ بِسَبِبِ مَقَالَةِ الْمُشْرِكِينَ وَقَطْعَتْهُ وَأَزَالَتْهُ تَهَامَّاً،  
وَمَلَأَتْ صَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ رَضَاً وَطَمَانِيَّةً وَقُوَّةً وَعَزِيمَةً،  
وَشَفَتْ غَيْظَهُ مِنْ عَدُوِّهِ، وَرَأَىٰ ﷺ إِنْ كَانَ فِي حَالَةٍ  
ضَعْفٍ وَذَلَّةٍ بَيْنَ كُفَّارَ قَرْيَشٍ وَفِي حَالَةٍ خُوفٍ وَفَقْرٍ هُوَ  
وَأَصْحَابُهُ بَيْنَمَا عَدُوُّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَالَةٍ عَزَّةٍ وَقُوَّةٍ وَغَنِّيَّةٍ  
وَأَمْنٍ وَتَمْكِنٍ، أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُوَانٌ عِنْ اللَّهِ، بَلْ إِنْ مَنْزَلَتْهُ  
عِنْ اللَّهِ رَفِيعَةٌ وَشَرْفَهُ عَظِيمٌ، وَأَنْ لَهُ عِنْ اللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ  
الكَثِيرِ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ الْوَصْفُ، وَأَنْ ذَكْرُهُ سِيرَتْفَعُ مَعَ ذَكْرِ  
اللَّهِ فَوْقَ كُلِّ ذَكْرٍ، وَأَنْ دِينَهُ سَيِّلَغُ حِيثُ بَلَغَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ،  
وَأَنْ دِينَهُ سَيَكُونُ الدِّينَ الْبَاقِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ ذَرِيَّتَهُ  
سَتَمَلِأُ الْأَرْجَاءَ، وَأَنَّهُمْ سَيَخْلُفُونَهُ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ الْعِلْمَ وَالْهُدَى فِي ذَرِيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ...الخ.

- وأن أعداءه وإن كانوا ذوي عزة وكثرة وغنى وتمكن سينقطع ذكرهم، وتقل كثرةهم وتدفن عزّتهم، وأنك ستدرس برجلك أديانهم، وستطأ بحوار خيلك بطنهم وصدرهم.
- وقد تحدى الله سبحانه وتعالى المشركين وغيرهم أن يأتوا بمثل سورة من سور القرآن التي أصغرها سورة الكوثر، فلم يستطعوا، مع أن البلاغة في البيان هي صناعتهم وبضاعتهم التي فيها يتبارون وفي أسواقها يتنافسون.
- وقد قال قائل قريش حين سمع القرآن: والله ما هو بقول ساحر ولا بقول شاعر ولا بقول كاهن، وإن له لخلافة وإن عليه لطلاوة، وإنه يعلو ولا يعلى عليه، وكان هذا القائل من ألد أعداء الإسلام ونبي الإسلام وهو الوليد بن المغيرة المخزومي، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ذَرْنِي  
وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ﴿٦﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿٧﴾ وَمَهَدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿٨﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿٩﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿١٠﴾ سَأْرِهِقُهُ صَعُودًا ﴿١١﴾ إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدَرَ ﴿١٢﴾ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ ﴿١٣﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَسَرَرَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿١٧﴾ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثِرُ ﴿١٨﴾ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴿١٩﴾ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٠﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ ﴿٢١﴾ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ﴿٢٢﴾ لَوَّاحَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [المدثر].

- وقد حاول مسيلمة الكذاب أن يعارض سورة الكوثر فقال: إنا أعطيناك الجواهر، فصل لربك وجاهر، ولا تطبع كل شيخ فاجر، فالآية الأولى والثانية هي نفس آياتي الكوثر، وإنما أبدل الكوثر بالجواهر، وأبدل فانحر بقوله وجاهر، وأما الجملة الأخيرة فهي من عنده بكتابها، وحيثئذ فليس من عند مسيلمة إلا الجملة الأخيرة فلا يعتبر ذلك معارضته، لأن الآيات الأوليان هما نفس آياتي الكوثر، وإنما أبدل كلمتين بكلمتين من عنده شوّه بهما نظم السورة، وحاول أن يعارض سورة المرسلات والذاريات فقال: والحاقدات حصدأ، والطاحنات طحناً، فالخابزات خبزاً، فالشاردات ثرداً، إنكم... إلخ، وحاول أن يعارض سورة التين فقال: يا ضفدعه بنت الضفدعين، نقّي في الماء ما تنقّين، أسفلك في الماء وأعلاك في الطين، لنا نصف الأرض ولقريش نصفها، ولكن قريشاً قوم يجهلون. وكان مسيلمة من صميم العرب، ومن أهل اللسان العربي الفصيح، ولو كان يقدر على أحسن من هذا الكلام لأنخرجه لأنتباعه حاجته إليه، فقارن بين كلام مسيلمة وبين القرآن، فستجد الفرق بين الكلامين على قدر الفرق ما بين الخالق والمخلوق، هكذا يجد الناظر الفرق بين الكلامين بمجرد ذوقه.

- بما ذكرنا عن سورة الكوثر التي لا تتجاوز في طوها السطر الواحد لعلك قد تعرفت على شيء من أسرار ارتفاع شأنها وبلغها أعلى منازل البلاغة والبيان التي لا يستطيعها البشر.

- تكميل في سورة الكوثر:

س ١٢٠٨ - في الآية الأولى والأخيرة طباق بديع فيبيه؟

س ١٢٠٩ - في السورة معجزة الإخبار بالغيب فيبين ذلك؟

[أمثلة]

مثال: قال الهادي عليه السلام في قصيدة إلى ولده محمد المحبوس عند آل طريف:

ألا أبلغ أبا إبني وإن كان نائيا

أخوا الدين والتقوى وذا الفضل والبشر

وذا العرف والإحسان في كل حالة

ومن ذكره عال على كل ذي ذكر

الثلث هذه الأبيات: الحمد لله، لقد أظلمت الدنيا في عيني، وجاشت جيوش الأحزان في صدرني، وضاقت علي الأرض بما رحبت لفراق ولدي محمد ووقوعه في أسر العدو الذي لا يتأنم ولا يتذمّم، ومما يزيد في حسرتي ولو عتني أن لا أجد السبيل إليه، ولا التعرف على ما صار إليه، إلا التمني والتغفي بـها تحيش به النفس من ذكر محسنه العالية وأخلاقه الرضية، وما هو عليه من رسوخ القدم في التقوى والهدى والديانة واستجمام الفضائل والكمالات البشرية والأخلاق النبوية وصنائع المعروف والإقدام والشجاعة والورع والزهادة وحسن الذكر والقوة والبر والصلة والبصر والبصيرة والسيرة الرضية المرضية؛ والعلم وحسن

المعرفة، فيا أيها الناس... بلّغ محمداً عني ما أنا فيه، وقل له إن عيني  
ما أطبقت جفنيها على نوم:

**للهادي «عليه السلام»**

ولست بتارك للحق حتى يطاع الواحد الفرد الودود  
ونحكم بالكتاب بكل فَحْجٍ وإن خشعت هبّتها الأسود  
ولست بخاشع يوماً لحرب وإن خشعت هبّتها الأسود  
ولست بقاتل ما دمت حياً كما قد قال في الحرب الرقود  
أخوه الفسق الدوانيقي لما تداخل قلبه الرعب الشديد  
تفرقت الظباء على خراش فما يصيّد  
المطلوب أن تنشر هذه الأبيات المنظومة بعد أن تفهم معناها، ولا  
بأس أن تستعين بالأفاظها ولكن لابد أن تأتي بالأفاظ من عندك  
وتكون هي الغالبة، وإن استطعت أن تخلط في كلامك بين الحقيقة  
والتشبيه والاستعارة والكناية فافعل، وإلا فالمطلوب نشر الأبيات  
الستة بكلام منسق من عندك كيما اتفق لك في هذه المرحلة.

مَرْحَمَةُ الْهَادِي

## الفهرس

٣	مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)
١٥	[قسم أصول الفقه]
١٦	[من آية ٢٩ البقرة]
١٨	[من آية ٢١ البقرة]
١٨	[من آية ٣٣ الأعراف]
٢٠	[من آية ٦ المائدة]
٢٢	[من آية ٣٣، ٣٤ المائدة]
٢٣	[من آية ٢ المائدة، ومن آية ١٣ الشورى]
٢٣	[من آية ٩٥ الكهف]
٢٤	[من آية ٣ المائدة، والتوبية، و١٩٣ البقرة، و٣ التوبية]
٢٥	[من آية ٢ الأحزاب، ١، ٤١ الأنفال]
٢٥	[من آية ٥١ المائدة]
٢٥	[من آية ٦٠ الأحزاب]
٢٦	[من آية ٥ التوبية]
٢٦	[من آية ٦٠ الأحزاب]
٢٦	[من آية ٦، ٧ فصلت]
٢٧	[من آية ٩ الحجرات]
٢٧	[من آية ٦٢ الأحزاب، و٤٣ فاطر]
٢٧	[من آية ٤٣ القمر]
٢٨	[من آية ٢٥٤ البقرة، و٩٤ التوبية]

٢٨.....	[من آية ٥٠ الكهف، و ١٤٥ الأعراف]
٢٨.....	[من آية ٣٨ المائدة]
٢٨.....	[من آية ٢ النور، و ٩ التحرير]
٢٩.....	[من آية ١ المنافقون]
٢٩.....	[من آية ٦ الأحزاب، و ٥٩ النساء]
٣٠.....	[من آية ١٣٨، ١٣٩ النساء، ٥١ المائدة]
٣٠.....	[من آية ٤ التوبية]
٣٠.....	[من آية ٩٧ آل عمران]
٣٠.....	[من آية ٤٣ المدثر]
٣١.....	[من آية ٣١ الأعراف]
٣١.....	[آية ٦ المائدة]
٣٢.....	[من آية ٨٨ البقرة]
٣٣.....	[من آية ٥ الأحزاب]
٣٤.....	[من آية ٢٨٦ البقرة]
٣٦.....	[من آية ١٩٥ البقرة]
٣٧.....	[من آية ٣٦، ٣٧ النور]
٣٨.....	[من آية ١٠٧ إلى ١٠٩ التوبية]
٣٩.....	[من آية ٢٣٨ البقرة]
٤٠.....	[من آية ٥ الأحزاب]
٤١.....	[من آية ٢٢٢ البقرة]
٤٢.....	[من آية ٢٠ المزمل]

٤٢	[من آية ٣١ النور، ومن آية ٣٣ الأحزاب]
٤٣	[من آية ٥ البيتة]
٤٣	[من آية ٢ المائدة]
٤٤	[من آية ١٩ النساء]
٤٥	[من آية ٢٣ الإسراء]
٤٥	[من آية ٢٩ الإسراء]
٤٧	[من آية ٩ الجمعة]
٥٠	[من آية ١٤٤ البقرة]
٥٠	[من آية ١١٥ البقرة]
٥١	[من آية ٢٣٨ البقرة]
٥١	[من آية ٥٨ الأحزاب]
٥١	[من آية ١٠١ النساء]
٥٣	[من آية ١٧١ النساء]
٥٤	[من آية ٥٥ المائدة]
٥٤	[من آية ٢ المؤمنون]
٥٥	[من آية ٥٩ : ٦١ النجم]
٥٥	[من آية ٢٣ ، ٢٤ القلم]
٥٥	[من آية ١٣٠ طه]
٥٦	[من آية ١٨ البقرة، ٧ الأنعام، ٣ يس]
٥٧	[من آية ١٣٣ آل عمران]
٥٧	[من آية ١ العلق]

٥٧	[من آية ٧٨ الإسراء]	...
٥٨	[من آية ١٩ لقمان]	...
٥٨	[من آية ١١١ الإسراء]	...
٥٩	[من آية ١٠٣ التوبة]	...
٦٠	[من آية ٦٠ التوبة]	...
٦١	[من آية الحشر، ٢٧٣ البقرة]	...
٦١	[من آية ٣٨ الأنفال]	...
٦٢	[من آية ٢٧١ البقرة]	...
٦٢	[من آية ١٩٧ البقرة]	...
٦٤	[من آية ١٩٨، ١٩٩ البقرة]	...
٦٤	[من آية ٩٧ آل عمران]	...
٦٥	[من آية ٢٧ الحج]	...
٦٥	[من آية ١٥٨ البقرة]	...
٦٦	[من آية ٢٠٣ البقرة]	...
٦٧	[من آية ١٩٦ البقرة]	...
٦٧	[من آية ٢٩ الحج]	...
٦٨	[من آية ١٥٨ البقرة]	...
٦٨	[من آية ٢٧ الفتح]	...
٦٩	[من آية ١٢٥ البقرة]	...
٦٩	[من آية ١٩٦ البقرة]	...
٧٠	[من آية ٥ الأحزاب]	...

٧٠	[من آية ٩٥ المائدة]
٧٠	[من آية ٦٧ العنكبوت]
٧١	[من آية ٩٥ المائدة]
٧٢	[من آية ١٩٦ البقرة]
٧٣	[من آية ٢٥، ٣٣، ٢٨ الحج]
٧٤	[من آية ٧٨ الحج، ١٨٥ البقرة]
٧٥	[من آية ٣ النساء]
٧٦	[من آية ٣٢ النور]
٧٧	[من آية ٢٣، ٢٤ النساء]
٧٨	[من آية ٢٢ النساء]
٧٩	[من آية ٢٤ النساء]
٨٠	[من آية ٢٢١ البقرة]
٨٠	[من آية ١٢٩ النساء]
٨٠	[من آية ١٢٨ النساء]
٨١	[من آية ١ الطلاق]
٨٢	[من آية ١٩ النساء، ٢٢٩ البقرة]
٨٣	[من آية ٢٠ النساء]
٨٣	[من آية ٣٤ النساء]
٨٤	[من آية ٣٥ النساء]
٨٤	[من آية ٧ الطلاق]
٨٥	[من آية ٣٤ النساء]

٨٥	[من آية ٤ النساء]
٨٦	[من آية ٢٥ النساء]
٨٧	[من آية ٢٩ النساء]
٨٨	[من آية ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٧ البقرة]
٨٩	[من آية ٢٢٩ البقرة]
٩٠	[من آية ٢٧٥ البقرة]
٩١	[من آية ٦٦: ٧٨ الكهف]
٩١	[من آية ١ المائدة]
٩٢	[من آية ٧ التوبة]
٩٣	[من آية ٢٩ النساء]
٩٤	[من آية ١: ٣ المطففين، ٨٥ الأعراف، ٢٢٤ البقرة، ١٠ القلم]
٩٦	[من آية ٢٨٢ البقرة]
٩٦	[من آية ١ المائدة، ٦ الطلاق]
٩٧	[من آية ٥ البينة، ٣٠ الروم، ١١٠ الكهف]
٩٧	[من آية ٧٩ البقرة]
٩٨	[من آية ٢٦ القصص، ٧٧ الكهف]
٩٨	[من آية ٩٤ الكهف]
٩٩	[من آية ١٩٥ البقرة، ٥٨ النساء]
٩٩	[من آية ١٩٤ البقرة، ١٢٦ النحل]
١٠٠	[من آية ٣٩ النجم]

١٠٠ .....	[من آية ١١ النساء]
١٠٢ .....	[من آية ٧٥ الأنفال]
١٠٢ .....	[من آية ١٨٠ البقرة]
١٠٢ .....	[من آية ١٨٢ البقرة]
١٠٣ .....	[من آية ٩ النساء]
١٠٤ .....	أسئلة النذر
١٠٦ .....	أسئلة في نافلة الصدقة
١٠٧ .....	الظهور
١٠٩ .....	اللعان
١١٧ .....	الشفعة
١١٩ .....	[أسئلة أخرى]
١١٩ .....	تابع من الجنائز
١٢٠ .....	الاستسقاء
١٢١ .....	البينة
١٢١ .....	الإقرار
١٢٢ .....	الاستفتاء
١٢٣ .....	استدراك من النكاح
١٢٥ .....	الإكراه
١٢٦ .....	كتاب البيع
١٢٩ .....	[من حديث المscrأة]
١٣٤ .....	الرهن

١٣٤ .....	القضاء
١٣٩ .....	الْحِيلَةُ
١٤١ .....	حُقُوقٌ
١٤٢ .....	قصة يونس <small>لِيَسْتَعْلَمُ</small> في القرآن الكريم
١٤٢ .....	[من سورة الصافات آية ١٣٩ : ١٤٤]
١٤٢ .....	معاداة أعداء الله تعالى .....
١٤٢ .....	الدعاء لأعداء الله تعالى
١٤٤ .....	الْمَعْرُوفُ
١٤٦ .....	في الموالاة .....
١٤٨ .....	الكتابة .....
١٤٨ .....	من ثمن الحرام والاجرة على الحرام .....
١٤٩ .....	من باب الذبح والنحر .....
١٥٠ .....	التشبيه بالكافرين والفاشين .....
١٥١ .....	من باب الولي للأمر .....
١٥٣ .....	علم المعاني والبيان والبداع .....
١٥٣ .....	[من سورة الكوثر]
١٥٧ .....	استدراكات وتكملات .....
١٥٩ .....	معاني السورة التي استفیدت منها .....
١٥٩ .....	اللفاظ سورة الكوثر .....
١٦١ .....	[من سورة الفاتحة]
١٦٨ .....	[من سورة الإخلاص]

١٧٠	[من سورة الفلق]
١٧٤	استدراك: [أسئلة تابعة للفاتحة]
١٧٧	[تعقيب]
١٧٩	[من سورة الناس]
١٧٩	[استدراكات وتكملات لما سبق]
١٨٠	[تابع سورة الكوثر]
١٨٦	[أمثلة]
١٨٧	للهادي «عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ»
١٨٨	الفهرس